كلية الدراسات العليا

برنامج القضاء الشرعي

القِوامة الزوجية دراسة فقهية مقاصدية

Marital Guardianship A Jurisprudential and Maqāṣid-Based Study

إعداد الطالب:

هايل وائل بركات

إشراف الدكتور:

أيمن عبد الحميد البدارين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القضاء الشرعي في جامعة الخليل

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م

الإهداء

إلى الرحمة المهداة والنعمة المسداة سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم–، الذي بلغ الرسالة، ونصح الأمة، وأزال الغمة.

إلى أبي الغالي أطال الله في عمره.

وإلى أمي الحبيبة نبع الحنان والحب والعطاء، أطال الله في عمرها.

وإلى رفيقة عمري زوجتي الغالية رمز الوفاء والإخلاص.

وإلى أبنائي قرة عيني وأنسي في وحشتي.

وإلى إخواني الأعزاء وأختي العزيزة.

وإلى جميع أحبتي وأصدقائي.

وإلى جميع محبي العلم والمعرفة أهدي رسالتي هذه.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أمر عباده بحمده وشكره، وتسبيحه وذكره، فقال –سبحانه وتعالى–: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[1]، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– تسليماً كثيراً القائل: «من لا يَشْكُرِ النَّاسَ، لا يَشْكُرِ الله»[2]، وبعد:

فانطلاقاً من هذه التوجيهات القرآنية والنبوية المباركة الطيبة، وبعد حمد الله وشكره على نعمه الواسعة وفضله الكبير، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير لأستاذي الفاضل الكريم:

فضيلة الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين

والذي تكرم مشكوراً بالإشراف على رسالتي هذه، حيث بذل من جهده، وأنفق من وجده، وأعطاني من وقته الثمين، دون كلل أو ملل، فغمرني برعايته الرشيدة ونصائحه المفيدة، وتوجيهاته السديدة، فجزاه الله خيراً، ونفع بعلمه هذه الأمة، وجعله سنداً وذخراً لها إلى يوم الدين.

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى الدكتورين الفاضلين:

فضيلة **الدكتور إسماعيل محمد إسماعيل الشندي**.

وفضيلة **الدكتور مهند فؤاد استيتي**.

على تكرمهما بقبول مناقشة هذه الأطروحة، سائلاً الله –عز وجل– أن ينفع بعلومهما، ويمد في أعمارهما جميعاً؛ ليظلوا سنداً وذخراً لهذه الشريعة العظيمة الخالدة. كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير لجامعة الخليل على ما تبذله من جهود ضخمة في خدمة العلم والعلماء والطلبة.

---

[1] [البقرة: ١٥٢].

[2] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، أبواب البر، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم: ٢٠٦٩، (٤/٧١).

حكم الحديث: قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

المُلخّص

تناولت هذه الرسالة موضوع: **(أحكام القِوامة الزوجية والتحديات المعاصرة – دراسة فقهية مقاصدية)**، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم القِوامة الزوجية وآثارها، وعلاقتها بتحقيق مقاصد الشريعة، وبيان التحديات المعاصرة، والحلول المقاصدية لمواجهتها، وتكمن مشكلة البحث في سوء الفهم المحيط بمفهوم القِوامة الزوجية، من حيث مشروعيتها، وأركانها، وشروطها، وآثارها، ومقاصدها، إلى جانب التحديات الفكرية المعاصرة. وجاءت الرسالة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي مع المنهج الاستنباطي والاستقرائي.

أما **الفصل الأول** فتضمن بحث مفهوم القِوامة، ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها، وأسباب ثبوتها، وضوابطها، وآثارها، وتعسف الزوج في استخدامها، وسقوطها، وخلص البحث إلى أن القِوامة الزوجية من أهم الأحكام التي شرعها الله –تعالى– من أجل إرساء أحكام الأسرة وحفظ مقاصدها، والقِوامة هي سلطة الزوج الشرعية التنظيمية للقيام بحقوق الزوجة، وأنها ليست سلطة استبدادية بل هي تشريف للمرأة وتكريم لها.

وأما في **الفصل الثاني:** فتضمن بحث القِوامة الزوجية في ضوء المقاصد الشرعية، وعلاقة القِوامة الزوجية بتحقيق العدالة والاستقرار الأسري، وخلص البحث إلى أن القِوامة الزوجية شرعت للحفاظ على مقاصد عديدة منها: مقصد حفظ الفطرة، وحفظ عرض المرأة، وحفظ كرامتها، ومقصد قيادة الأسرة، والتنظيم المالي للأسرة، والتكافل الأسري، والسكن.

وأما في **الفصل الثالث:** فتضمن بحث موضوع الشبهات المعاصرة حول القِوامة الزوجية (الاتجاه الحداثي، وما بعد الحداثي، والنِّسْوِيَّ)، وتاريخها، والحلول المقاصدية لمواجهتها، وخلص البحث إلى أن القِوامة الزوجية تتعرض لتحديات كبيرة من خلال الغزو الفكري للطعن في أحكام الشريعة، ويجب العمل على تقوية مبدأ الأسرة والقِوامة الزوجية لمواجهة هذه التحديات.

Abstract

This thesis addresses the topic: **"The Rulings of Marital Qiwāmah and Contemporary Challenges – A Jurisprudential Maqāṣid-Based Study".** The research aims to clarify the concept of marital qiwāmah (guardianship), its implications, its connection to the realization of the higher objectives of Islamic law (Maqāṣid Al-Sharī'ah), and to identify contemporary challenges and propose Maqāṣid-based solutions to address them. The core issue of the research lies in the widespread misunderstanding surrounding the concept of qiwāmah—regarding its legitimacy, pillars, conditions, implications, and objectives—as well as the intellectual challenges it faces in the modern context. It employs a descriptive methodology, combined with both inductive and deductive approaches.

Chapter One explores the concept of qiwāmah, its legitimacy, essential components, conditions, legal limitations, consequences, instances of misuse by husbands, and grounds for its forfeiture. The findings emphasize that marital qiwāmah is among the most important rulings legislated by Allah for establishing and preserving the structure and purposes of the family. Qiwāmah represents the husband's legitimate organizational authority to fulfill the rights of the wife. It is not a form of authoritarian control, but rather an honor and dignification of the woman. **Chapter Two** discusses marital qiwāmah in light of the higher objectives of Islamic law (Maqāṣid), and its role in realizing justice and familial stability. The research concludes that marital qiwāmah serves several key objectives, including the preservation of innate human disposition (fiṭrah), protection of a woman's honor and dignity, family leadership, financial organization within the household, familial solidarity, and emotional tranquility. **Chapter Three** addresses contemporary misconceptions surrounding marital qiwāmah—specifically from modernist, postmodernist, and feminist perspectives—tracing their intellectual origins and proposing Maqāṣid-based solutions to counter these challenges. The study concludes that marital qiwāmah is currently facing significant threats through ideological attacks aimed at undermining Islamic rulings. Therefore, it is imperative to reinforce the principles of the family and marital qiwāmah to confront and overcome these challenges.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فمن مقاصد هذه الشريعة الغراء الحفاظ على حياة الإنسان، وإرشاده إلى الطريق الحق الذي يحقق العدل بين جميع الناس، كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وأنثاهم؛ ولذلك شرع الله –سبحانه وتعالى– للمسلمين الزواج وجعل فيه المودة والسكينة والرحمة، وجعل القِوامة الزوجية نظامًا تعبدياً لتحقيق التوازن والانسجام في الحياة الزوجية وفق مقاصد الشرع الحكيم.

قال –تعالى–: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] .

بيّن جل في علاه العلاقة بين الزوجين، وأظهر لكل إنسان وظيفته وعلاقته بالآخر، ومن هنا جاءت القِوامة الزوجية، والتي هي وسيلة تنظيمية للأسرة فيها من التشريف والتكليف للرجل، قال الله –سبحانه تعالى–: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[2].

كما وضّح –سبحانه وتعالى– أن هذه القِوامة هي حق للرجل على المرأة، ذلك بما وهب الله –سبحانه وتعالى– الرجال من أسباب فطرية تجعلهم قادرين على المسؤولية وإدارة البيت إدارة تحقق مقاصد الزواج، وفي ظل هذا الواقع الذي يموج بالتقلبات والفتن، أصبح لدراسة موضوع القِوامة الزوجية أهمية كبيرة في واقعنا المعاصر؛ لما لهذا الموضوع الأثر المباشر في فهم التوازن الأسري،

---

[1] [الروم: ٢١].

[2] [النساء: ٣٤].

وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة من الانهيار أو الانحراف؛ لأن التحديات المعاصرة أثقلت كاهل الأسرة وحَرَفتها عن بوصلتها ومقصدها الأصلي، فظهرت الاتجاهات الحداثية والحركات النِّسْوِيَّة التي تصدّع أذهان المسلمين وتدعوهم إلى ترك هذه الشريعة للالتحاق بركب العدالة الحداثية النِّسْوِيَّة المتوهمة، وكان للقوامة النصيب الأكبر من هذه الشبهات والتحديات؛ ولذلك أفردت لها هذا البحث.

ومن هنا جاء هذا البحث ليبيّن المفهوم الصحيح للقِوامة الزوجية، وحدودها الشرعية، ومقاصدها، وترد على التحديات الفكرية المعاصرة وفق رؤية فقهية مقاصدية تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في سوء الفهم المحيط بمفهوم القِوامة الزوجية، من حيث مشروعيتها، وأركانها، وآثارها، وضوابطها، ومقاصدها، إلى جانب التحديات الفكرية المعاصرة التي تواجه هذا المفهوم، ولا سيما من قِبل الاتجاهات الحداثية، وما بعد الحداثية، والنسوية، مما يستدعي دراسة فقهية مقاصدية تبيّن حقيقة القِوامة الزوجية، وتكشف عن الشبهات المثارة حولها، وتقترح حلولًا مناسبة لمواجهتها.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

وتتلخص أهمية هذا البحث في أمور عديدة منها:

١. محاولة الوصول إلى الفهم الشرعي الصحيح للقوامة بعيداً عن التفسيرات المغلوطة، مما يعزز البعد المقاصدي الذي شرع لأجله الزواج.

٢. بيان لأهم المسائل الفقهية الخلافية المتعلقة بالقِوامة الزوجية، من حيث المفهوم، والأركان، والشروط، والآثار، وغيرها.

٣. دراسة أسباب ثبوت القِوامة الزوجية، وضوابطها، وتأثير تعسف الزوج في استخدامها، وبيان الحالات التي تسقط فيها القِوامة.

٤. إن الفهم الصحيح للقوامة الزوجية يؤدي إلى الاستقرار الأسري، وتحقيق مقصد العدالة في الأسرة.

٥. إظهار مقاصد القِوامة باعتبار أن القِوامة وسيلة لحفظ حقوق الزوجين، وأنها تضمن توزيعاً متوازناً للحقوق والواجبات بين الزوجين.

٦. الرد على الشبهات من التيارات المعاصرة كالحداثة، وما بعد الحداثة، والنِّسْوِيَّة حول القِوامة، وإظهار عظمة الشريعة الإسلامية في بيان مكانة المرأة.

٧. تعزيز الفهم المقاصدي للقوامة، وذلك من خلال ربط القِوامة بتحقيق العدالة داخل الأسرة.

ويعود **سبب اختيار موضوع:** "أحكام القِوامة الزوجية والتحديات المعاصرة – دراسة فقهية مقاصدية": إلى اقتراح مشرفي الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين لهذا العنوان بسبب عدم وجود دراسات تركز على ربط مفهوم القِوامة بالبعد المقاصدي، وتتفاعل مع الشبهات والتحديات المعاصرة.

أهداف البحث:

تتلخص أهم أهداف البحث في النقاط التالية:

١. التعريف بمفهوم القِوامة، ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها، وأسباب ثبوتها.

٢. بيان آثار القِوامة، وبحث موضوع تعسف الزوج في استخدام حق القِوامة، وبيان الأحوال التي تسقط فيها القِوامة.

٣. إيضاح مفهوم القِوامة الزوجية في ضوء المقاصد الشرعية.

٤. بيان علاقة القِوامة بتحقيق مقاصد الشريعة كالعدالة والاستقرار الأسري، ومنها: مقصد حفظ الفطرة، ومقصد حفظ عرض المرأة، ومقصد حفظ كرامة المرأة، ومقصد قيادة الأسرة، ومقصد التنظيم المالي للأسرة، ومقصد التكافل الأسري، ومقصد السكن في الإسلام.

٥. بيان التحديات والشبهات المعاصرة حول القِوامة الزوجية، وتوضيح الغزو الفكري على مفهوم القِوامة الزوجية، وتاريخ الشبهات المعاصرة حول القِوامة.

٦. بيان الاتجاهات المعاصرة كالمذهب الحداثي، وما بعد الحداثي، والنِّسْوِيَّ وموقفهم من القِوامة الزوجية وشبهاتهم.

٧. إيضاح وسائل النقد المعاصر لفكرة القِوامة الزوجية، ومنها: التعليل بعدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، والتعليل باحتمالية اللغة والدلالات المتعددة، والتعليل بالمقاصد الشرعية والعلل الغائية، والتعليل بسلطة الواقع فوق سلطة النص، وإلغاء طاعة الزوج وإعطاء الحرية المطلقة للزوجة، والدعوة إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وبيان الأساس الذي تقوم عليه هذه الشبهات.

٨. الحلول المقاصدية لمواجهة التحديات المعاصرة، وبيان دور الدولة في تقوية مبدأ قوامة الرجل على المرأة، وتفعيل الجمعيات الإسلامية المختصة بشؤون الأسرة، والإعلام الإسلامي الموجه.

أسئلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالقِوامة الزوجية، وهي على النحو التالي:

١. ما القِوامة الزوجية؟ وما مدى مشروعيتها؟ وأركانها؟ وسبب ثبوتها؟

٢. ما آثار القِوامة الزوجية؟ وما الآثار التي تترتب على تعسف الزوج في استخدام حق القِوامة؟

٣. ما الأحوال التي تسقط فيها القِوامة الزوجية؟

٤. ما المقاصد المعتبرة التي تحققها القِوامة الزوجية؟

٥. ما أهم التحديات التي تواجه مفهوم القِوامة الزوجية؟

٦. ما الوسائل المتبعة لدى التيار الحداثي، وما بعد الحداثي، والنِّسْوِيَّ في نقد مفهوم القِوامة الزوجية؟

٧. ما أهم الحلول التي يجب العمل بها لمواجهة الشبهات المعاصرة؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث الطويل في موضوع القِوامة الزوجية ومقاصدها الشرعية، لم أجد بحسب اطلاعي أي دراسة ماجستير أو دكتوراة تبحث هذا الموضوع، كما أنه لا توجد دراسة وافية تعرض التحديات والشبهات المتعلقة بموضوع القِوامة الزوجية، وأسرد الدراسات السابقة على النحو التالي:

١. **أثر اشتراطات عقد الزواج على القِوامة الزوجية "دراسة مقارنة مع الفقه" – د. تغريد كريم – أ.د حيدر الشمري.**

وهو بحث محكّم نشر في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية في عام ٢٠٢٣م. يعد هذا البحث من الدراسات المهمة في بيان أحكام القِوامة الزوجية من حيث أثر الاشتراطات التي تشترطها الزوجة في عقد الزواج على حقوق الزوج المتمثلة بالقِوامة الزوجية، كما تناول البحث أثر عمل الزوجة وإنفاقها على نفسها، وبيان آراء الفقهاء ورأي القانون المقارن من حيث صحة الاشتراطات في عقد الزواج ومدى أثرها على القِوامة الزوجية.

وأجاد الباحثان في عرض مسألة أثر اشتراطات عقد الزواج على القِوامة الزوجية، أمّا رسالتي فتعرضت إلى مفهوم القِوامة الزوجية بكل تفاصيلها من أركان وشروط وآثار.

٢. **أحكام القِوامة ومقصد الفطرة دراسة تقويمية في ظل متغيرات الواقع المعاصر وتحدياته – غالية بوهدة – زهية حويش.**

بحث محكّم نشر في المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد ٦، العدد ٢، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢٢م.

هذا البحث يبين أن أحكام الأسرة بنيت على أساس الفطرة تحقيقاً للمقاصد الشرعية بشكل موجز، ثم بيّن أهم المخاطر والتحديات التي تواجه هذه القِوامة.

بينما تميزت رسالتي عن هذا البحث بتوضيح مفهوم القِوامة الزوجية بشكل مفصل، ثم بيان وسائل الاتجاهات الحداثية النِّسْوِيَّة في تقويض هذه القِوامة، وفصّلت في مقاصد القِوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية وذكرتها بتفصيل واسع.

٣. **القِوامة في الأسرة بين التعليل والتقصيد – د. ميادة محمد الحسن.**

وهو بحث محكّم نشر في مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد ٢٢، العدد ٦، ٢٠٢٠م.

يوضح هذا البحث علة القِوامة في الأسرة من ناحية كونها مقصداً أو وسيلة، وتوصل البحث إلى أن القِوامة من الأحكام المقصودة لغيرها، فهي من علم الوسائل لا المقاصد، وأن القِوامة خاضعة للتفويض والتفاوض، ويمكن للرجل تفويض إدارة المنزل كاملاً إلى الزوجة.

قامت الباحثة بإظهار أصل علة القِوامة وأثرها، لكن البحث اقتصر على البحث الأصولي والفقهي والمقاصدي، أمّا رسالتي فتتميز بالتوسع في بيان معنى القِوامة الزوجية، وإظهار عدة مقاصد أخرى، مثل: المقصد التكافلي في الأسرة، وتحقيق العدالة، ومقصد حفظ حدود الله، ثم بيان الشبهات والتحديات المعاصرة لموضوع القِوامة.

٤. **اختلال قوامة الزوج بالإخلال بالنفقة – د. لمياء محمد على متولي.**

وهو بحث منشور في جامعة الأزهر، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية – المجلد الأول – العدد الثالث والثلاثين، عام ٢٠١٧م.

يفصل هذا البحث مسألة حكم اختلال قوامة الزوج بالإخلال بالنفقة، وذلك من خلال استعراض معنى القِوامة، وأصلها، وسببها، والاستخدام الخاطئ لها، كما استعرضت صور عدم إنفاق الزوج، وتضمن الحديث عن عسر الزوج أو عجزه عن الإنفاق، وعن مشاركة الزوجة العاملة في الإنفاق. وتميزّت رسالتي بأنها بحثت القِوامة بشكلها التفصيلي والمقاصدي، وبيان أركانها، ومسقطاتها، والتحديات المعاصرة لها.

٥. **قوامة الرجل بين مقاصد الشريعة الإسلامية وواقع الحال في المجتمع الإسلامي اليوم – العمرية شايب ربي.**

وهو بحث محكّم نشر في مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الحادي عشر، شوال ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

يعد هذا البحث من الأبحاث المهمة في بيان القِوامة الزوجية من حيث مفهومها الحقيقي بشكل مجمل، وبيان مقاصدها الشرعية، وبيان بعض الأسباب التي أدت إلى ضعف القِوامة في العالم الإسلامي، ثم ذكرت أثره على المجتمع الجزائري.

أمّا رسالتي هذه فتتميز بأنها وضحت معنى القِوامة بشكل تفصيلي، وبحثت مسألة القِوامة الزوجية بحثاً مقاصدياً، وبيان الشبهات التي تحوم حول مفهوم القِوامة، ووسائلها، وتفنيدها.

٦. **مسقطات القِوامة "دراسة فقهية مقارنة" – د. وفاء بنت عبد العزيز السويلم.**

بحث محكّم نشر في مجلة العدل، العدد ٦٢، ربيع الأول ١٤٣٥هـ.

هذا البحث من البحوث الجيدة التي تكلمت عن تعريف القِوامة، ومشروعيتها من الكتاب والسنة، وبيّنت أن القِوامة من حق الزوج، كما عرضت أسباب ثبوت القِوامة للرجل على المرأة، وشروط القِوامة، ومسقطاتها. وتميزّت رسالتي بأنها ربطت موضوع مسقطات القِوامة وأثرها على عقد الزواج، وبيان أثرها المقاصدي، والتركيز على تفنيد الشبهات التي تتطرق إلى موضوع القِوامة.

٧. **قوامة الرجل وأثرها على المرأة في اليهودية والنصرانية والإسلام – دراسة مقارنة – أسماء بنت عبد الجليل بن حسن بن محمد.**

وهو بحث رسالة ماجستير في جامعة المدينة العالمية، كوالالمبور، ماليزيا، ١٤٣٤هـ. تناولت الرسالة الحديث عن القِوامة من حيث مفهومها، والأصل فيها، وأسبابها، وما تقتضيه قوامة الرجل وآثارها على المرأة، ثم ذكرت أسباب مناهضة المجتمعات للقوامة والآثار الناشئة عنه.

ركزّ بحث "**قوامة الرجل وأثرها على المرأة في اليهودية والنصرانية والإسلام**" على المقارنة بين القِوامة في الأديان الثلاثة فقهياً وعقائدياً، بينما ركزّت رسالتي على التفصيل في موضوع القِوامة الزوجية، ومشروعيتها، والحكمة منها، وأسباب ثبوتها، وآثارها، كما تميّز في البحث عن أركان القِوامة ومقاصدها، ثم التركيز على الشبهات المعاصرة وحلولها المقاصدية.

منهج البحث وإجراءاته:

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا المشروع، فقد استخدمت المنهج الوصفي مع المنهج الاستنباطي والاستقرائي وفق الخطوات والإجراءات التالية:

- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواقعها بذكر السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مظانها الأصلية، وما كان في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما أشرت إلى من خرجّه، وحكم إمام من أئمة الحديث عليه.
- شرح الكلمات الغريبة الواردة في ثنايا الرسالة.
- الترجمة لجميع من سأذكره من الأعلام، غير الأنبياء، والصحابة.
- الرجوع إلى المصادر القديمة والحديثة المعتمدة في مجالها لأخذ المادة العلمية منها.
- عرض الأدلة ومناقشتها بموضوعية ودون تحيز، في محاولة للوصول إلى الراجح وفق الدليل.
- الاعتماد على رأي المذاهب الأربعة، ومجمعات الفتوى المعاصرة في بيان الأحكام الشرعية، وتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن: مشكلة البحث، وأهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: القِوامة الزوجية: تأصيلٌ شرعي وبحثٌ في المفهوم والأركان والشروط والآثار والسقوط، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القِوامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القِوامة، لغةً.

المطلب الثاني: مفهوم القِوامة، اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية القِوامة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة مشروعية القِوامة من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القِوامة من السنة النبوية المشرفة.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية القِوامة.

المبحث الثالث: أركان القِوامة، وشروطها، والأصل فيها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان القِوامة.

المطلب الثاني: شروط القِوامة.

المبحث الرابع: أسباب ثبوت القِوامة، وضوابطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب ثبوت القِوامة.

المطلب الثاني: ضوابط القِوامة الزوجية.

المبحث الخامس: آثار القِوامة، تعسف الزوج في استخدام حق القِوامة، وسقوط القِوامة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار القِوامة.

المطلب الثاني: تعسف الزوج في استخدام حق القِوامة.

المطلب الثالث: سقوط القِوامة.

الفصل الثاني: القِوامة الزوجية في ضوء المقاصد الشرعية، وعلاقة القِوامة الزوجية بتحقيق العدالة والاستقرار الأسري، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية، وأقسامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية، وأهميتها.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: علاقة القِوامة الزوجية بتحقيق العدالة والاستقرار الأسري، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مقصد حفظ الفطرة.

المطلب الثاني: مقصد حفظ عرض المرأة.

المطلب الثالث: مقصد حفظ كرامة المرأة.

المطلب الرابع: مقصد قيادة الأسرة.

المطلب الخامس: مقصد التنظيم المالي للأسرة.

المطلب السادس: مقصد التكافل الأسري.

المطلب السابع: مقصد السكن.

الفصل الثالث: الشبهات المعاصرة حول القِوامة الزوجية، والحلول المقاصدية لمواجهتها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشبهات المعاصرة حول القِوامة الزوجية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الغزو الفكري على مفهوم القِوامة الزوجية.

المطلب الثاني: تاريخ الشبهات المعاصرة حول القِوامة.

المبحث الثاني: الشبهات المعاصرة: الاتجاه الحداثي، وما بعد الحداثي، والنِّسْوِيَّ، ومواقفهم من القِوامة الزوجية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بعدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني: التعليل باحتمالية اللغة والدلالات المتعددة.

المطلب الثالث: التعليل بالمقاصد الشرعية والعلل الغائية.

المطلب الرابع: سلطة الواقع فوق سلطة النص (رفع القداسة عن القرآن الكريم).

المطلب الخامس: إلغاء طاعة الزوج وإعطاء الحرية المطلقة للزوجة.

المطلب السادس: الدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة.

المبحث الثالث: الحلول المقاصدية لمواجهة الشبهات المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور الدولة في تقوية مبدأ قوامة الرجل على المرأة.

المطلب الثاني: تفعيل الجمعيات الإسلامية المختصة بشؤون الأسرة.

المطلب الثالث: الإعلام الإسلامي الموجه.

الخاتمة :وتضمن النتائج والتوصيات ويليها فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الفصل الأول: القِوامة الزوجية: تأصيلٌ شرعي وبحثٌ في المفهوم والأركان والشروط والآثار والسقوط، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القِوامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القِوامة، لغةً.

المطلب الثاني: مفهوم القِوامة، اصطلاحاً.

الفصل الأول: القِوامة الزوجية: تأصيلٌ شرعي وبحثٌ في المفهوم والأركان والشروط والآثار والسقوط، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القِوامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القِوامة، لغةً.

القِوامة في اللغة تحمل عدة معاني، منها:

١. **القائم بشؤون أهل بيته:** "يقال: فلان قوام أهل بيته وقيام أهل بيته، وهو الذي يقيم شأنهم، وقِوام الأمر: نظامه وعِماده"[١]، وأيضاً يقال: "قيّم القوم: الذي يقوم بأمورهم، وقيّم المرأة: زوجها"[٢].

٢. **العزم:** "ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾[٣]، أي لما عزم، وقوله -تعالى-: ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا﴾[٤] أي: عزموا فقالوا"[٥].

---

[١] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٢٠١٧/٥-٢٠١٨)، عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (١٨٧٧/٣).

[٢] ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، (٩٧٩/٢).

[٣] [الجن: ١٩].

[٤] [الكهف: ١٤].

[٥] الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في دولة الكويت، دون طبعة، ١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ، (٣١٧/٣٣).

٣. **المحافظة والإصلاح:** "ومنه قوله -تعالى-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[١]، وقوله -سبحانه -تعالى-: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾[٢]، أي: ملازماً محافظاً"[٣].

٤. **العدل**[٤]: قال -تعالى-: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[٥].

٥. وتأتي في بعض اللغات: قيّم المرأة بمعنى زوجها[٦].

بعد عرض التعريفات اللغوية للقوامة، يظهر لدى الباحث أن القِوامة في اللغة تدور حول معنى القيام على الأمور، وإدارتها، والمحافظة عليها وإصلاحها، ورعاية المرأة، والحفاظ عليها، والقيام بشأنها، فالقِوامة نوع من المسؤولية والسلطة تخوّل صاحبها إدارة الشؤون الموكلة إليه والمحافظة عليه والقيام بحقه.

---

[١] [النساء: ٣٤].

[٢] [آل عمران: ٧٥].

[٣] الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (٣١٧/٣٣).

[٤] أبو بكر الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص ٢٦٢.

[٥] [الفرقان: ٦٧].

[٦] ابن دريد، **جمهرة اللغة**، (٩٧٩/٢)، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (٣١٩/٣٣).

المطلب الثاني: مفهوم القِوامة، اصطلاحاً:

لم يخرج مفهوم القِوامة في الاصطلاح عن معناها اللغوي فهي بمعنى الولاية والقيام على الشيء، ويدل على ذلك استعمالها في معانٍ ترجع إلى هذا المعنى وأهمها[١]:

١. **الولاية:** وهو قيام الزوج على الزوجة وشؤونها بالحفظ والصون والإصلاح والرعاية[٢]، "القِوَام: اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يقال: هذا قيم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها"[٣]. وورد هذا المعنى أيضاً في بعض التفاسير المعاصرة، مثل ما ورد في تفسير المنار، "إن من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية"[٤].

٢. **الحاكمية:** فسّر بعض العلماء القِوامة بمعنى الحاكمية، أي أن الزوج حاكم على زوجته ورئيسها ومؤدبها؛ لأن الله –تعالى– فضلهُ عليها. "﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[٥] أي

---

[١] ومن معاني **القِوامة** أيضاً:
١. الولاية على الصغير، والمجنون، والمعتوه، والسفيه، وذي الغفلة.
٢. الولاية على الوقف: وهي ولاية لحفظ المال الموقوف وعمارته.
ابن مازه، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، (١٣٤/٦)، مجموعة مؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، دون تاريخ نشر، (١٣٨/٤٥).

[٢] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، دون طبعة، دون تاريخ نشر، (١٣٥/٣).

[٣] الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب – التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ، (٧٠/١٠).

[٤] رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، **تفسير القرآن الحكيم – تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، ١٩٩٠م، (٥٥/٥).

[٥] [النساء: ٣٤].

الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، بما فضل الله بعضهم على بعض"[١].

٣. **التدبير والتأديب:** جاء هذا التفسير عن بعض العلماء، بأن قوّام للمبالغة، فقيام الرجال بأن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وهو القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد[٢].

وعرّفت بعض الأبحاث المعاصرة معنى قوامة الزوجية بأنها:

١. **الولاية:** فعرفها بعضهم: "قيام الزوج بمصالح زوجته ورعايتها والإنفاق عليها ومنعها من الخروج إلا بإذنه وتأديبها"[٣].

---

[١] ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، (٢٥٦/٢).

[٢] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، (١٦٩/٥)، ابن جرير الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري جامع البيان**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، (٦٨٧/٦)، البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، (٧٢/٢)، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **أحكام القرآن للجصاص**، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون طبعة، ١٤٠٥هـ، (١٤٨/٣).

[٣] سويلم، وفاء عبد العزيز، **مسقطات القِوامة**، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد (٢)، ربيع الأول ١٤٣٥هـ، ص ١١٦.

٢. **آلية تنظيمية:** فسّر بعض المعاصرين القِوامة بأنها "آلة تنظيمية تفرضها ضرورة السير الآمن للأسرة المسلمة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من نسلٍ طيب، وما تستتبعه من تبعات"[١].

٣. **مسؤولية مشتركة بين الرجل وزوجته:** كما عُرّفت القِوامة بأنها "مسؤولية الزوج على زوجته، وكذلك مسؤولية الزوجة على زوجها أيضاً، وذلك في تدبير شؤون الحياة الزوجية بالطريق الشرعي للوصول بها إلى بر الأمان"[٢].

٤. **سلطة قائمة على الشورى:** حيث عرفها بعضهم بأن القِوامة عبارة عن "سلطة تنظيمية لشؤون الأسرة قائمة على الشورى بين الزوج وزوجته"[٣].

مناقشة التعريفات، والتعريف الراجح:

لم أجد في نطاق بحثي تعريفاً جامعاً مانعاً لمعنى القِوامة الزوجية، فأغلب هذه التعريفات تعريفات عامة لا تضبط حقيقة القِوامة الزوجية ضبطاً دقيقاً.

---

[١] عاشور، صفاء، **قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري (رسالة ماجستير)**، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص ٢١٨.

[٢] عاراوان، نواوي، محمود، ميك، **القِوامة الزوجية عند مسلمي بانكوك: مفهومها ومشاكلها وحلولها في ضوء الفقه الإسلامي**، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، كلية المعارف الإسلامية والعلوم الإنسانية، ماليزيا، المجلد (٤)، العدد (١)، ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م، ص ٤٥.

[٣] الحسن، ميادة، **القِوامة في الأسرة بين التعليل والتقصيد**، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون – دقهلية، المجلد (٦)، العدد (٢٢)، ٢٠٢٠م، ص ٦٠٠٥.

فأما تعريف القِوامة بأنها الولاية فهو تعريف غير منضبط، فبالرغم من أن بعض معاني الولاية تدخل في معنى القوامة الزوجية، إلا أن الولاية شرعاً أعم من القِوامة، فكان تعريفاً بالجنس البعيد[١].

وأما تعريف القِوامة بأنها آلية تنظيمية فهو تعريف عام، فتنظيم شؤون الأسرة جزء من وظائف القِوامة، كما أن التعريف غير مانع فيدخل في التعريف مسؤولية الزوج، والزوجة، والمجتمع.

أما تعريفها بأنها الحاكمية، أو التدبير والتأديب، فهذه التعريفات منتقدة كونها تعريفاً بالآثار، وغير مانعة فيدخل فيها ما ليس منها؛ لأن التأديب قد يتلاشى في حالة التآلف والتوافق، ولا يختص التأديب بالزوجة[٢].

أما تعريف القِوامة بأنها مسؤولية مشتركة بين الزوج وزوجته، فيؤخذ على هذا التعريف بأن القِوامة الزوجية مختصة بالزوج كما ورد ذلك في الآيات والأحاديث الشريفة، فأسند الله –تعالى– القِوامة للرجل للأسباب البدنية والشرعية التي وهبها الله –تعالى– له، فقد يجبر الزوج زوجته في بعض الحالات على بعض الأشياء، كمنعها من الخروج من البيت إلا بإذنه، وبهذا فالتعريف غير مانع.

أما التعريف الأخير "سلطة تنظيمية لشؤون الأسرة قائمة على الشورى"[٣]، فيؤخذ عليه بأن الشورى ليست ركناً من أركان القِوامة، لا خلاف بأن الشورى من أهم الوسائل الإدارية والتنظيمية المهمة، لكن أن تكون القِوامة قائمة على الشورى ليس بصحيح؛ لأنه كما ذكر في المثال السابق، فقد يجبر الزوج زوجته بما هو حق له في المعروف، ولا تسقط قِوامته.

---

[١] الحسن، **القِوامة في الأسرة بين التعليل والتقصيد**، ص ٦٠٠٥.

[٢] **المصدر السابق**، ص ٦٠٠٤.

[٣] **المصدر السابق**، ص ٦٠٠٥.

بناء على كل ما سبق: فإن أدق التعاريف للقوامة الزوجية أنها: **سلطة الزوج التنظيمية للقيام بحقوق زوجته من حيث الإنفاق والحماية والإصلاح وفق حدود الشرع.** وهذا التعريف للقِوامة الزوجية لا يلغي المعاني السابقة، لأن القِوامة في حقيقتها تشمل هذه المعاني من الولاية، والحاكمية، والتدبير، والطاعة، والتأديب.

شرح قيود التعريف:

١. **سلطة:** وهي قدرة الزوج على القيام بشؤون الزوجة تنظيمياً ليشمل الأمر والنهي بما يحقق المقصد من القِوامة، وهو استقرار الأسرة.

٢. **الزوج:** وبهذا القيد تخرج الزوجة وغيرها من القِوامة، فقد خص الله –تعالى– القِوامة بالرجل كما ورد في الآية الكريمة في سورة النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[١].

٣. **التنظيمية:** أي أنها سلطة ترتيبيّة تهدف إلى إدارة الحياة الزوجية وفق نظام عادل يحفظ الحقوق ويحقق الاستقرار.

---

[١] [النساء: ٣٤].

٤. **القيام على شؤون الزوجة من حيث الإنفاق والحماية والإصلاح:** وهي الأمور الموكلة للزوج لكونه قوّاماً على زوجته، فيجب على الزوج توفير الحاجات المادية والمعنوية، وتوفير الحماية والرعاية للزوجة.

٥. الضابط الذي يقيد تعريف القِوامة هي أنها قوامة **مقيدة بحدود الشرع**، فالقِوامة الزوجية ليست مطلقة، ولا استبداداً بالرأي، بل القِوامة سلطة مقيدة بالقيود الشرعية الواردة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز للزوج مثلاً أن يتعدى على أموال زوجته لأنها أموال محفوظة بقيد الشرع.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية القِوامة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة مشروعية القِوامة من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القِوامة من السنة النبوية المشرفة.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية القِوامة.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية القِوامة، وفيه ثلاثة مطالب:

يدل على مشروعية القِوامة الزوجية العديد من الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية المشرفة، ومن المعقول، توضح ماهيتها، وتبرز معناها، وتبين شروطها، وتحد حدودها.

المطلب الأول: أدلة مشروعية القِوامة من القرآن الكريم.

ذكرت القِوامة نصاً صريحاً في القرآن الكريم في آية النساء (٣٤)، وهي أصلٌ ظاهر في الباب، أما باقي الآيات الكريمة فيستشرف منها معنى القِوامة الزوجية دلالة ضمنية.

١. قال –تعالى–: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[١] .

وجه الاستدلال: "أنه فضل بعضهم على بعض، وذلك التفضيل تفضيل خلقة، وهو أن جعل الرجال من أهل المكاسب والتجارات، والقيام بأنواع الحرف، والتقلب في البلدان والمدائن، والنساء لسن كذلك؛ بل جعلهن ضعفاء عاجزات عن القيام بالمكاسب والحرف والتقلب في حاجاتهن؛ فالرجال هم القوامون عليهن، وَالُونَ أمورهن، وقاضون حوائجهن، قائمون على ذلك، ففرض على الرجال القيام بمصالحهن"[٢].

---

[١] [النساء: ٣٤].

[٢] الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، (٣/ ١٥٧).

وفسّرت القِوامة في الآية الكريمة بأنها تنظيم لمؤسسة الأسرة، وتحديد لواجباتها، وتوزيع الاختصاصات لضبط أمور هذه المؤسسة والمحافظة عليها من زعازع الأهواء والخلافات واتقاء عناصر التهديم فيها والتدمير، جهد المستطاع[١].

٢. قال –تعالى–: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن الله –سبحانه وتعالى– خصّ الرجال وفضّلهم بالقِوامة بسبب ما وهبهم من قدرة على قيادة الأسرة الزوجية، فميّز الله –تعالى– كلاً من الرجال والنساء بخصائص تناسب الدور المنوط بهما، ويدل على هذا التفضيل أيضاً سبب نزول الآية: «عن أمَّ سَلَمةَ –رضي الله عنها– أنّها قالتْ: يَغْزو الرِّجالُ ولا تَغْزُو النِّساءُ، وإنَّما لنا نِصْفُ المِيراثِ. فأنْزَلَ الله –تبارك وتعالى–: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[٣]. قال مُجاهِدٌ: وأنْزَلَ فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾[٤]»[٥].

---

[١] قطب، سيد إبراهيم حسين الشاذلي، **في ظلال القرآن**، دار الشروق – بيروت– القاهرة، الطبعة: السابعة عشر، ١٤١٢هـ، (٢/ ٦٤٨).

[٢] [النساء: ٣٢].

[٣] [النساء: ٣٢].

[٤] [الأحزاب: ٣٥].

[٥] الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: عادل مرشد، أحمد برهوم، محمد كامل قره بلي، سعيد اللحام، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م، (١٩٧/٤).

حكم الحديث: قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة"، ووافقه الذهبي.

ولذلك "نهيا عن التنافس والتحاسد وتشهي ما فضل الله به بعضهم على بعض في القسمة والأنصبة والربح والرزق. مع تقرير حق الرجال فيما أحرزوا وكسبوا وحق النساء فيما أحرزن وكسبن، وتقرير كون الله –عز وجل– هو المتفضل عليهم جميعاً، وأن عليهم أن يسألوه من فضله فهو العليم بمقتضيات كل شيء"[١].

٣. قال –تعالى–: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢] .

وجه الاستدلال: إن الآية دلت على أن للرجال درجة وهي الرياسة، والقيام على المصالح وهما من مقتضيات القوامة الزوجية "فالحياة الزوجية حياة اجتماعية تقتضي وجود رئيس يرجع إليه حين اختلاف الآراء والرغبات، حتى لا يعمل كل ضدّ الآخر، فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختلّ النظام، والرجل هو الأحق بهذه الرياسة؛ لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوّته وماله، ومن ثم كان هو المطالب بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي المطالبة بطاعته فيما لا يحرّم حلالاً، ولا يحلل حراماً"[٣].

٤. قال –تعالى–: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾[٤].

---

[١] دروزة، محمد عزت، **التفسير الحديث**، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٣هـ، (٩٤/٨).

[٢] [البقرة: ٢٢٨].

[٣] المراغي، أحمد بن مصطفى، **تفسير المراغي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م، (١٦٧/٢).

[٤] [طه: ١١٧].

وجه الاستدلال: هذه الآية فيها استدلال دقيق يشير إلى قوامة الزوج على زوجته ومسؤوليته عنها، جاءت ﴿فتشقى﴾ بصيغة الإفراد؛ لأن مسئولية الكدح والحركة للرجل، أما المرأة فهي السكن المريح المنشط لصاحب الحركة[1].

[1] الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، مطابع أخبار اليوم، دون طبعة، دون تاريخ نشر، (٩٤٢٨/١٥).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القِوامة من السنة النبوية المشرفة.

يدل على مشروعية القِوامة الزوجية في السنة النبوية المشرفة عدة أدلة، منها:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اتَّقَتْ رَبَّهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، فُتِحَ لَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهَا: ادْخُلِي مِنْ حَيْثُ شِئْتِ»[١].

وجه الاستدلال: قرن النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– بين التقوى، وحفظ الفرج، وطاعة الزوج في كون كلٍ من هذه الأعمال تقود إلى دخول الجنة، ومن أولويات الطاعة طاعة الزوج لأن طاعة الزوج من مستلزمات القوامة الزوجية، فحث النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث وغيره من الأحاديث على طاعة الزوجة لزوجها، وذلك دليل على قوامته عليها.

---

[١] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد – عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، (٥/ ٧٦).

حكم الحديث: قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وسعيد بن عفير لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات"، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، دون طبعة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٣٠٦/٤). وروى ابن حبان في صحيحه نحوه، «قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ». ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، **صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها**، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، (١/ ٤٣٦).

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»[١].

وجه الاستدلال: نص النبي –صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث على طاعة الزوج إذا أمر، وعدم مخالفته في نفسها ومالها، وهذا دليل واضح على وجوب قوامة الزوج على زوجته، فالطاعة جزء لا يتجزأ من معاني القوامة، فالقِوامة عبارة عن سلطة تنظيمية بيد الزوج فيها الأمر والنهي، ويظهر الحديث أن الزوجة التي تطيع زوجها في قوامته هي خير النساء.

٣. عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وآله وسلم–: «اثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُءُوسَهُمَا: عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ»[٢].

---

[١] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، رقم الحديث (٥٣٢٤)، (٥/ ١٦١).

حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (٣/ ٥٥٣).

[٢] الطبراني، **المعجم الأوسط**، (٤/ ٦٧).

حكم الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي. الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (٣١٣/٤)، الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (٢٣٢/٨).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وعدم معصيتها له، وبيّن النبي –صلى الله عليه وسلم– شناعة المعصية وعدم الالتزام بقوامة الزوج بأن صلاة الزوجة لا تقبل من عظم هذه المعصية[١]، ومن قبح النشوز على الزوج.

٤. "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"[٢]، و"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–: "لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ"[٣].

وجه الاستدلال: يفهم من هذين الحديثين أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة حتى في الأمور الحياتية المعتادة، فقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– المرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه[٤]، وبيّن النبي –صلى الله عليه وسلم– حرمة عدم إجابة الزوجة زوجها في طلبها للعشرة الزوجية، فإذا وجب على الزوجة طاعة زوجها في هذه الأمور الحياتية المعتادة، فمن باب أولى وجوب طاعة الزوج في قوامته عليها، والتي تشمل قوامته عليها للقيام بشؤونها من حيث الإنفاق والحماية والإصلاح.

---

[١] المقصود لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، إنما يتعلق بالثواب والعقاب، فتصح الصلاة مع الإثم.

[٢] **متفق عليه**، البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، حديث رقم: ٣٢٤٣، (٤/ ٣٠٣)، مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد أفندي، إسماعيل الطرابلسي، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤هـ، دون طبعة، دون تاريخ نشر، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث رقم: ١٤٣٦، (١٥٦/٤).

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوع، حديث رقم: ٥١٨٣، (٧/ ٨٣).

[٤] ويصح صيامها عند جمهور الفقهاء مع الإثم.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية القِوامة:

ومن الأدلة على حكمة مشروعية القِوامة للرجل ما يلي:

١. **الفروق التكوينية بين الرجل والأنثى:** قال –سبحانه وتعالى–: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾[١]، وقال –تعالى–: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٢]، أقر الطب الحديث بأن المرأة لا تختلف عن الرجل باختلاف الأعضاء والولادة فحسب، بل الفارق أكبر من ذلك، إذ إن دماغ الرجل أكبر من دماغ المرأة، وأن التلافيف الموجودة في مخ الرجل أكثر من الموجودة في مخ المرأة، فهذه الفروق التكوينية تعطي للرجل القدرة على القِوامة والحفاظ على الأسرة بشكل أفضل من الأنثى، فالرجل بطبيعته أقوى من المرأة بدنياً ونفسياً، فهو يتحمل المشاق والمتاعب والأعباء؛ ولذلك جعل الله –تعالى– القِوامة بيد الزوج لأنها تحتاج إلى الفكر أكثر من العاطفة[٣].

٢. **الفروق الوجدانية:** فالمرأة أسرع انفعالاً وتأثراً من الرجل، كما أن المرأة تمتاز بالعاطفة الرقيقة والحنان البالغ[٤]، والذي بدوره قد يؤثر على قيادة الأسرة وحل المشكلات، فالقيادة دوماً تحتاج إلى قرارات منطقية ومتزنة.

---

[١] [آل عمران: ٣٦].

[٢] [النساء: ٣٤].

[٣] عاراوان، نواوي، **القِوامة الزوجية عند مسلمي بانكوك: مفهومها ومشاكلها وحلولها في ضوء الفقه الإسلامي**، ص ٤٧ – ٤٨.

[٤] **المصدر السابق**، ص ٤٧.

٣. **القِوامة الزوجية ترفع الخلاف بين الزوجين:** الاختلاف من طبائع البشر، فالزوجين قد يختلفان، فلا بد لهما من رئيس تكون له الكلمة النافذة فيما قد يطرأ من اختلاف فيما بينهما، وكون القِوامة بيد الزوج هو الموافق للفطرة ولطبيعة الرجل والمرأة وما جبل عليه كل منهما، ولما نيط به الزوج تكاليف[١].

٤. **التكليف بالنفقة:** نظراً لكون الزوج هو المكلف بالنفقة والرعاية على الزوجة فهذا يبرر أن تكون القِوامة بيده؛ لأن المنفق هو الذي يتحمل أعباء الأسرة ويقوم عليها.

---

[١] زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت الإسلامي**، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (٢٧٨/٧).

المبحث الثالث: أركان القِوامة، وشروطها، والأصل فيها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان القِوامة.

المطلب الثاني: شروط القِوامة.

المبحث الثالث: أركان القِوامة، وشروطها، والأصل فيها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان القِوامة:

بناء على ما تقرر في تعريف القِوامة بأنها "سلطة الزوج التنظيمية للقيام بحقوق زوجته من حيث الإنفاق والحماية والإصلاح وفق حدود الشرع"، فإن أركان القِوامة هي:

١. **الزوج:** ويشترط فيه أن يكون مسلماً، عاقلاً، وهو القيم على الزوجة بالتفضيل من الله – تعالى–، وبما خلق الله –تعالى– فيه من القدرة على الإنفاق، ومن القدرة القيادية والبدنية.

٢. **الزوجة:** وهي محل القِوامة.

٣. **عقد النكاح:** فقِوامة الرجل على المرأة أساسها عقد النكاح، فعقد الزواج الباطل لا يوجب القِوامة لانعدام الزوجية.

٤. **السلطة:** وهي تحكم الزوج على زوجته بالأمر، والنهي، والتوجيه الديني والدنيوي.

المطلب الثاني: شروط القِوامة[١]:

إن المتأمل لمعنى القِوامة في الشريعة الإسلامية يظهر له أن هذه القِوامة مقيدة وليست مطلقة، فالقِوامة الزوجية مقيدة بالنصوص الشرعية التي تحث الزوج على المعاشرة بالمعروف، والعدل، والتقوى، وبالاقتداء بالنبي محمد –صلى الله عليه وسلم– في معاشرته لزوجاته وقوامته عليهن. كما أنه ليس كل واجب يقصر فيه الزوج يسقط القِوامة، وإنما كل تقصير بحسبه، قال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[٢] وإسقاط القِوامة بالتقصير اليسير ليس من العقاب بالمثل[٣].

وشروط القِوامة الزوجية هي:

أولاً: أن يكون الرجل قد أوفى المرأة حقوقها التي وجبت لها بموجب عقد الزواج وأهمها المهر، فلا قوامة للزوج إلا عند تسليم الزوجة نفسها، وللزوجة عدم تسليم نفسها إن لم يدفع الزوج صداقها وهو المهر. **والمهر**: هو "المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء"[٤]. واتفقت **المذاهب الأربعة:**

---

[١] يشترك كلاً من الركن والشرط في أن كليهما يتوقف عليه وجود الشيء، والفرق بينهما أن الشرط خارج عن ماهية الشيء ليس جزءاً منه، والركن جزء من الماهية. مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، **المختصر في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، ٢٠٢٠م، ص ١٣.

[٢] [النحل: ١٢٦].

[٣] الفوزان، عزام بن عبد الله بن صالح، **القِوامة في الإسلام حقيقتها وآثارها**، جامعة الإمام لمحمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٤٥هـ، ص ١٤.

[٤] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: قسم التحقيق في المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، (٢٤٩/٧).

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على جواز منع تسليم الزوجة نفسها حتى تقبض المهر، ونَقل ابن المنذر[٥] الإجماع على ذلك[٦]، "لأن المنفعة المعقود عليها تُتْلَفُ بالاستيفاء، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها، لم يمكنها استرجاع عوضها"[٧].

ثانياً: النفقة على الزوجة بالمعروف: يجب على الزوج أن يكون قادراً على تأمين المستلزمات الحياتية للأسرة، قال –تعالى–: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٨]، على الزوج أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة، ويأمرها بطاعة الله[٩]، والواجب الذي ينشأ عن القِوامة هو واجب

---

[١] ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، (١٤٥/٣).

[٢] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ نشر، (٢/ ٢٩٧).

[٣] الشمس الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، (٦/ ٣٣٨).

[٤] البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩هـ)، (١١/ ٥١٦).

[٥] **ابن المنذر**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً عالماً مطلعاً، ذكره الشيخ أبو إسحاق في " طبقات الفقهاء "، وقال: صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، ولا أعلم عمن أخذ الفقيه، وتوفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، رحمه الله –تعالى–، ومن كتبه المشهورة في اختلاف العلماء " كتاب الاشراف " وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة، وهم من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها، وله كتاب " المبسوط " أكبر من " الأشراف "، وهو في اختلاف العلماء ونقل مذاهبهم أيضاً، وله كتاب " الإجماع ". ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧١م، (٤/ ٢٠٧).

[٦] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص ٧٨.

[٧] البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، (١١/ ٥١٦).

[٨] [البقرة: ٢٣٣].

[٩] ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، (٥٣٠/١).

الإنفاق على المرأة؛ لأن ضمان معيشتها وتلبية حاجاتها هو سبيل إلى صون كرامتها وإلى حفظ شخصيتها[1].

ومن أدلة وجوب النفقة على الزوجة:

١. قال –تعالى–: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[2].

٢. قال –تعالى–: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[3].

٣. قال –تعالى–: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4].

---

[1] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٤/ ١٥)، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (١٨١/٤)، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٥/ ١٦٥)، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، (١١/ ٣٤٧)، بنحمزة، مصطفى، **كرامة المرأة من خلال خصوصيتها التشريعية**، مكتبة الطالب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م، ص ٥٤.

[2] [النساء: ٣٤].

[3] [الطلاق: ٧].

[4] [البقرة: ٢٣٣].

٤. «عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ[١]، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[٢].

٥. **الإجماع: أجمعت المذاهب الأربعة**[٣] على وجوب نفقة الزوج على زوجته، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[٤].

لكن هل تتأثر القِوامة الزوجية بامتناع الزوج عن أداء النفقة الزوجية، هناك حالتان في حالة امتناع الزوج من النفقة:

الحالة الأولى: أن يمتنع الزوج من الإنفاق على زوجته مع كونه موسر الحال قادراً على الإنفاق[٥]:

---

[١] **وَلَا تُقَبِّحْ:** ولا تَقلْ لها قولًا قبيحًا؛ ولا تَشتُمْها. المُظْهِري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق: لجنة مختصة، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، (٤/ ٩٠).

[٢] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، دون طبعة، دون تاريخ نشر، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: ٢١٤٢، (٢/ ٢٤٤).

حكم الحديث: سكت عنه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم. ابن حبان، **صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**، (٥/ ٢٧٧)، الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (٣/ ٦٢١).

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٤/ ١٥)، الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (١٨١/٤)، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٥/ ١٦٥)، ابن قدامة، **المغني**، (٣٤٧/١١).

[٤] ابن المنذر، **الإجماع**، ص ٨٣.

[٥] داود، محمد عبد المقصود، **القِوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٤، الجزء ٢، ١٤٤١هـ، ص ٦٤.

- **فإن استطاعت أن تأخذ من ماله بغير إذنه:** فاتفق الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على جواز أخذ الزوجة من مال زوجها بغير إذنه بالمعروف، وذلك لحديث هند –رضي الله عنها– المشهور عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[٥].

وجه الاستدلال: "فيه دلالة على وجوب النفقة للزوجة على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه[٦]" "ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً، فتشق المرافعة إلى الحاكم"[٧]. وبالتالي فلا يسقط حق القِوامة عليها إن أخذت من ماله.

---

[١] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، مطبعة السعادة – مصر، دون طبعة، دون تاريخ نشر، (١٨٩/٥).

[٢] ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، (٣٣٤/٥).

[٣] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (١٧٧/٥).

[٤] ابن قدامة، **المغني**، (٣٤٨/١١).

[٥] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم:٥٣٥٥، (١٨٢/٧).

[٦] ابن قدامة، **المغني**، (٣٤٨/١١).

[٧] **المصدر السابق**، (٣٥٧/١١).

- **إذا امتنع عن نفقتها ولم تستطع أن تأخذ من ماله:** فإن الحاكم يأخذ منه، ولا فسخ هنا، لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم، وبالتالي فلا تسقط القِوامة، وهذا ما ذهب إليه: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الحالة الثانية: أن يكون الزوج معسراً بالنفقة: فقد اختلف الفقهاء إلى رأيين:

- **الرأي الأول: الحنفية:** حق الرجل في القِوامة لا يسقط، وليس للزوجة إن كانت معسرة الخيار أو فسخ النكاح ويرفع يده عنها لتكتسب، لأنه حقٌ لها عليه[٥]، وإما إن كانت الزوجة غنية أمرت الزوجة بالإنفاق على نفسها ويكون ما تنفقه ديناً في ذمة الزوج[٦].
- **الرأي الثاني:** جمهور الفقهاء: حق الرجل في القِوامة يسقط؛ لأن للزوجة المعسرة الخيار في البقاء معه، أو فسخ النكاح[٧]. وقال الحنابلة[٨] والمالكية[٩] أن الفسخ يكون في الحال بحكم القاضي، أما الشافعية فإن القاضي يمهل الزوج ثلاثة أيام، وللزوجة الخروج من بيتها نهاراً

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، (٥/ ١٨٨).

[٢] المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٥/ ٥٦٤).

[٣] شيخ الإسلام زكريا، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية وعليه حاشية الشربيني**، المطبعة الميمنية، دون طبعة، دون تاريخ نشر، (٤/ ٣٩٤).

[٤] ابن قدامة، **المغني**، (١١/ ٣٧٠).

[٥] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، (٣/٥٩٠-٥٩١).

[٦] **المصدر السابق**، (٣/٦١٣).

[٧] المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (٥/ ٥٦١)، ابن قدامة، **المغني**، (١١/ ٣٦٢).

[٨] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (٢/ ٦٧٢).

[٩] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير - بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، دار المعارف، دون طبعة، دون تاريخ نشر، (٢/ ٧٤٥).

لتحصيل النفقة بكسب أو تجارة أو سؤال، وليس له منعها؛ لأن التمكين والطاعة في مقابلة النفقة[١]. وأما إذا كانت الزوجة غنية، فذهب **المالكية**[٢] أن ما تنفقه الزوجة الموسرة على نفسها لا يعتبر ديناً في ذمة زوجها إن كان فقيراً، واعتبروا ما تنفقه على زوجها ديناً في ذمته، وذهب **الشافعية والحنابلة**[٣] إلى أن نفقة الزوجة الغنية على نفسها مستقرة في ذمة زوجها.

- **أدلة أصحاب الرأي الأول:**

١. قال الله –تعالى–: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٤].

وجه الاستدلال: في هذه الآية دليل على أن المعسر منظر، ولو أجلته في ذلك لم يكن لها أن تطالب بالفرقة، فكذلك إذا استحق النظرة شرعاً[٥].

٢. قال –تعالى–: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٦].

---

[١] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٥/١٨٠-١٨١).

[٢] مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، **المدونة**، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٢/١٨١).

[٣] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (٩/٧٣)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٣/٢٣٦).

[٤] [البقرة: ٢٨٠].

[٥] السرخسي، **المبسوط**، (٥/١٩١).

[٦] [الطلاق: ٧].

وجه الاستدلال: في هذه الآية دليل على "أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالإنفاق، فلا يجب عليه الإنفاق في هذه الحالة، ولأن في التفريق إبطال الملك على الزوج، وفي الأمر بالاستدانة تأخير حقها، وهو أهون من الإبطال فكان أولى"[١].

- **أدلة أصحاب الرأي الثاني:**

١. قال –تعالى–: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٢].

وجه الاستدلال: في هذه الآية دليل على أن الإمساك مع ترك الإنفاق ليس إمساكاً بمعروف، فيتعين على الزوج التسريح[٣].

وأجيب عن ذلك: أن التسريح بالإحسان يكون لإزالة الظلم عنها، وهذا ليس في معنى ذلك؛ لأن لها أن تستدين فتنفق بدون التفريق[٤].

---

[١] الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ، (٣/ ٥٤).

[٢] [البقرة: ٢٢٩].

[٣] ابن قدامة، **المغني**، (١١/ ٣٦١).

[٤] السرخسي، **المبسوط**، (٥/ ١٩١).

٢. «عن ابنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما–: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ –رضي الله عنه– كَتَبَ إلَى أُمَراءِ الأجنادِ في رِجالٍ غابوا عن نِسائهِم، فأَمَرَهُم أن يأخُذوهُم بأَن يُنفِقوا أو يُطَلِّقوا، فإن طَلَّقوا بَعَثوا بنَفَقَةِ ما حَبَسوا»[١].

وجه الاستدلال: في هذا الأثر عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– تخيير الجند الغائبين عن أزواجهم بالنفقة أو التطليق، وفي هذا النص دليل على أن العجز عن الإنفاق سبب للفسخ أو الطلاق.

وأجيب عن ذلك: أن الإمام أمر الجنود أن يبعثوا إليهم ما تطيب به قلوبهم خوفاً عليهنّ من الفتنة لطول غيبة أزواجهن[٢].

٣. ما روي عن أبي الزِّنادِ: «قال: سألتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنفِقُ على امرأتِهِ. قال: يُفَرَّقُ بَينَهُما. قال أبو الزِّنادِ: قُلتُ: سُنَّةٌ. قال سعيدٌ: سُنَّةٌ. قال الشّافِعِي: والَّذِى يُشبِهُ قَولَ سعيدٍ: سُنَّةٌ. أن تَكُونَ سُنَّةً مِن رسولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–»[٣].

---

[١] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، حديث رقم: ١٥٨٠٣، (١٦/ ٥٩). البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

حكم الحديث: قال ابن حجر العسقلاني: إسناده حسن. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، ص ٤٣٢.

[٢] السرخسي، **المبسوط**، (٥/ ١٩١).

[٣] البيهقي، **السنن الكبير**، (١٦/ ٥٩ –٦٠).

حكم الحديث: قال ابن حجر العسقلاني: مرسلٌ قوي. ابن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ص ٤٣٢.

وجه الاستدلال: في هذا الأثر دليل على التفريق بين الزوجين حين عجز الزوج عن النفقة[١].

وأجيب عن ذلك: أن ظاهر قوله –تعالى– ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٢] لا يوجب التفريق، وأن الأمر بالإنظار ينافي الفرقة؛ لأن القاضي إنما يفرق إذا طالبت بالنفقة فعجز عنها[٣]، وقالوا بأن السنة النبوية قد تطلق ويراد بها سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو سنة الصحابة –رضي الله عنهم– أو سنة من يجب الاقتداء به[٤].

٤. **استدلوا بالقياس:** إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء، مع أن الضرر فيه أقل، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى[٥] .

وأجيب عن ذلك: لا يثبت التفريق بالعُنّة[٦] حتى يثبت الإياس من الوطء، ولا يقع اليأس بالنفقة ابتداء؛ لأن رزق الله غير منقطع، كما أن شهوة الوطء ركبت في الرجال والنساء وهي لا تتوصل إليها إلا من زوجها، فإذا تعذر ثبت الخيار، وأما

---

[١] ابن قدامة، **المغني**، (٣٦١/١١).

[٢] [البقرة: ٢٨٠].

[٣] القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، (١٠/ ٥٣٨٧).

[٤] القدوري، **التجريد**، (١٠/ ٥٣٩٠)، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير على الهداية**، مطبعة مصفى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م، (٣٩١/٤).

[٥] ابن قدامة، **المغني**، (١١/ ٣٦٢).

[٦] العُنّة: من لا يقدر على جماع فرج زوجته لمانع منه، ككبر سن، أو سحر، والعنين: العاجز عن الجماع لمرض. أبو جيب، سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دار الفكر– دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، ص ٢٦٣.

النفقة فيجوز أن يحصل لها من غير زوجها فلم يكن تعذرها من الزوج يثبت الخيار، لذلك لا يمكن قياسها على الجب والعنة لأن بهما يفوت المقصود بالنكاح، وأما النفقة فتبقى ديناً في ذمته، فيمكن تداركها في الآخرة فلا تكون معارضة لإبطال حقه من الملك، وفي الجب والعنة لا يمكن ذلك فتعارض الحقان فترجح حقها لأنه أصدق من حقه إذ لا حاجة له إليها فيما يرجع إلى المقصود بالنكاح[1].

- **القول الراجح:**

بعد عرض آراء الفقهاء وتفصيل أدلتهم في مسألة فسخ عقد الزواج لإعسار الزوج بالنفقة يظهر لي أن قول الفريق الثاني وهو جواز فسخ عقد الزواج عند الإعسار أرجح للأسباب الآتية:

- النص في الآية الكريمة على التسريح بإحسان أو الإمساك بالمعروف، والإمساك مع ترك الإنفاق ليس إمساكاً بمعروف، فيتعين على الزوج التسريح. أما جواب الحنفية على هذا الدليل بأن التسريح بالإحسان يكون لإزالة الظلم عنها، وهذا ليس في معنى ذلك؛ لأن لها أن تستدين فتنفق بدون التفريق فالاستدانة على الزوج ليس بالحل الأمثل في كل الحالات، فقد لا تجد الزوجة من تستدين منه، أما فسخ الزواج فيُمكِّنُها من الزواج بغيره.

- وأما استدلالهم بقوله –تعالى–: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، فهذا ليس بدليل على عدم جواز الفسخ، فالقاضي ينظر الزوج قبل فسخ الزواج بسبب الإعسار.

---

[1] القدوري، **التجريد**، (١٠/ ٥٣٩٤)، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (٥٥/٣).

[2] [البقرة: ٢٨٠].

- وأما تأويلهم لقول عمر بن الخطاب بأن "الإمام أمر الجنود أن يبعثوا إليهم ما تطيب به قلوبهم خوفاً عليهم من الفتنة" فهذا تأويل بعيد؛ لأن في الأثر "فأَمَرَهُم أن يأخُذوهُم بأَن يُنفِقوا أو يُطَلِّقوا" فعدم إرسال النفقة كانت سبب طلب عمر بن الخطاب من الجند التطليق.

- وأما استدلالهم بقوله –تعالى–: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1]، بأن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالإنفاق، لكن يجاب عن ذلك بأن الآية الكريمة ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2] نصت على التسريح بإحسان في حال ترك الإنفاق؛ لأن ترك الإنفاق ليس من المعروف، فتكون مخصصة لعموم الآية.

- وأما قولهم بأن التفريق بالعنة يخالف التفريق بالإعسار فهو قول غير راجح؛ لأن كلاً من العنة والإعسار من الأسباب التي تخالف مقصد الزواج، فالعنة سبب يخالف مقصد النسل، والإعسار سبب يخالف مقصد الحياة الزوجية التي تحتاج بشكل أساسي إلى النفقة لكي تزدهر وتثمر.

---

[1] [الطلاق: ٧].

[2] [البقرة: ٢٢٩].

المبحث الرابع: أسباب ثبوت القِوامة، وضوابطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب ثبوت القِوامة.

المطلب الثاني: ضوابط القِوامة الزوجية.

المبحث الرابع: أسباب ثبوت القِوامة، وضوابطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب ثبوت القِوامة.

القِوامة الزوجية في الإسلام كما مرّ هي سلطة بيد الزوج لتنظيم شؤون الأسرة، ويشمل ذلك قيادة الأسرة المسلمة، واتخاذ التدابير وتوفير النفقة والحماية والرعاية للزوجة.

والأصل في أسباب القِوامة كما وردت في الآية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1]، فلا تخرج أسباب القِوامة الزوجية عن سببين اثنين:

١. **التفضيل – السبب الوهبي**–: وهي أفضلية الرجال على النساء كما ذكرت في الآية الكريمة، ويشار إليه "بالسبب الوهبي"، وهو ما منحه الله –تعالى– للرجال من مواهب وطاقات خاصة، تميّزوا بها عن النساء، تؤهلهم للقيام بواجب القِوامة، وإدارة شؤون الأسرة، وفضلهم الله بهذه المواهب تفضيلاً دنيوياً[2].

والتفضيل في الآية ارتبط بحرف (الباء) السببية و(ما) المصدرية، أي إنما استحقوا هذه المزيّة لتفضيل الله إياهم عليهن من كون فيهم الأنبياء، والخلفاء، والسلاطين، والحكام، والأئمة، والغزاة، وزيادة العقل والدين، وشهادة والجمعة والجماعات، فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء[3]. وترجع هذه الأفضلية إلى التكوين الجسماني والنفسي للرجل والمرأة،

---

[1] [النساء: ٣٤].

[2] الخالدي، صلاح عبد الفتاح، **القرآن ونقض مطاعن الرهبان**، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، (٤٠٨/١).

[3] القنوجي، محمد صديق خان بن حسن، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، تحقيق: عَبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المَكتبة العصرية للطباعة والنشر – بيروت، دون طبعة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (١٠٥/٣).

وقد دلت النصوص الشرعية إلى أن هذه الفروق الجسمانية فروق فطرية يستوجب عناية الزوج بذلك فعن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاستوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[١]، فبّين النبي –صلى الله عليه وسلم– ضعف المرأة وأهمية الاعتناء بها لذلك الضعف "والوصية بالنساء آكد لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن، وقيل معناه اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن"[٢]. كما أنه من الواضح بأن المرأة أكثر رقةً من الرجل وأكثر عطفاً، فتكوينها النفسي يحتاج لمن يرعاه ويقوده، قال –تعالى–: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[٣] والآية دليل على رقة المرأة وغلبة عاطفتها عليها، وميلها إلى التزين والنعومة، لأنه –تعالى– جعل ذلك عنواناً على الضعف والنقصان[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن كون القِوامة بيد الرجال لا يعني أن جنس الرجال أفضل من جنس النساء عند الله –تعالى–، فالأساس في التفضيل ليس الجنس واللون، إنما هو الإيمان والتقوى، كما قال الله –تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٥]، فإذا كانت المرأة صالحة تقية كانت أفضل عند الله من زوجها غير التقي، أو الأدنى منها في التقوى[٦]، وقد زود الله

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث رقم: ٥١٧٧، (٧٢/٧).

[٢] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ، (٣٦٨/٦).

[٣] [الزخرف: ١٨].

[٤] الزحيلي، وهبة، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر (دمشق – سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (٢٥/ ١٣٢).

[٥] [الحجرات: ١٣].

[٦] الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، (١/ ٤٠٨).

-تعالى- المرأة بالرقة والعطف، وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة، وزود الرجل بالخشونة والصلابة وبطء الانفعال والاستجابة، واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة؛ لأن وظائفه تحتاج إلى قدر من التروي قبل الإقدام، وإعمال الفكر قبل الخطو[١].

٢. **التكليف الشرعي بالنفقة والمهر -السبب الكسبي-:** ويدل عليه قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٢]، أي أن الرجل أفضل من المرأة لأنه يعطيها المهر وينفق عليها[٣]، ومن الضروري الإشارة إلى أن القِوامة ليس مرجعها إلى مجرد الإنفاق، بل القِوامة مستحقة بتفضيل الله -تعالى- له، ثمّ بما فرض عليه من واجب الإنفاق، وإلا لانتفى الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يغنيها عن نفقة الرجل، أو يمكنها الإنفاق عليه[٤].

ومَرَّ سابقاً عدداً من الآيات والأحاديث التي تكلف الزوج بالنفقة على زوجته، وهي مسؤولية يحاسب عليها أمام الله -سبحانه وتعالى-، ولهذا السبب كانت القِوامة الزوجية بيده كونه القائم على النفقة الزوجية والأسرية.

---

[١] الدوسري، محمود بن أحمد، **التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ص ٦١٧.

[٢] [النساء: ٣٤].

[٣] الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب - التفسير الكبير**، (١٠/ ٧١).

[٤] العقاد، عباس محمود، **المرأة في القرآن**، مؤسسة هنداوي، دون طبعة، ٢٠١٤م، ص ٩٠.

المطلب الثاني: ضوابط القِوامة الزوجية:

لا تعني القِوامة مطلق الحرية للزوج للاستبداد بالزوجة، بل هي مقيدة بعدة قيود وضعها الله -سبحانه وتعالى- لتحقيق مقاصدها المرجوة، وتتمثل هذه الضوابط في أداء الزوج لواجباته، ومنها:

١. **العدل والإنصاف:** من مقاصد القِوامة إعطاء كل ذي حقٍ حقه، فالزوج مطالب بعدم الإضرار بالزوجة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[1]، فالعدل في القِوامة الزوجية يوجب على الزوج أن يحسن إدارة الأسرة بدون ظلم ولا إضرار.

٢. لا تمتد القِوامة الزوجية إلى حرية الدين والمعتقد، فليس للزوج إكراه الزوجة على تغيير دينها إن كانت كتابية، أو إجبار الزوجة على إتباع مذهب فقهي معين، أو اجتهاد معين إن كانت مسلمة.

٣. لا تمتد قِوامة الزوج إلى حرية المرأة في مالها الخاص، فللزوجة ذمة مالية منفصلة خاصة بها، لا يجوز للزوج إجبارها على الإنفاق منها.

---

[1] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، حديث رقم: ٢٨٦٥، (٥/٥٥).

حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين، (٣/٢٨٩)**.

٤. لا تمتد القِوامة الزوجية إلى معصية الخالق، فالقِوامة ليست مطلقة، بل مقيّدة بشريعة الله – سبحانه وتعالى–، فإذا أمر الزوج زوجته بمعصية، فلا طاعة له في ذلك، فلا يجوز طاعة الزوج في حال أمرها بترك الصلاة، أو قطيعة الرحم، أو الكذب وغيرها من المعاصي.

المبحث الخامس: آثار القِوامة، تعسف الزوج في استخدام حق القِوامة، وسقوط القِوامة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار القِوامة.

المطلب الثاني: تعسف الزوج في استخدام حق القِوامة.

المطلب الثالث: سقوط القِوامة.

المبحث الخامس: آثار القِوامة، تعسف الزوج في استخدام حق القِوامة، وسقوط القِوامة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار القِوامة.

عندما ذكر القرآن الكريم قوامة الرجال على النساء، صنّفت الآية الزوجات على قسمين:

القسم الأول: الزوجات الصالحات القائمات بحقوق الله –تعالى– وحقوق أزواجهن: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[1].

القسم الثاني: الزوجات الناشزات[2]: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[3].

إن الالتزام بالقِوامة الشرعية من قبل الزوج والزوجة يفضي عنه عائلة أسرية صالحة تعمل بأمر الله –تعالى– وتنتهي عن نواهيه، فإن التزمت الزوجة بقوامة زوجها عليها وأطاعته فتكون من الصالحات القانتات، وأما إن نشزت فتكون من قسم الزوجات الناشزات كما ذكرت في الآية الكريمة، وللقوامة الزوجية آثار على الزوج والزوجة.

---

[1] [النساء: ٣٤].

[2] الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب – التفسير الكبير**، (١٠/ ٧١).

النشوز: الارتفاع، أو العصيان: أو التعالي عما أوجب الله سبحانه.

- النشوز بين الزوجين: كراهة كل واحد منهما صاحبه، وفي قول ابن عباس: الشقاق، والبغض.
- عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والجعفرية: هو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له. أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ص ٣٥٣.

[3] [النساء: ٣٤].

الفرع الأول: الآثار المترتبة على القِوامة من جهة الزوج:

أولاً: المعاشرة بالمعروف بالعدل والإنصاف: فعلى الزوج أن يحسن معاشرة زوجته بالمعروف، وذلك بما تعرفه بطبعها، ومخالطته إياها بما تألفه[١]، وذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] إلى وجوب المعاشرة بالمعروف، وذهب المالكية[٤] إلى وجوب المعاشرة بالمعروف ديانةً لا قضاءً، إلا ان يجري الناس في ذلك على سوء عاداتهم فيشترطونه ويربطونه بيمين، وذهب الحنابلة[٥] إلى أن المعاشرة بالمعروف بين الزوجين مندوبة.

ومن الأدلة على حسن العشرة مع الزوجة:

- قال –تعالى–: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٦]، "أي وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة، ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد، وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة، والمعاشرة، والمسكن، وكذلك الوطء، الكل يرجع إلى المعروف،

---

[١] داود، **القِوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة**، ص ٧٠.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٢٣/٤).

[٣] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (١٥٦/٥).

[٤] ابن العربي، **أحكام القرآن**، (٤٦٨/١).

[٥] البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، (١٢/ ٦٧).

[٦] [البقرة: ٢٢٨].

فهذا موجب العقد المطلق، وأما مع الشرط، فعلى شرطهما، إلا شرطا أحل حراماً، أو حرم حلالاً"[1].

- قال –تعالى–: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2]، ومن المعاشرة بالمعروف احتمال الأذى من الزوجة، والحلم عن طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله –صلى الله عليه وسلم–.
- ومن آداب المعاشرة أيضاً أن يزيد على احتمال الأذى منها بالمداعبة والمزح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء، وقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمزح معهن[3]، «عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ[4] سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»[5]، فحسن العشرة بين الأزواج من أهم أسس النجاح الأسري، وهي مبدأ أساسي في العلاقات الأسرية في الإسلام.

---

[1] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م، ص ١٠٢.

[2] [النساء: ١٩].

[3] الطنطاوي، محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ – ١٩٩٨م، (٣/ ٩٣).

[4] **حَمَلْتُ اللَّحْمَ**: أي كثر لحمي، أي سمنت. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (٨/ ١٠٥).

[5] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، حديث رقم: ٢٥٧٨، (٢٩/٣)، ابن حبان، **صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**، (٦/ ٤٠١).

حكم الحديث: سكت عنه أبو داود، وصححه ابن حبان.

- ومن أساسيات المعاشرة بالمعروف أن يقوم كل من الزوجين بدوره في الأسرة، وأن يتغاضى كل منهما عن هفوات الآخر.
- قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)[1]، أي لا يبغض، فيجب على الزوج أن يترك النظرة المثالية للزوجة، ويجبر النقص بالأخلاق الحميدة الأخرى.

- **ومن أهم مبادئ المعاشرة بالمعروف:**

١. **العدل:** فمن تعريفات القِوامة في اللغة: العدل[2]، قال –تعالى–: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[3]، يجب على الزوج أن يكون عدلاً في التعامل مع زوجته، "ومما يؤسف له أن الكثير من الرجال يستخدمون وظيفة القِوامة على أنها سيف مصلت على رقبة المرأة، وكأنه لا يحفظ من القرآن الكريم سوى آية القِوامة، ولا من أحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم– سوى الأحاديث التي تبين عظيم حق الزوج على زوجته، وينسى أو يتناسى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحذر الأزواج من ظلم أزواجهم"[4]، فحق القِوامة لا يخوله الاستبداد بالزوجة وظلمها، وتعلو قيمة العدل في حال تعدد الزوجات، فعَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ)[5].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: ١٤٦٩، (٤/ ١٧٨).

[2] أبو بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٢٦٢.

[3] [الفرقان: ٦٧].

[4] المقرن، محمد بن سعد المقرن، **القِوامة الزوجية أسبابها – ضوابطها – مقتضاها**، مجلة العدل، العدد (٢٢)، ١٤٢٧هـ، ص ٢٣.

[5] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم: ٢١٣٣، (٢/ ٢٤٢).
حكم الحديث: صححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي على شرط البخاري ومسلم، وسكت عنه أبو داود، مع الإشارة إلى الاختلاف في بعض ألفاظ الرواية، فرُوِيَّ أيضاً بلفظ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ

٢. **المودة والرحمة:** قال –تعالى–: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١]، وقال –تعالى–: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[٢]، في هذه الآيات عظة وتذكير بنظام الناس العام وهو نظام الازدواج وكينونة العائلة وأساس التناسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزاً في الجبلة لا يشذ عنه إلا الشذاذ، وأن جعل أزواج الإنسان من صنفه ولم يجعلها صنفاً آخر؛ لأن التأنس لا يحصل بصنف مخالف، وجعل بين كل زوجين مودة ومحبة، وجعل بينهما رحمة فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعده متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة[٣].

٣. **التقوى:** ويتلخص معنى التقوى بالقيام بالمعروف والنهي عن المنكر في حق الأسرة، فالتقوى هي أساس كل الأعمال، فيجب على الزوج القيام بهذا الدور الأساسي، فيأمر زوجته بالمعروف من صلاة وزكاة وكافة أمور الدين، كما ينهاها عن السفور والفواحش وكافة النواهي الشرعية. قال –تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٤]، وقال

القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»، الترمذي، **سنن الترمذي**، (٢/ ٦١١)، ابن حبان، **صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**، (٣/ ٥١٦)، الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (٣/ ٦١٨).

[١] [الروم: ٢١].

[٢] [الأعراف: ١٨٩].

[٣] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر – تونس، دون طبعة، ١٩٨٤هـ، (٢١/ ٧٠–٧١).

[٤] [التحريم: ٦].

-تعالى-: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[1].

ثانياً: رعاية الزوجة والقيام على شؤونها وتوفير المسكن والملبس اللائق[2]، ويتضمن ذلك:

٤. **حماية الزوجة:** فمن حق الزوجة على زوجها حمايتها، وتشمل تلك الحماية: الحماية الجسدية، والمعنوية، والاقتصادية، فالزوج ملزم بتوفير الأمن لزوجته ولأسرته، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[3]، فالمرأة مخلوق ضعيف ويقتضي حاجتها إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها[4].

٥. **ضمان الحرية المالية للزوجة:** فالزوج ملزم بالنفقة، كما يلزمه عدم المساس بمال الزوجة، وهذا من محاسن الشريعة التي رفعت من قيمة الزوجة وحافظت لها على مالها، وبالتالي فلا تصبح الزوجة مرهونة بنفقة زوجها فقط، واتفق الفقهاء[5] أن للمرأة الرشيدة حق التصرف في مالها.

---

[1] [طه: ١٣٢].

[2] سويلم، وفاء عبد العزيز، **القِوامة وأحكامها الفقهية**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٢١)، ٢٠١٥ - ١٤٣٦هـ، ص ٤٠٢.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم: ٢٤٢١، (٣/ ٣٥٦).

[4] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (٥/ ٣٩).

[5] السرخسي، **المبسوط**، (١٦١/٢٤)، شهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الثالثة،

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على القِوامة من جهة الزوجة:

أولاً: القيام على شؤون الزوج: فمن حقوق الزوج على الزوجة أن تحفظ ماله، وتراعي كتم أسراره التي لا يأذن بنشرها بين الناس، وتتعهد مأكله ومشربه، ومنامه[١]، وورد ذلك في الآثار عن الصحابيات –رضي الله عنهن–: "عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ –رضي الله عنهما–، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ[٢] وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ[٣]، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى[٤] مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ[٥] رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ[٦]، فَجِئْتُ يَوْمًا – وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي – فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: "إِخْ[٧]" لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ

دون تاريخ نشر، ص ٩٥، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٣/ ١٤٠)، ابن قدامة، **المغني**، (٦/ ٦٠٢).

[١] المقرن، **القِوامة الزوجية أسبابها – ضوابطها – مقتضاها**، ص ٣٥.

[٢] **ناضح:** بعيرٌ يُسقَى عليه، البرماوي، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: لجنة مختصة، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، (١٣/ ٣٤٤).

[٣] **وأخْرِزُ**: هي خِيَاطة الجُلُود، **غَرْبَهُ**: الدَّلْو العَظيمة. البرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، (١٣/٣٤٤).

[٤] **النَّوَى:** عَجَمُ التَّمر، ما بداخل التمر. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، دون تاريخ نشر، (١/ ٢٣٨).

[٥] **أقطع فلاناً أرضاً:** ملّكه إياها. أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ص ٣٠٦.

[٦] **الفرسخ:** وحدة قياس ويساوي ثلاثة أميال هاشمية، أو اثنا عشر ألف ذراع. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو ظاهر محمد يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص ٢٥٧.

[٧] **إخْ إخْ:** بكسر الهمزة، صَوت عند إناخَةِ البعير، وهي كلمة تقال للبعير. البرماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، (١٣/٣٤٤).

فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى – وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ؛ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي"[1]. فموطن الشاهد أن أسماء –رضي الله عنها– كانت تقوم على شؤون زوجها الزبير –رضي الله عنه– فكانت تسقي الماء، وتعجن، وتنقل التمر.

ثانياً: الطاعة فيما هو من شؤون الزوجية: اتفق الفقهاء على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، مثل: وسائل تربية الأولاد ونحوها من الأمور الحياتية الأسرية، وله إجبارها على أمور النظافة الشخصية، كأخذ شعر وظفر وإزالة الوسخ[2]، وطاعته عند طلب المعاشرة الزوجية عند طلبها[3]. لكن لا بد أيضاً من التأكيد على أهمية الشورى في هذا الصدد وعدم الاستبداد بالرأي، فالأمور اليومية الحياتية تحتاج إلى مشاورة ونقاش، لاتساع دائرة النظر ولتعدد الآراء في القضية الواحدة، فلا بد من الشورى وأخذ رأي الزوجة في هذا الصدد، قال –تعالى–: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[4] وقال –تعالى–: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[5].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم: ٥٢١٦، (٧/ ٩٧–٩٨).

[2] البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، (١٢/ ٨٣)، الكبيسي، محمود بن مجيد الكبيسي، **قوامة الرجل على زوجته والآثار المترتبة عليها**، مجلة المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، عدد (١٩)، (١٤٢٥هـ)، ص ٣٤٠.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٢/ ٣٣٤).

[4] [آل عمران: ١٥٩].

[5] [الشورى: ٣٨].

كما أن طاعة الزوجة لزوجها ليست طاعة مطلقة، بل مقيدة بقيد الشرع وهي الطاعة في المعروف لا الطاعة في المعصية، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[١] .

ومما يدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها من القرآن الكريم: قوله –تعالى–: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٢]، فإن الآية جعلت التقويم والتأديب في مقابل الطاعة، فيفهم من الآية أن الطاعة واجبة لترتب العقاب على تركها[٣] .

وقال –تعالى–: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٤]، والمقصود بوصف الزوجات بأنهن "صالحات قانتات حافظات للغيب" الأمر بطاعة الزوج وقبول أمره ما لم تكن معصية، والقيام بحقه في ماله، وفي نفسها في حال غيبة الزوج[٥]، ومعنى ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٦] تدل على أن التأديب كان لترك الطاعة، فيدل على لزوم الطاعة للأزواج[٧].

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، حديث رقم: ٧٢٥٣، (٩/ ٢٤١).

[٢] [النساء: ٣٤].

[٣] الكبيسي، **قوامة الرجل على زوجته والآثار المترتبة عليها**، ص ٣٤٠.

[٤] [النساء: ٣٤].

[٥] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٥/ ١٧٠)، الجصاص، **أحكام القرآن**، (٣/ ١٤٩).

[٦] [النساء: ٣٤].

[٧] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٢/ ٣٣٤).

ومن السنة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اتَّقَتْ رَبَّهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، فُتِحَ لَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهَا: ادْخُلِي مِنْ حَيْثُ شِئْتِ»[1].
- وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ –رضي الله عنه–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: «الْمَرْأَةُ لَا تُؤَدِّي حَقَّ اللهِ عَلَيْهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ[2] لَمْ تَمْنَعْهُ نَفْسَهَا»[3].
- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»[4].

---

[1] الطبراني، **المعجم الأوسط**، (٥/ ٧٦).

حكم الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وسعيد بن عفير لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (٤/ ٣٠٦). وروى ابن حبان في صحيحه نحوه، «قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ». ابن حبان، **صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**، (١/ ٤٣٦).

[2] **القتب:** معناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها، وقيل: إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب، ويقلن إنه أسلس لخروج الولد، فأرادت تلك الحالة. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي – محمود الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، دون طبعة، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (١١/٤).

[3] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، دون تاريخ نشر، (٥/ ٢٠٠).

حكم الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم، وهو ثقة. الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (٣٠٨/٤).

[4] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، رقم الحديث (٥٣٢٤)، (٥/ ١٦١). **حكم الحديث:** قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (٣/ ٥٥٣).

- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ»[1].

وجه الاستدلال: دلت هذه الأحاديث بمجملها على طاعة الزوج إذا أمر، وعدم مخالفته في نفسها ومالها، وتأدية حق الزوج على أكمل وجه، حيث ذكر النبي –صلى الله عليه وسلم– أن من خير النساء هي التي تطيعه إذا أمر.

مسألة: خدمة المرأة زوجها:

الخدمة: لغةً: هو إطافة الشيء بالشيء. والخدمة سير محكم مثل الحلقة، تشد في رسغ البعير ثم تشد إليه سريحة النعل. ومنه اشتقاق "الخادم"؛ لأن الخادم يطيف بمخدومه[2]. والمراد **بخدمة المرأة زوجها:** ما تقوم به من العجن، والخبز، والطبخ، والفرش، والكنس، والغزل، وغير ذلك من خدمة البيت[3].

اختلف الفقهاء في مسألة خدمة المرأة لزوجها، هل تكلف المرأة بخدمة زوجها باعتبارها نوعاً من أنواع الطاعة[4]. وهل الزوج قادر على إلزام الزوجة بخدمته في إطار قوامته باعتباره سلطة تنظيمية.

---

[1] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث رقم: ١١٦١، (٤٥٨/٣). **حكم الحديث:** قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، (٣/ ٤٥٨).

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (١٦٢/٢-١٦٣).

[3] ابن قدامة، **المغني**، (١٠/ ٢٢٥)، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المُحلَّى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، دون طبعة، دون تاريخ نشر، (٩/ ٢٢٧).

[4] داود، **القِوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة**، ص ٨٣.

- **خدمة المرأة لزوجها واجبة ديانةً لا قضاءً:** وهو قول الحنفية[١]، ورواية عن الحنابلة[٢].

الدليل:

١. استدلوا بما روي بأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قسم الأعمال بين علي وفاطمة –رضي الله عنهما–، فجعل أعمال الخارج على علي وأعمال الداخل[٣] على فاطمة –رضي الله عنهما–[٤]، ولكن الزوجة لا تجبر على ذلك؛ لأن أمور البيت لا تقوم بها وحدها فتحتاج إلى خادم[٥].

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (١٩٢/٤)، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، (٥٨٩/٣).

[٢] ابن قدامة، **المغني**، (٢٩٦/٧).

[٣] **أعمال الخارج:** عمل الرجل لتلبية احتياجات المنزل.

أعمال الداخل: العجن، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، إذا كان الماء معها وعمل البيت كله. ابن الطلاع، محمد بن الفرج القرطبي المالكي، **أقضية رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–**، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٢٦هـ، ص ٦٥.

[٤] لم أجد الحديث في كتب الحديث المعتمدة، ووجدت منقولاً دون سند في كتاب أقضية رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– لابن الطلاع، وزاد المعاد لابن القيم، «حَكَمَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ –رضي الله عنه– وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فاطمة –رضي الله عنها– حِينَ اشْتَكَيَا إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَحَكَمَ عَلَى فاطمة بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ خِدْمَةِ الْبَيْتِ وَحَكَمَ عَلَى علي بِالْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ». ابن الطلاع، **أقضية رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–**، ص ٦٥، ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هَدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، (٥/ ١٦٩).

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٤/ ٢٤).

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي له أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ"[١]. فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه[٢].

- **من كانت من أهل الإخدام فلا يجب عليها خدمة زوجها:** المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ويلزم للزوج أن يوفر لها من يخدمها، وأما إن لم تكن من أهل الإخدام، فعليها خدمة البيت، و**الدليل على ذلك:**

١. قال –تعالى–: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٦]، وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت حرة ومثلها يخدم عادة في بيت أبيها لأنه من المعاشرة بالمعروف[٧]، وبذلك فإن كانت المرأة تُخدم في بيت أهلها فلا تلزم بخدمة زوجها.

٢. كما استدلوا بالعرف والعادة: فيرجع حكم موضوع الإخدام إلى العرف والعادة[٨].

---

[١] ابن حبان، **صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**، (١/ ٤٣٧).
حكم الحديث: صححه ابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، وقال الذهبي منكر. ابن حبان، **صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**، (١/ ٤٣٧)، الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (٨/ ٢٢٩).

[٢] ابن قدامة، **المغني**، (٢٩٦/٧).

[٣] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (٤/ ٨٩)، الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ، (٤/ ١٨٦).

[٤] الشمس الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، (٧/ ١٩٧).

[٥] ابن قدامة، **المغني**، (١٠/ ٢٢٥)، البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، (١٢٠/١٣).

[٦] [النساء: ١٩].

[٧] الشمس الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (٧/ ١٩٧).

[٨] الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، (٢/ ٥١٠).

٣. أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره، وأما قسم النبي –صلى الله عليه وسلم– بين علي وفاطمة، فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية، ومجرى العادة، لا على سبيل الإيجاب[١].

- **القول الراجح:**

بعد عرض آراء الفقهاء وتفصيل أدلتهم يظهر لي أن قول المالكية والشافعية أرجح وذلك للأسباب التالية:

- لا يوجد نص قطعي واضح في المسألة، ففي هذه الحالة يُرجع إلى العرف، فالعادة محكمة.
- اختلاف الزمان، فالخدمة في هذا الزمن تختلف عن الزمن السابق، فالحياة في هذا العصر زادت من الضغوط على الزوج، فيواجه الزوج ضغوطاً كبيرة في العمل حيث يقضي ساعات أكثر لتأمين المعيشة، فمن العدل تكليف الزوجة بعمل البيت. كما أن تكاليف الإخدام في هذا العصر عالية جداً، وتحتاج إلى الكثير من الإجراءات القانونية.
- قد يكون للإخدام آثار سلبية، مثل: التعود على الكسل، وضعف العلاقة بين الزوجة وأبنائها، وانتشار الفواحش والفتن، مما يجعل مسألة الإخدام خطرة على العائلة المسلمة، كالخلوة المحرمة، وكشف العورات، فبعض الخادمات لا يلتزمن بالزي الشرعي، والتأثير العقدي إن كانت الخادمة على دين آخر.

---

[١] ابن قدامة، **المغني**، (٢٢٦/١٠).

ثالثاً: الطاعة في فعل الواجبات وترك المحرمات[1]: فيجب على الزوج أن يأمر زوجته بالواجبات الشرعية وينهاها عن المنهيات الشرعية، قال –تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[2] .

- واتفق الفقهاء[3] على جواز تأديب الزوجة في حالة النشوز فيما يتعلق بحق الزوج، واستدلوا بعدة أدلة منها:

  - قال –تعالى–: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[4].

  - عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ[5]، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[6].

---

[1] الكبيسي، **قوامة الرجل على زوجته والآثار المترتبة عليها**، ص ٣٤١.

[2] [التحريم: ٦].

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٢/ ٣٣٤)، الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، (٢/ ٣٤٣)، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (١٠/١٧٥)، ابن قدامة، **المغني**، (١٠/٢٦٠-٢٦١).

[4] [النساء: ٣٤].

[5] **وَلَا تُقَبِّحْ**: ولا تَقلْ لها قولًا قبيحًا؛ ولا تَشتُمْها. المُظْهِري، **المفاتيح في شرح المصابيح**، (٤/٩٠).

[6] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: ٢١٤٢، (٢/ ٢٤٤).
حكم الحديث: صححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي. ابن حبان، **صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**، (٥/٢٧٧)، الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (٣/ ٦٢١).

- «عن عبد الله بن زمعة، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ"»[١].

لكن اختلف الفقهاء في حق إلزام الزوج الزوجة بأداء الواجبات الشرعية وترك المنهيات وتأديبها على ذلك، إلى قولين[٢]:

- **القول الأول: الجمهور: يجوز للزوج تأديبها على تركها لحقوق الله –تعالى–، واختلفوا في حد هذا التأديب: وهذا قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة:**
- فيرى **الحنفية في قول أن للزوج أن يعزر زوجته في كل معصية لا حد فيها**؛ لأن المنفعة لا تعود عليه بل إليها[٣]، **وفي قول آخر:** له ضربها على ترك الصلاة[٤].
- ويرى **المالكية**[٥] **والحنابلة**[٦] أن للزوج التأديب على ترك حقوق الله كالغسل أو الصلاة والصوم. واستدل أصحاب هذا القول على ذلك[٧]:

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضاً)، حديث رقم: ٥١٩٦، (٧/ ٨٩).

[٢] الكبيسي، **قوامة الرجل على زوجته والآثار المترتبة عليها**، ص ٣٤١.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٢/ ٣٣٤)، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، (٤/ ٧٧).

[٤] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، (٤/ ٧٨).

[٥] الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، (٢/ ٣٤٣).

[٦] ابن قدامة، **المغني**، (١٠/ ٢٦١)، البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، (١٢/ ١٢٩).

[٧] الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، (٢/ ٣٤٣)، ابن قدامة، **المغني**، (١٠/ ٢٦٢) البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، (١٢/١٢٩).

١. «عن ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: "عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ»[١].

٢. «قال علي –رضي الله عنه– في قوله –تعالى–: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قال: "علِّموهُم وأدِّبوهم"[٢].

- **القول الثاني:** ذهب **الشافعية**[٣]، إلى أن الزوج ليس له أن يضرب زوجته لتفريطها في حقوق الله –سبحانه وتعالى–.

واستدل أصحاب هذا القول: بأن ضرب الزوج لزوجته مصلحة لنفسه ومن حقوقه عليها، وذلك حتى تؤدي ما له عليها من حقوق وواجبات[٤]، وأما حقوق الله –سبحانه وتعالى– فلا تتعلق به.

---

[١] الطبراني، **المعجم الأوسط**، (٤/ ٣٤١). **حكم الحديث: في سنده من هو ضعيف**. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ نشر، ص ١٣٧. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وإسناد الطبراني فيهما حسن. الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (٨/ ١٠٦).

[٢] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، رقم الحديث: ٨٢٨٠، (١١/ ١٢٧).

حكم الحديث: قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (٤/٦١٦).

[٣] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (١٠/ ١٧٥).

[٤] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٤/ ٤٢٧).

- **القول الراجح:**

بعد عرض آراء الفقهاء وتفصيل أدلتهم في مسألة حق إلزام الزوج الزوجة بأداء الواجبات الشرعية وترك المنهيات وتأديبها على ذلك، يظهر لي أن قول القول الثاني وهو عدم جواز تأديبها فيما يتعلق بحقوق الله –تعالى– أرجح، للأسباب الآتية:

١. أن الأحاديث والآثار التي استدل بها القول الأول لا تخلو من ضعف، فراوي حديث: «عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ» "داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب" روى له ابن عدي في الضعفاء[١].

٢. وأما الأثر عن علي –رضي الله عنه–، «في قوله –تعالى–: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ قال: "علِّموهُم وأدِّبوهم". فلا يوجد في الحديث ما يدل على الضرب، فالتأديب يكون بالعظة والهجر أيضاً.

٣. أن ضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه، وأما التأديب لترك حقوق الله –تعالى– فهو من حق الحاكم الذي يمثل حق الله –سبحانه وتعالى–.

٤. حتى مع القول بجواز تأديب الزوجة على ترك حقوق الله –تعالى–، إلا أن الفقهاء نصوا على أنه من الأولى ترك هذا التأديب إبقاء للمودة[٢].

---

[١] ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (٣/ ٥٥٣).

[٢] ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م، (٨/ ٥١).

رابعاً: الطاعة في عدم إدخال شخص المنزل دون إذنه: فلا يجوز للزوجة أن تدخل أحداً بيت زوجها دون إذنه[١]، وذلك للأحاديث الشريفة:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[٢].

- ما روي في خطبة حجة الوداع من حديث: «أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[٣].

- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «"لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَأْذَنَ في بَيتِ زَوْجِهَا إلا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهٌ، وَلَا تُطِيعَ فِيهِ أَحَدًا، وَلَا تَخْشَنَ بِصَدْرِهِ[٤]، وَلَا تَعْتَزِل فِرَاشَهُ، وَلَا تَصْرِمَهُ[٥]، فَإِنْ كَانَ هُو

---

[١] الكبيسي، **قوامة الرجل على زوجته والآثار المترتبة عليها**، ص ٣٤٥.

[٢] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه، حديث رقم: ٥١٨٦، (٨٤/٧).

[٣] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: ١١٦٣، (٤٥٩/٣). **حكم الحديث:** قال الترمذي: حديث حسن صحيح، (٣/ ٤٥٩).

[٤] **وَلَا تَخْشَنَ بِصَدْرِهِ:** أي لا توغر صدره عليها، والخشونة: ضد اللين، واخشوشن الشيء: اشتدت خشونته، وخشنت صدره تخشيناً: أوغرت. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (٥/ ٢١٠٨).

[٥] **لَا تَصْرِمَهُ:** لا تقطعه، لا تهجره. مجموعة مؤلفين، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، دون تاريخ نشر، (١/ ٥١٣).

أَظْلَمَ مِنْهَا فَلْتَأْتِهِ حَتَّى تُرْضِيَهُ، فَإِنْ كَانَ هُوَ قَبِلَ مِنْهَا فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَقَبِلَ الله عُذْرَهَا، وَأَفْلَجَ حُجَّتَهَا[1] وَلَا إِثْمَ عَلَيهَا، وَإِنْ هُوَ أَبَى عَنْهَا فَقَدْ أَبْلَغَتْ عِنْدَ الله عُذْرَهَا»[2].

وجه الاستدلال: في هذه الأحاديث دلالة على وجوب طاعة الزوج في عدم إدخال شخص المنزل دون إذنه، وهذا حق من حقوق الزوج.

واختلف الفقهاء في دخول الوالدين ومحارم الزوجة عليها، على قولين:

- **القول الأول: الجمهور: ليس له منعهم إلا مع الضرر والإساءة.**

- الحنفية[3]: لا يمنع الزوج الوالدين من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرهما من المحارم في كل سنة، وإنما يمنعهم من الكينونة عندها.
- المالكية[4]: لا يمنع الزوج الوالدين من الدخول عليها، وكذا الإخوة والأجداد.
- الحنابلة[5]: لا يمنع الزوج الوالدين من الدخول عليها، وله منعهم في حال الضرر.

---

[1] **أَفْلَجَ حُجَّتَهَا:** أفلج الله حجته أي قومها وأظهرها. أبو بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٢٤٢.

[2] الطبراني، **المعجم الكبير**، (٢٠/ ٦٢).

حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، **وتعقبه الذهبي:** منكر وإسناده منقطع. الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (٦٢٨/٣).

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكملته**، (٤/ ٢١٢).

[4] الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، (٢/ ٥١٢).

[5] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٢١/ ٤٢٣).

- **القول الثاني: الشافعية[١]: له منعهم من الدخول عليها.**

- للزوج منع زوجته من إدخال شخص منزله دون إذنه، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه.

خامساً: الطاعة في عدم الخروج من المنزل إلا بإذن الزوج: لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه الصريح أو المعلوم ضمناً ما لم تكن هناك حاجة شرعية[٢]، واتفقت المذاهب الأربعة على ذلك[٣].

ومن هذه الحالات التي يجوز للزوجة الخروج من بيتها: "ما إذا أكرهت على الخروج من بيته ظلماً، ومنها ما إذا خربت المحلة وبقي البيت منفرداً وخافت على نفسها، ومنها ما لو كان المنزل لغير الزوج فأخرجها منه صاحبه، ومنها ما لو خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه، ومنها ما إذا أعسر بالنفقة سواء أرضيت بإعساره أم لا، ومنها ما لو خرجت إلى الحمام ونحوه من حوائجها"[٤]. وكون الزوج صاحب القِوامة فإن ذلك لا يعطيه الحق في منع زوجته من صلة رحمها، وزيارة والديها مطلقاً، واختلف الفقهاء في جواز خروج المرأة لزيارة والديها، إلى قولين:

---

[١] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، (٨/ ١٨٤).

[٢] سويلم، **القِوامة وأحكامها الفقهية**، ص ٤٠٥، الكبيسي، **قوامة الرجل على زوجته والآثار المترتبة عليها**، ص ٣٤٦.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٢/ ٣٣١)، الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، (٢/ ٣٤٣)، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٥/ ١٧٠)، ابن قدامة، **المغني**، (١٠/ ٢٥٩).

[٤] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٥/ ١٦٩).

- **القول الأول: لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها، الحنفية[١] والمالكية[٢].**

واستدل أصحاب القول الأول: أن الخروج لزيارة الوالدين هو من الخروج من البيت بحق، لأن في عدمه قطيعة الرحم، وليس له في ذلك ضرر[٣].

- **القول الثاني: يجوز للزوج منع زوجته من زيارة والديها، ولكن يندب له السماح لها: الشافعية[٤] والحنابلة[٥].**

واستدل أصحاب القول الثاني بأن للزوج منعها من زيارة والديها، لأن طاعة زوجها أوجب عليها من أمها[٦]، ولأن له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة[٧].

- **القول الراجح:**

بعد عرض أقوال كل من الفريقين يظهر لي أن قول الحنفية والمالكية أرجح وأقرب، فمن حق الزوجة زيارة والديها والبر بهم، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من هذا الخير والفضل، فالشريعة الإسلامية حضت على البر بالوالدين مطلقاً، سواء للمتزوجين أو غيرهم، كما أنه توجد أدلة أخرى

---

[١] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكملته**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، دون تاريخ نشر، (٤/ ٢١٢).

[٢] الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، (٢/ ٥١٢).

[٣] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكملته**، (٤/ ٢١٢)، الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، (٢/ ٥١٢).

[٤] شيخ الإسلام زكريا، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة، دون تاريخ نشر، (٣/ ٢٣٩).

[٥] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (٢١/ ٤٢٣).

[٦] ابن قدامة، **المغني**، (٢٢٤/١٠).

[٧] شيخ الإسلام زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (٤٣٤/٣).

تحث على البر بالوالدين وصلتهم، ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[1]، وقال -تعالى-: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[2].

سادساً: استئذان الزوج في العمل خارج بيتها: إذا رغبت الزوجة في العمل خارج بيتها، لا بد لها من إذن الزوج[3]، واتفق على ذلك المذاهب الأربعة[4].

واستدلوا على ذلك:

١. لا تصح إجارة الزوجة إلا بإذن الزوج؛ لأنه عقد يفوت به حقٌّ من ثبت له الحق بعقد سابق، فلم يصح، كإجارة المؤجَّر، فأما مع إذن الزوج فإن الإجارة تصحّ، ويلزم العقد[5].

٢. تضرر الزوج باشتغالها عنه[6].

---

[1] [الإسراء: ٢٣].

[2] [لقمان: ١٤].

[3] سويلم، **القِوامة وأحكامها الفقهية**، ص ٤٠٨.

[4] السرخسي، **المبسوط**، (١٥/ ١٢٠)، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (٧/ ٥٣١)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، (٧/ ٤٢٤)، البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، (١٢/ ٩٩).

[5] البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، (١٢/ ٩٩).

[6] عليش، محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، (٧/ ٤٦٧).

المطلب الثاني: تعسف الزوج في استخدام حق القِوامة.

التعسف: لغة: من عسف، والعسف في الأصل: أن يأخذ المسافر على غير طريق ولا جادة ولا علم فنقل إلى الظلم والجور، وتعسفه أي ظلمه، والعسوف أي الظلوم[١].

التعسف: اصطلاحاً: لم ترد كلمة تعسف على لسان الفقهاء المتقدمين، فمصطلح التعسف قد ورد من فقهاء القانون، واستعمل الفقهاء قديماً مصطلح "الاستعمال المذموم" و "المضارة في الحقوق" تعبيراً عن التعسف أو الإساءة في استعمال الحق[٢].

عُرّف مصطلح التعسف عند المعاصرين بتعريفات عدة، ومن أدق هذه التعاريف: "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً"[٣]، وعليه فإن تعريف التعسف في استخدام حق القِوامة: "مناقضة الزوج قصد الشارع في استعمال حق القِوامة المأذون فيه شرعاً".

ويقصد بالتعسف في استخدام القِوامة: هو ارتكاب ما لا يجوز بحق الزوجة وظلمها من خلال سلطته ومسؤولياته عليها، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى الإضرار بالزوجة والأسرة بدلاً من تحقيق مقصد الزواج الأسمى وهو السكينة والمودة، فإن القِوامة كما مرّ سابقاً ليست سلطة مطلقة أو أداة للاستبداد والهيمنة، بل هي مسؤولية تهدف إلى تحقيق الرعاية والعدل للزوجة، والتعسف في استعمال حق القِوامة يعد انتهاكاً لحقوق الزوجة وظلماً لها.

---

[١] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص ٨٣٧، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، (٩/٢٤٥ – ٢٤٦).

[٢] الدريني، فتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٨م، ص ٤٥-٤٦.

[٣] **المصدر السابق**، ص ٥٤.

وَرَدَ في الشريعة الإسلامية العديد من الأدلة التي تمنع وتحرّم التعسف، ومن هذه الأدلة:

١. قال –تعالى–: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١].

وجه الاستدلال: نزلت هذه الآية للنهي عن التعسف في حق المرأة عند الطلاق، ووصف الله –تعالى– هذا التعسف بالاعتداء، وسبب نزول هذه الآية أن قديماً كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قرب انقضاء عدتها راجعها إضراراً بها لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلّق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله –سبحانه وتعالى–عن ذلك، وتوعد عليه، فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٢] أي بمخالفته أمر الله –تعالى[٣].

٢. قال –تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٤].

---

[١] [البقرة: ٢٣١].

[٢] [البقرة: ٢٣١].

[٣] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (٢/ ١٩٥).

[٤] [النساء: ١٩].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية الكريمة على النهي عن عضل النساء، ومعنى العضل المنع، وذلك لتضجر فتفتدي ببعض مالها[١]، وهذا خطاب للأزواج لمنعهم من التعسف والتضييق على الزوجات حتى تخلع نفسها منه.

٣. «عن أبي سعيد الخُدْري –رضي الل عنه–، أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا ضَرَرَ ولا ضرارَ»[٢].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر، ومنها التعسف[٣]، فدل الحديث الشريف على طبيعة العلاقة بين الزوج وزوجته، فيجب أن تكون هذه العلاقة تكافلية قائمة على الإفادة من الآخر ومنع الضرر، ومن الضرر في حق الزوجة التعسف في استعمال الزوج لحقه القِوامة.

أما فيما يتعلق **بمعايير وضوابط التعسف:**

١. **تمحض قصد الإضرار:** يمنع استعمال الحق إذا لم يكن لصاحبه قصد سوى الإضرار بالغير.
٢. **الباعث غير المشروع:** فيمنع الفعل المأذون فيه إذا كثر القصد فيه إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة "التحايل على قواعد الشرع".

---

[١] الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، (١/ ٣٥٦).

[٢] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، حديث رقم: ٢٨٦٥، (٥/٥٥).

حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين، (٢/٢٨٩)**.

[٣] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **شرح سنن ابن ماجه**، قديمي كتب خانة – كراتشي، دون طبعة، دون تاريخ نشر، ص ١٦٩.

٣. **الموازنة بين النفع والضرر**: فإذا رجحت كفة الضرر منع الفعل؛ لأنه أصبح غير مشروع[١].

وتكثر صور التعسف في استعمال حق القِوامة، وسأقتصر على أهم صور التعسف، منها:

١. **تعسف الزوج في التأديب:** شرع الله –سبحانه وتعالى– التأديب للزوج في حال نشوز الزوجة[٢]، إذ قال –تعالى–: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٣]، وسبق أن بينت في مطلب آثار القِوامة على اتفاق الفقهاء على جواز تأديب الزوجة في حالة النشوز واختلافهم في حدود وضوابط هذا التأديب.

إن غاية التأديب هو تهذيب الزوجة، وحملها على الطاعة، وإصلاح نشوزها، لكن هناك من يتعدى حدود وضوابط هذه الغايات، فإذا تعدى حدود هذه الغايات أصبح فعله تعسفاً غير مشروع[٤]، وتعددت صور التعسف في تأديب الزوج زوجته، ومنها:

- استعمال التأديب إذا غلب على الظن عدم ترتب المقصود، لأنها وسيلة إلى إصلاح حالها، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها[٥].

---

[١] الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، ص ١٩٩-٢٠١.

[٢] الأسطل، إيمان يونس، **تعسف الزوج في استعمال الحق في الفقه الإسلامي** –**رسالة ماجستير**–، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٣م، ص ١١٤.

[٣] [النساء: ٣٤].

[٤] الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، ص ٢٥٥.

[٥] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (٣/ ٥٤٥).

- استعمال ولاية التأديب لغير المقصود شرعاً، كأن يريد الانتقام، أو الحمل على المعصية، أو إكراه الزوجة على إنفاق مالها[١].
- إذا لحق بالزوجة ضرر بدني فاحش أو نفسي من التأديب المسموح به[٢] .

٢. **تعسف الزوج في معاشرة زوجته: من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها معاشرة طيبة، بدفع الأذى عنها، وعدم إيذائها باللسان وغيره[٣].**

ومن صور تعسف الزوج في معاشرة زوجته:

- تعسف الزوج والاستبداد في إدارة الأسرة والأولاد ومظاهر الحياة المختلفة، مثل إجبار زوجته على التبرج ومخالطة الرجال.
- تحكم الزوج في منع زوجته من العلاقات مع صديقاتها.
- إجبار الزوجة على النقاب المندوب أو المباح عندها.
- عدم توفير المسكن.
- منع الزوجة من متابعة دراستها.
- استبداد الزوج في تربية الأولاد ونحوها من الأمور الحياتية الأسرية، وعدم التغاضي عن هفوات الزوجة.

---

[١] الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، ص ٢٥٥.

[٢] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (٤/ ١٥)، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٤/٤٢٧)، ابن قدامة، **المغني**، (٩-١٠/ ٢٦١).

[٣] عبيدات، الشريفين، شبلي أحمد عيسى، يوسف عبد الله محمد، **تعسف الزوج في حق زوجته وأثره على استقرار الأسرة المسلمة**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، جامعة القدس المفتوحة، العدد ٤٢، ٢٠١٧م، ص ١٥٩.

٣. **تعسف الزوج في استعمال حق الاحتباس**[١]: سبق أن عرضت أقوال الفقهاء في طاعة الزوجة في عدم الخروج من المنزل إلا بإذن الزوج[٢]، واتفق الفقهاء على أن للزوج منع زوجته من الخروج من البيت، واستثنى الفقهاء بعض الأحوال التي يجوز للزوجة أن تخرج فيها. التعسف في استعمال هذا الحق يكون بقصد إضرار الزوجة في عدم الخروج من المنزل، ويكون في حالات، منها: منع الزوجة من الخروج على وجه المقايضة كأن يكون الفعل الذي يقايض الخروج به ليس حقاً للزوج في الأصل، مثل أن يأذن الزوج لامرأته بالعمل في وظيفة معينة، ولكنه حين يرى الراتب في يدها يطمع في جزء منه، أو فيه كله، فيبدأ في الضغط عليها؛ لتعطيه جزءاً منه[٣].

٤. **تعسف الزوج في استعمال حقه في الطلاق:** شرع الله -سبحانه وتعالى- الطلاق لحكم وغايات عظيمة، فالطلاق حل مثالي عند انعدام التفاهم بين الزوجين.

قال -تعالى-: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٤]، وقال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[٥].

---

[١] الأسطل، **تعسف الزوج في استعمال الحق في الفقه الإسلامي -رسالة ماجستير-**، ص ٩٣.

[٢] في مبحث: "**آثار القِوامة**"، ص ٦٠.

[٣] الأسطل، **تعسف الزوج في استعمال الحق في الفقه الإسلامي -رسالة ماجستير-**، ص ١٠٨.

[٤] [البقرة: ٢٢٩].

[٥] [الطلاق: ١].

والطلاق حق من حقوق الزوج، جعله الله بيده ولم يجعله بيد المرأة؛ لأن المرأة سريعة التأثر في الغالب[١]. والأصل في الطلاق أن يكون لغاية مشروعة لكن بعض الأزواج يتعسفون في استخدام حقهم في الطلاق، ومن صور هذا التعسف: إيقاع الطلاق دون مسوغ مشروع أو لمسوغ تافه، ويكون ذلك بقصد الإضرار، مثل: إيقاعه بقصد الانتقام مثلاً، وإيقاعه لمسوغ تافه، كأن يطلق زوجته استجابة لرغبة زوجة أخرى له[٢].

---

[١] عبيدات، الشريفين، **تعسف الزوج في حق زوجته وأثره على استقرار الأسرة المسلمة**، ص ١٦٠.

[٢] الدباغ، أيمن مصطفى حسين، **التعسف في الطلاق: حقيقته، معاييره، حالاته، الجزاء المترتب عليه**، مجلة جامعة الأقصى – سلسلة العلوم الإنسانية، فلسطين، مجلد ١٨، عدد ١، ٢٠١٤، ص ٧٤.

المطلب الثالث: سقوط القِوامة:

سقوط القِوامة يعني خسارة الزوج حقه في سلطته التنظيمية في الأسرة لأسباب وتصرفات محددة، وعلة القِوامة الزوجية علة مركبة من جزأين هما: التفضيل والنفقة، إذا سقط جزء منها سقطت كلها.

تتلخص **أسباب سقوط القِوامة** في:

١. **عدم إيفاء الزوج حقوق الزوجة التي وجبت لها بموجب عقد الزواج:** من أهم شروط قوامة الزوج على زوجته هو التزام الزوج بدفع حقوق المرأة التي وجبت لها بموجب عقد الزواج، والتي تتمثل بالمهر[١]، فلا قوامة للزوج إلا عند تسليم الزوجة نفسها، وللزوجة عدم تسليم نفسها إن لم يدفع الزوج صداقها، لأن المنفعة المعقود عليها تُتْلَفُ بالاستيفاء، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها، لم يمكنها استرجاع عوضها"[٢]. واتفقت المذاهب الأربعة: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] على جواز منع تسليم الزوجة نفسها حتى تقبض المهر، ونُقل الإجماع على ذلك[٧].

---

[١] مرّ **تعريف المهر** وأدلة مشروعيته في مبحث "**شروط القِوامة**"، ص ٢١.

[٢] البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، تحقيق: خالد المشيقح، دار ركائز – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ، (٦/ ٣٣٨).

[٣] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، (٣/ ١٤٥).

[٤] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (٢/ ٢٩٧).

[٥] الشمس الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (٦/ ٣٣٨).

[٦] البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، (١١/ ٥١٦).

[٧] ابن المنذر، **الإجماع**، ص ٧٨.

٢. **الإعسار بالنفقة:** قد مر الخلاف في مسألة تأثر القِوامة الزوجية بامتناع الزوج عن أداء النفقة الزوجية[١]، اتفق الفقهاء على ثبوت القِوامة الزوجية في حال امتناع الزوج من الإنفاق على زوجته مع كونه موسر الحال قادراً على الإنفاق، لجواز أخذ الزوجة من مال زوجها بغير إذنه بالمعروف. أما إن كان الزوج معسراً بالنفقة: فاختلف الفقهاء إلى رأيين: يسقط حق القِوامة عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] في حال إعسار الزوج بالنفقة، ولا يسقط عند الحنفية[٥] ويرفع يده عنها لتكتسب.

وتجدر الإشارة إلى أن القِوامة الزوجية لا تسقط حتى وإن كان الزوجة هي التي تنفق على الأسرة، وذلك لأن الإنفاق ليس السبب الوحيد للقِوامة، فعلة القوامة مركبة من جزئين كما مرّ: التفضيل والإنفاق[٦]، فإذا رضيت الزوجة بالبقاء معه مع عدم إنفاقه فهذا لا يسقط قوامته عليها، ولها أن تطلب الفسخ لعدم الإنفاق عند جمهور الفقهاء[٧].

٣. **سوء عشرة الزوج لزوجته:** فمن أهم مآثر الزواج في الإسلام هو معاشرة الزوج زوجته بالمعروف والعدل والإنصاف[٨]، ولكن في حال إذا أساء الزوج عشرة زوجته فلا يجوز

---

[١] مرّ بحثه في "**شروط القِوامة**"، ص ٢١.

[٢] المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (٥/ ٥٦١).

[٣] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٥/ ١٧٦).

[٤] ابن قدامة، **المغني**، (١١/ ٣٦٢).

[٥] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، (٣/ ٥٩١).

[٦] مبحث "**أسباب ثبوت القِوامة**"، ص ٣٤.

[٧] مرّ بحثه في "**شروط القِوامة**"، ص ٢٢.

[٨] مرّ ذكره في **مبحث "آثار القِوامة – الفرع الأول: الآثار المترتبة على القِوامة من جهة الزوج"**، ص ٤١.

للزوجة الخروج عن طاعة الزوج دون طلب فسخ الزواج، واختلف الفقهاء في جواز التفريق بينهما[١] في حال إساءة الزوج عشرة زوجته على قولين:

١. **القول الأول:** ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أنه لا يجوز التفريق بين الزوجين لسبب سوء العشرة ما لم يصل الضرر إلى حد إثارة الشقاق[٥]، وعلى هذا القول لا تسقط قوامة الزوج بسبب إساءة العشرة. استدل أصحاب هذا القول: قال –سبحانه وتعالى– : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٦]، استدلوا من الآية بأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق، وذلك عن طريق رفع الأمر إلى القاضي، والحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها[٧].

٢. **القول الثاني:** ذهب المالكية[٨] إلى القول بجواز التفريق بين الزوجين لسوء العشرة إذا طلبت الزوجة ذلك. استدل أصحاب هذا القول على ذلك[٩] :

---

[١] الحفناوي، محمد إبراهيم، **الطلاق**، مكتبة الإيمان، الطبعة الثانية، دون تاريخ نشر، ص ١٩٤.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٢/ ٣٣٤).

[٣] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٤/ ٤٢٨).

[٤] ابن قدامة، **المغني**، (١٠/ ٢٦٣).

[٥] مجموعة مؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٢٩/ ٥٧).

[٦] [النساء: ٣٥].

[٧] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الرابعة، دون تاريخ نشر، (٩/ ٧٠٦٠)، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٤/ ٤٢٨).

[٨] الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، (٢/ ٣٤٥).

[٩] الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، (٤/ ٢٦٧)، الأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري، **شرح المختصر الكبير**، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، جمعية دار البر – دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٢٠م، (٧٥٥/١).

- قال –تعالى–: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1].

وجه الاستدلال: "أوجب الله –سبحانه– على الأئمة أن يبعثوا حكماً من أهل الزّوج وحكماً من أهل المرأة، لينظرا ويجتهدا في الإصلاح، فإن انصلح ما بينهما، وإلّا فرّقا ليزول الضّرر، فلا يتركان مع وقوع الشّقاق ووجود الإضرار"[2].

- «عن أبي سعيد الخُدْري –رضي الله عنه–، أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا ضَرَرَ ولا ضرارَ»[3].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر، وإساءة العشرة من الضرر الواقع على الزوجة ويجب رفعه عنها.

- **القول الراجح:**

بعد عرض آراء الفقهاء وتفصيل أدلتهم في مسألة سقوط القِوامة لسوء العشرة يظهر لي أن قول الفريق الثاني أرجح؛ لأن قاعدة رفع الضرر من القواعد الأصيلة في الشريعة الإسلامية، والعمل بهذه القاعدة مهم جداً خاصة في باب التفريق؛ لأن سوء العشرة في بعض الحالات يؤدي إلى نتائج سيئة في حق المرأة والأسرة، فتصبح الحياة الزوجية جحيم لا يطاق، وبالتالي التفريق لإساءة العشرة يسقط قوامة الرجل.

---

[1] [النساء: ٣٥].

[2] الأبهري، **شرح المختصر الكبير**، (١/ ٧٥٥).

[3] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، حديث رقم: ٢٨٦٥، (٥/٥٥).

حكم الحديث: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين، (٢٨٩/٣)**.

الفصل الثاني: القِوامة الزوجية في ضوء المقاصد الشرعية، وعلاقة القِوامة الزوجية بتحقيق العدالة والاستقرار الأسري، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية، وأقسامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية، وأهميتها.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

الفصل الثاني: القِوامة الزوجية في ضوء المقاصد الشرعية، وعلاقة القِوامة الزوجية بتحقيق العدالة والاستقرار الأسري، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية، وأقسامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية، وأهميتها.

شرع الله –سبحانه وتعالى– الأحكام الشرعية لمقاصد جليلة وغايات رفيعة، ومن المقاصد الأساسية لهذه الشريعة هو تحقيق مصلحة الإنسان في الحياة الدنيا والآخرة.

قال –تعالى–: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1] .

وقال –تعالى–: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[2] .

المقاصد في اللغة: من القصد، ولها عدة معاني، منها: استقامة الطريق، قال –تعالى–: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[3]، والاعتماد، والعدل، والوسط بين الطرفين، وإتيان الشيء[4].

المقاصد اصطلاحاً: لم يتعرض أكثر الأصوليين من المتقدمين لتعريف دقيق أو محدد لمقاصد الشريعة[5]، لكن تم ذكرها والإشارة إليها في العديد من المؤلفات الأصولية المتقدمة حتى

---

[1] [البقرة: ٢٥٧].

[2] [النحل: ٣٦].

[3] [النحل: ٩].

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، (٣/ ٣٥٣)، الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (٢/ ٥٢٤).

[5] الريسوني، أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ص ٥، مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، **جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م، (٤/ ١٢٢).

قال إمام الحرمين في أهميتها: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[١].

تعددت التعريفات الاصطلاحية للمقاصد عند المتأخرين، وكلها تصب في نفس المعنى، ومنها: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[٢].

فرع: أهمية المقاصد الشرعية:

ورد في الشريعة الإسلامية العديد من الأدلة التي تشير إلى أهمية المقاصد الشرعية، حيث زخرت السنة النبوية ومن بعدها أفعال الصحابة والتابعين بمواقف تدل على مراعاة الشارع للمقاصد، ومنها:

١. عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ –رضي الله عنهما– قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ – قَالَ سُفْيَانُ– مَرَّةً: فِي جَيْشٍ – فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ: "مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: "دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ" فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا! أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

---

[١] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (١/ ١٠١).

[٢] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص ٧.

اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: "دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"»[1].

"كان النبي –صلى الله عليه وسلم– في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه؛ ولذلك قال: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ثم بعد أن حصل الفتح ودخل المشركون في الإسلام أمر بمجاهرة المنافقين وعدم اتباعهم، وحذّر منهم[2]، ومن أهم المقاصد الشرعية التي حققها فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– هو الحفاظ على جماعة المسلمين، ونشر الدين، وعدم الصد عنه[3].

٢. «عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: "إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ"، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: "فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ في الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ"»[4].

والمقصد الأسمى من هذا الحديث أن هدم الكعبة وخرابها في هذا الوقت قد يؤدي إلى مفسدة، وأنه إن تعارضت المصلحة مع المفسدة بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب قَوْلُهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إِلَى: ﴿لَكَاذِبُونَ﴾، حديث رقم: ٤٨٨٩، (٦/ ٤٣٩-٤٤٠).

[2] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (٨/ ٣٣٦).

[3] مصيلحي، **جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**، (٤/ ١٧٣).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم: ١٥٩٧، (٢/ ٤١٠-٤١١).

وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة[١]، فرأى النبي –صلى الله عليه وسلم– عدم هدمها، حتى لا تنكر نفوسهم خراب الكعبة[٢].

٣. «أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ –رضي الله عنه– قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ –رضي الله عنه–: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ[٣] يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ»[٤].

ومن أهم المقاصد الشرعية التي تم تحقيقها هو حفظ القرآن الكريم وزوال الخوف من ضياعه[٥].

---

[١] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (٣/ ٤٤٨).

[٢] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، (١١/ ٣٠٢).

[٣] **اسْتَحَرَّ**: أي اشتد وكثر، وهو استفعل من الحر: الشدة. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (١/٣٦٤).

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم: ٤٩٧٣، (٦/ ٥٣٣).

[٥] السندي، عبد القيوم عبد الغفور السندي، **جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، دون طبعة، دون تاريخ نشر، ص ٣٠.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

استنبط العلماء والفقهاء وأهل الأصول المقاصد الشرعية من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية، وتقسم المقاصد الشرعية إلى عدة أقسام وعدة اعتبارات، منها:

أولاً: المقاصد الأصلية: "وهي المقاصد التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة"[١]، وتنقسم المقاصد الأصلية إلى:

- **عينية:** فهي على كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً.
- **كفائية:** فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها.

ثانياً: المقاصد التابعة: فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه، خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها، فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها[٢]، والقِوامة الزوجية في ذاتها ليست مقصداً شرعياً مستقلاً، وإنما هي وسيلة لتحقيق جملة من المقاصد الشرعية العامة، وعلى رأسها[٣]:

---

[١] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، (٢/ ٣٠٠).

[٢] **المصدر السابق**، (٢/ ٣٠٢-٣٠٣).

[٣] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص ١٧٤، التاج السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض –

١. حفظ الدين: فالقِوامة الزوجية تلزم الزوج عن توجيه زوجته نحو الطاعة والالتزام بحدود الله -سبحانه وتعالى-.

٢. حفظ النفس: فالقِوامة الزوجية تعمل على حماية المرآة، وتلزم الزوج بالقيام على تأمين حاجاتها من المأكل والمشرب.

٣. حفظ النسل: فالقِوامة الزوجية تضمن استقرار الأسرة وصون شرفها وعفتها.

٤. حفظ المال: فالزوج هو المسؤول مالياً عن الأسرة، فعليه مسؤولية إدارة المال، وتحديد أولويات الإنفاق، وحماية أموال الأسرة من الضياع.

٥. حفظ العقل: فالزوج مسؤول عن توجيه الزوجة شرعياً، وحماية الأسرة من المؤثرات الفكرية الخارجية.

عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ، (٤/ ٣٣٤)، الشاطبي، **الموافقات**، (٢/ ١٩).

المبحث الثاني: علاقة القِوامة الزوجية بتحقيق العدالة والاستقرار الأسري، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مقصد حفظ الفطرة

المطلب الثاني: مقصد حفظ عرض المرأة.

المطلب الثالث: مقصد حفظ كرامة المرأة.

المطلب الرابع: مقصد قيادة الأسرة.

المطلب الخامس: مقصد التنظيم المالي للأسرة.

المطلب السادس: مقصد التكافل الأسري.

المطلب السابع: مقصد السكن.

المبحث الثاني: علاقة القِوامة الزوجية بتحقيق العدالة والاستقرار الأسري، وفيه سبعة مطالب:

ترتبط القِوامة الزوجية ارتباطاً وثيقاً بتحقيق العدالة والاستقرار الأسري، فالقِوامة تعمل على تحقيق مقاصد النكاح وهي: مقصد الإعفاف، وحفظ النسل، والسكن. وتحقيق مقاصد النكاح يؤدي بدوره إلى تحقيق الانسجام بين الزوج وزوجته، وتوفير بيئة أسرية سليمة لإدارة العائلة المسلمة إدارة شرعية بعيدة عن الظلم والقهر والاستبداد، وتحقق القِوامة الزوجية كوسيلة العديد من المقاصد الشرعية، منها:

المطلب الأول: مقصد حفظ الفطرة.

كي يتسنى فهم البعد المقاصدي في حفظ القِوامة الزوجية للفطرة، لا بد أولاً من تعريف الفطرة لغة واصطلاحاً، قال –تعالى–: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

الفطرة في اللغة: "أصل صحيح يدل على فتح شيء وإبرازه"[2]، ومن معانيها:

١. **الخلقة**[3].

٢. **تفطر الشيء:** تشقق، قام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى تفطرت قدماه، أي انشقتا[4].

---

[1] [الروم: ٣٠].

[2] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٤/ ٥١٠).

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، (٥/ ٥٦).

[4] أبو بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٢٤١، ابن منظور، **لسان العرب**، (٥/ ٥٥).

٣. **الابتداء والاختراع:** كان أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها أي أنا ابتدأتها[١].

الفطرة اصطلاحاً: الجِبِلَّة المتهيئة لقبول الدين[٢]، فعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ: الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ؛ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟"»[٣].

إذن الفطرة هي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق أي خُلق عليه الإنسان ظاهراً وباطناً، جسداً وعقلاً، ومثال ذلك مشي الإنسان برجليه فطرة جسدية، فمحاولة أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة[٤] .

وتنقسم الفطرة إلى:

- **عقلية:** هي الأمور الجارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به فوصف الإسلام بأنه الفطرة[٥]، مثل: أن يرى طفل صغير الكرة تسقط من يده إلى الأرض، فيتسائل عن سبب سقوطها، حتى لو لم يعرف قوانين الجاذبية.

---

[١] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (٢/ ٧٨١).

[٢] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص ١٦٨.

[٣] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم: ١٣٩٤، (٢/ ٢٩٢).

[٤] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (٣/ ١٧٩).

[٥] **المصدر السابق**، (٣/ ١٨٠).

- **نفسية:** هي الحالة التي خلق الله عليها عقل النوع الإنساني سالماً من الاختلاط بالعادات الفاسدة، وهي المراد من قوله –تعالى–: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[١] وهي صالحة لصدور الفضائل عنها[٢]، ومن أمثلتها: الغيرة، وحماية الرجل لأهله.

من مقاصد القِوامة الزوجية هو حفظ الفطرة التي جبل الله –تعالى– عليها الأزواج، وذلك بالتزام كلا الزوجين بالأحكام الشرعية، والتزام كل فرد من الأسرة بدوره الشرعي، وتعنى القِوامة بحفظ مقصد الفطرة من عدة جهات، منها:

١. **المقصد الأول: مقصد تعبدي:** وهو مقصد حفظ الدين ويكون ذلك من خلال دفع الزوج زوجته للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فما دام هذا الحكم أمر به الشارع، فلا بد من الالتزام به، وفي ذلك حفاظ على الدين[٣] .

٢. **المقصد الثاني: الحفاظ على الدور الوظيفي الطبيعي الفطري لكل من الزوج والزوجة:** من حكمة الله –تعالى– أنه ميّز الذكر عن الأنثى، وخلق في كل واحد منهم المؤهلات والاستعدادات للقيام بالدور المقدّر له، وهذا ما عبّر عنه العلماء "بالسبب الوهبي". الرجال قوامون على النساء، وعلل ذلك بأمرين وهبي وكسبي، بما فضل الله بعضهم على بعض من حسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات[٤].

---

[١] [الروم: ٣٠].

[٢] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (٣/ ١٨٢–١٨٣).

[٣] حويش، بوهدة، زهية، غالية، **أحكام القِوامة ومقصد الفطرة دراسة تقويمية في ظل متغيرات الواقع المعاصر وتحدياته**، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، كلية المعارف الإسلامية والعلوم الإنسانية، ماليزيا، المجلد ٦، العدد ٢، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢٢م، ص ٢٨.

[٤] البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (٢/ ٧٢).

القِوامة الزوجية تحفظ مقصد الفطرة من خلال حفظ الدور الفطري للزوج من قيامه بوظائفه الطبيعية من تحمله المسؤولية والحماية للزوجة والأسرة، فالزوج هو القوّام الذي يتحمل عبء المسؤوليات، كما تحفظ القِوامة الدور الفطري للزوجة، لكون الزوجة تميل بطبيعتها إلى دور التربية والرعاية وحفظ البيت والأسرة.

٣. **المقصد الثالث: حماية مصطلح وبنية الأسرة المسلمة**[١]: القِوامة الزوجية تعد الأساس في مفهوم الأسرة المسلمة، فالقِوامة الزوجية تحفظ مقاصد الأسرة الفطرية، فالزوج له مسؤوليات ومهام، والزوجة لها مسؤوليات ومهام، والالتزام بهذه المهام والمسؤوليات ينتج مفهوم الأسرة الشرعي، والذي هو أساس المجتمع الإسلامي.

٤. **المقصد الرابع: الاستقرار النفسي والعاطفي:** قال –تعالى–: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢]، إن القيام بدور القِوامة يساعد في تحقيق مقاصد الأسرة من السكن والمودة والرحمة، إذ في ظل هذا الانسجام في الأدوار التي حددتها الشريعة يجد كل من الرجل والمرأة حاجته النفسية، ويتحقق التوازن الاجتماعي والاستقرار الأسري، وتتحقق بذلك غايات بناء الأسرة التي من أجلها قامت[٣]، وكون الزوج مكلفاً بالقِوامة الزوجية من الله –سبحانه وتعالى– فلن يجد غضاضة في القيام بدوره ومسؤوليته، كما أن الزوجة تشعر بالاستقرار النفسي والعاطفي

---

[١] حويش، بوهدة، **أحكام القِوامة ومقصد الفطرة دراسة تقويمية في ظل متغيرات الواقع المعاصر وتحدياته**، ص ٢٨.

[٢] [الروم: ٢١].

[٣] **المصدر السابق**، ص ٢٨.

لأنها تقوم بدورها في الحفاظ على أركان البيت من رعاية وحفظ حقوق الزوج، فلن تشعر المرأة بالخوف من قلة النفقة أو العمل خارج البيت، أما الإخلال بالقِوامة الزوجية فإنه يؤدي إلى الاضطراب النفسي والعاطفي وخلق بيئة غير آمنة للزوجين.

٥. **المقصد الخامس: التربية السليمة للأبناء:** وهو من أهم مقاصد النكاح عامةً، وتربية الذرية التربية الإسلامية من مهام الزوج والزوجة في الأسرة. قال -تعالى-: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[١] وقال -تعالى- في الحث على تربية الأبناء: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[٢]. فالقِوامة الزوجية تعد الحصن الحصين في تربية الأبناء تربية سليمة صحية مستقرة، فالأبناء دوماً يتأثرون بالمحيط الأسري أكثر من أي بيئة أخرى، فالاستقرار النفسي بين الزوجين والمودة والرحمة بينهما يؤدي إلى تربية مستقرة للأبناء؛ لأن أساس التربية قائم على المثال الجيد والبيئة المستقرة.

٦. **المقصد السادس: منع التشويه الفطري** :الالتزام بمفهوم القِوامة الزوجية وفق الفهم الصحيح القائم على العدل والرحمة يساهم في بناء أسرة مستقرة، كما يعمل على منع التشويه النفسي بتوفير بيئة آمنة ومستقرة لأفراد الأسرة، ويمنع التشويه التربوي بغرس القيم الصحيحة لمعنى القِوامة الزوجية في نفوس الأولاد، ويمنع التشويه العقدي، فالتزام الأسرة بالقِوامة وفق التعاليم الصحيحة للشريعة يضمن استقامة العقيدة الإسلامية لدى جميع أفراد الأسرة.

---

[١] [طه: ١٣٢].

[٢] [لقمان: ١٧].

المطلب الثاني: مقصد حفظ عرض المرأة.

يعتبر مقصد حفظ العرض من المقاصد الأساسية الضرورية في الشريعة الإسلامية، ويشمل حفظ كرامة نفس الإنسان والدفاع عن شرفه من الانتهاك. والمقاصد الضرورية الخمسة هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[١]، وقد يدخل مقصد حفظ العرض ضمنياً في مقصد حفظ النسل، إذ أن حفظ النسل يستلزم حفظ العرض.

العرض لغة: "موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه، أو من يلزمه أمره"[٢]، ويقال هو نقي العرض أي بريء من العيب[٣].

ولا يخرج معنى العرض في الاصطلاح عن معناه اللغوي، ولعظم أهمية مقصد حفظ العرض في الشريعة الإسلامية فقد عده بعض الأصوليين من الضروريات[٤]، ووجه اعتباره في الضروريات؛ لأن له في الكتاب أصلاً شرحته السنة في اللعان والقذف، وإذا نظرت إلى الحاجيات اطرد النظر أيضاً فيها، فإن الحاجيات دائرة على الضروريات[٥].

ويعتبر الزوج هو المسؤول عن حفظ عرض المرأة باعتباره أثراً من آثار القِوامة الزوجية، فمن أهم مسؤوليات الزوج هو الحفاظ على عرض زوجته، والدفاع عنه، ولو أدى ذلك إلى مقتله.

---

[١] الغزالي، **المستصفى**، ص ١٧٤، التاج السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (٤/ ٣٣٤)، الشاطبي، **الموافقات**، (٢/ ١٩).

[٢] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٣/ ٢٠٩).

[٣] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، دون طبعة، دون تاريخ نشر، (٢/ ٤٠٤).

[٤] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (٣/ ٢٤٠).

[٥] القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، (١/ ١١٨).

ويرجع سبب هذا التكليف لما مر سابقاً من الأسباب الوهبية التي خص الله –تعالى– بها الرجل.

ومن الأدلة على أهمية الحفاظ على العرض:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–: قَالَ: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هاهُنا. ويُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. بحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ. كُلُّ المُسْلِمِ علَى المُسْلِمِ حَرامٌ؛ دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ"»[1].
- عن سَعيدِ بن زَيْدٍ –رضي الله عنه–، قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– يقولُ: "من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فهو شَهيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، فهو شَهِيدٌ، ومن قُتِلَ دونَ دِينِهِ، فهو شَهيدٌ، ومن قُتِلَ دُونَ أهْلِهِ، فهو شَهِيدٌ"»[2].
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما–، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[3].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، حديث رقم: ٢٥٦٤، (٨/ ١٠).

[2] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الديات، باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم: ١٤٧٧، (٣/ ٢٤٧).

حكم الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم: ٢٤٢١، (٣/ ٣٥٦).

لذلك يعتبر حفظ عرض المرأة من أساسيات القِوامة الزوجية، واتفق الفقهاء على وجوب الدفاع عن العرض[١]، يجب الدفع عن البضع، وسواء بضع أهله أو غيره، ومثل البضع مقدماته[٢]، ويكون برعاية التدرج والدفع بالأهون فالأهون، فإن أمكنه الدفع بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة لم يكن له الضرب[٣].

ومن مقاصد القِوامة الزوجية هو حفظ عرض المرأة التي جبل الله –تعالى– عليها الأزواج، وتعنى القِوامة بحفظ مقصد حفظ عرض المرأة من عدة جهات، منها:

١. **المقصد الأول: حفظ الأنساب:** فالقِوامة الزوجية تحفظ عرض الزوجة من أي انتهاك مما يؤدي إلى الحفاظ على الأنساب (حفظ العرض)، فالزوج يحافظ على الزوجة من خلال منعها من الوقوع في الفواحش والمنكرات، ومن الاختلاط المحرم، والسفر بدون محرم، وإظهار الزينة، ويقيد معاملتها مع الرجال إلا للضرورة. والالتزام بهذه الأمور يمنع كل الوسائل التي تؤدي إلى خلط الأنساب من زنا واغتصاب واعتداء على الأعراض. فشدد الشارع الحكيم على تحريم الزنا وتجريمه وجعله من الكبائر وذلك من أجل مقصد حفظ النسب، ومن ذلك:

---

[١] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، (٥٤٥/٦)، الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، (٤/ ٣٥٧)، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٥٢٨/٥)، البهوتي، **كشاف القناع عن الإقناع**، (١٤/ ١٩٣).

[٢] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٥/ ٥٢٨).

[٣] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (١٨٧/١٠).

- قال –تعالى–: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].
- «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ؛ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ»[2].

لذلك، حفظ النسب يعد من المقاصد المهمة التي حافظ عليها الإسلام، وهو الذي لأجله شرع الزواج، وحرم الزنا وفرض له الحد[3].

٢. **المقصد الثاني: الحد من الفساد والفاحشة في المجتمع:** فالشريعة الإسلامية عملت على بناء متكامل للحد من الفساد والفاحشة، وهذا المقصد من المقاصد الأساسية في الحفاظ على بنية المجتمع المسلم، ويتحقق هذا المقصد من خلال:

- حفظ عرض المرأة من خلال اللباس والحجاب الشرعي، قال –تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ

---

[1] [النور: ٢].

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم: ٦٨٣٧، (٨/ ٤٦٣).

[3] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (٣/ ٢٣٩).

يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[2].

- حفظ عرض المرأة بمنع الخلوة، والنظر بشهوة: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]، ومن آثار القِوامة الحفاظ على عرض المرأة، فمنع المرأة من الخلوة بغير محارمها، وإلزام المرأة باللباس الشرعي كان من مهمات لوازم القِوامة للحد من انتشار الفاحشة في المجتمع.

- حفظ عرض المرأة من القذف: قال -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[4]، فقذف المحصنات العفيفات من الكبائر، لما له من انتهاك للأعراض

---

[1] [الأحزاب: ٥٩].

[2] [الأحزاب: ٣٣].

[3] [النور: ٣٠-٣١].

[4] [النور: ٤].

ونشر للفاحشة في المجتمع، "ولأجل وجوب حفظ العرض أوجب الله حد القذف على من رمى مسلمًا بالغًا عفيفًا بالزِّنى أو نفاه عن أبيه أو جده"[1]. ومن واجبات القِوامة منع الزوج زوجته من كل عمل ممكن أن يؤدي إلى قذفها في عرضها، فيمنع الزوج زوجته من السفر بغير محرم، أو الخروج ليلاً إلى أماكن مشبوهة.

[1] الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، (٢/ ٣٧٩).

المطلب الثالث: مقصد حفظ كرامة المرأة.

الكرامة لغة: ضد اللؤم، والكريم الصفوح، وكرم فلاناً: أكرمه؛ فضله وشرفه، وكرم الله وجهه: شرفه، وأكرم نفسه عن المعاصي: نزهها[١].

الكرامة كمصطلح معاصر: احترام المرء ذاته، وهو شعور بالشّرف والقيمة الشخصيّة يجعله يتأثّر ويتألّم إذا ما انتقص قَدْره [٢].

والمقصود بحفظ كرامة المرأة: هو حماية المرأة من أي نوع من الانتقاص أو الامتهان بحقها.

ومن الأدلة على حفظ كرامة الزوجة:

- قال –تعالى–: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٣] .
- قال –تعالى–: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٤].
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاستوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[٥].

---

[١] أبو بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٢٦٨، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١٩٢٢/٣)، أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ص ٣١٧.

[٢] عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (٣/ ١٩٢٣).

[٣] [الإسراء: ٧٠].

[٤] [النساء: ١٩].

[٥] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث رقم: ٥١٧٧، (٧/ ٧٢).

وجه الاستدلال: كرّم الله –سبحانه وتعالى– بني آدم ولم يفرق في التكريم بين المرأة والرجل، كما أمر –سبحانه وتعالى– الزوج بالمعاشرة بالمعروف وأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بالوصية بالنساء، ومن آثار هذه المعاشرة بالمعروف أن يحفظ الزوج كرامة زوجته؛ لذلك شرع الله –تعالى– القِوامة الزوجية للحفاظ على كرامة المرأة وحمايتها من كل ما يؤدي إلى انتهاكها، فالزوج ملزم بالحفاظ على كرامة زوجته وهو مسؤول عن رعايتها وحمايتها من كل ما يمكن أن ينال من كرامتها.

ومن المقاصد التي تحققها القِوامة الزوجية بحفظ كرامة المرأة:

١. **المقصد الأول: الحفاظ على كرامتها بتوفير النفقة اللازمة لها:** فالقِوامة الزوجية تلزم الزوج بتوفير كل ما يلزمها من نفقة، فالزوج ملزم بتوفير المأكل، والملبس، والمسكن للزوجة، وتوفير هذه النفقات يؤدي إلى حفظ كرامة الزوجة لعدم حاجتها إلى الخروج لكسب نفقة معيشتها، وخروج الزوجة للعمل غالباً ما يؤدي إلى اختلاطها بالرجال، وتعرضها للمواقف الصعبة والتي تكون في غنىً عنها إذا توفرت نفقتها.

٢. **المقصد الثاني: حماية الزوجة ورعايتها:** فمن مقاصد القِوامة الزوجية حماية الزوجة ورعايتها، وذلك لما وهب الله الزوج من أسباب وهبية مكنته من الدفاع عن زوجته، فالزوجة طرف ضعيف تحتاج لمن يدافع عنها ويحميها دائماً. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما–، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِي مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسئُولٌ عَنْ

رَعِيَّتِهِ»[1]، فمن واجبات القِوامة مسؤولية الرجل عن رعيته، ومنها الحماية، فالمرأة مخلوق ضعيف تقتضي حاجتها إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها[2]. وتشمل هذه الحماية:

- الحماية البدنية من أي اعتداء أو إساءة.
- الحماية الاجتماعية: حماية الزوجة من كل ما يسيء إلى شرفها وعرضها.
- الحماية النفسية: وذلك بالاهتمام بمشاعرها والصبر على أذاها.

٣. **المقصد الثالث: ضمان العدل في المعاملة:** فحق القِوامة الزوجية يوجب على الزوج التعامل بالعدل والإحسان مع زوجته، قال –تعالى– في كتابه الكريم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، كما حرّم الله –سبحانه وتعالى– ظلم الزوجة والجور بها وتأديبها دون سبب شرعي، «عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّح[4]، وَلَا يَهْجُرْ[5] إِلَّا فِي الْبَيْتِ"»[6]، وضمان العدل في المعاملة يعتبر من المقاصد المعتبرة في القِوامة الزوجية، فمن كمال القِوامة المعاملة بالحسنى والمعاشرة بالمعروف.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم: ٢٤٢١، (٣/ ٣٥٦).

[2] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (٥/ ٣٩).

[3] [النساء: ١٩].

[4] **وَلَا يُقَبِّحْ**: ولا تَقلْ لها قولًا قبيحًا؛ ولا تَشتُمْها. المُظْهِري، **المفاتيح في شرح المصابيح**، (٤/ ٩٠).

[5] **وَلَا يَهْجُرْ**: أي لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى، الهروي القاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، (٥/٢١٢٦).

[6] الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (٣/ ٦٢١)، ابن حبان، **صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**، (٥/ ٢٧٧).

حكم الحديث: صححه الذهبي وابن حبان.

المطلب الرابع: مقصد قيادة الأسرة.

الأسرة هي الأساس التي يقوم عليها المجتمع، فقيادة الأسرة من المقاصد المهمة لقيام المجتمع عليها. وبما أن القِوامة الزوجية سلطة تقوم على مصالح وحقوق الزوجة، فتنظيم الجانب القيادي يعد من مهام الزوج في الأسرة.

والمقصود بالجانب القيادي للأسرة هو اعتبارها مؤسسة الأصل فيها الديمومة لا التأقيت، وتنتظم العلاقات بين أطرافها في حقوق وواجبات، ويرأسها الزوج الذي له القِوامة في الأسرة، ويتبع الزوجان أسلوباً رسمته الشريعة للتحكيم في حالة الخلاف ولفك الارتباط بينهما إذا احتدم النزاع[١].

ويحقق مقصد تنظيم قيادة الأسرة عدة مقاصد، منها:

١. **المقصد الأول: البناء الفكري للأسرة**[٢]: فالقِوامة الزوجية تمكن للزوج من وضع المنهجية العلمية للأسرة، ويمثل الزوج القائد الديني للأسرة، فهو الذي يبني القاعدة المعنوية والأخلاقية للأسرة ويشرف على المسائل الدينية والاعتقادية. وهو الذي يأمر أبناءه بالصلاة، قال – تعالى–: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[٣] كما يأمرهم بالصدق والتضحية والفداء، وما المواقف التي يتخذها الأولاد إزاء الحوادث والوقائع المختلفة إلا انعكاس لهداية الأب وتوجيهاته[٤].

---

[١] عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ١٥٣.

[٢] القائمي، علي، **دور الأب في التربية**، دار النبلاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ٤٨.

[٣] [طه: ١٣٢].

[٤] القائمي، **دور الأب في التربية**، ص ٤٨.

٢. **المقصد الثاني: تحقيق مبدأ التعاون في الأسرة:** فالزوج القيادي في الأسرة يقوم بتوزيع الأدوار وينظم العلاقات بما يتلاءم مع قدرة الأسرة، فالزوج يشارك أهل البيت بما يقدر عليه كما كان يفعل النبي –صلى الله عليه وسلم–، «فعَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– مَا كَانَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ – تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ – فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»[١]. فالزوج ينظم علاقة الأولاد بعضهم ببعض، وينظم العلاقة بين أفراد الأسرة وغيرهم، وهو الذي يرسم مسؤوليات أفراد الأسرة في البيت، والمسؤول عن المشتريات، والذي يجلب الطعام[٢]. ومن المبادئ التي يجب التزام الزوج بها هو تطبيق مبدأ الشورى، فتنظيم الجانب القيادي في الأسرة لا يزدهر إلا بالتشاور بين الزوج وزوجته، قال –تعالى–: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[٣]، وتطبيق مبدأ قيادة الأسرة بالعدل، قال –تعالى–: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٤] .

٣. **المقصد الثالث: المراقبة والاهتمام:** مسؤولية المراقبة والاهتمام مسؤولية عظيمة تقع على عاتق الرجل، حيث كلّف الله –تعالى– الزوج بحماية أسرته من النار، قال –تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٥]، يُعدّ القيام بالمعروف والنهي عن المنكر

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، حديث رقم: ٥٢١٦، (١/ ٦١٧).

[٢] القائمي، **دور الأب في التربية**، ص ٤٨ – ٤٩.

[٣] [الشورى: ٣٨].

[٤] [المائدة: ٤٢].

[٥] [التحريم: ٦].

داخل الأسرة من أبرز تجليات التقوى، التي تُشكّل بدورها أساس السلوك الإيماني في المنظور الشرعي. وتقتضي القِوامة الزوجية أن يضطلع الزوج بمسؤولية توجيه أفراد أسرته نحو الالتزام بأوامر الشرع، فيأمر زوجته بأداء العبادات المفروضة كالصلاة والزكاة، ويحثها على الالتزام بأحكام الدين، كما ينهى عن المخالفات الشرعية كالسفور والفواحش، التزامًا بوظيفته في الإصلاح والتربية، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في بناء الأسرة الصالحة.

المطلب الخامس: مقصد التنظيم المالي للأسرة.

مرّ أن من أسباب القِوامة الزوجية التكليف الشرعي بالنفقة على الزوجة، فالنفقة تعد عاملاً أساسياً في القِوامة، قال -تعالى-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1].

ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أهمية مبدأ التكامل والتعاون في الأعباء المالية للأسرة، فقد شاركت المرأة الرجل في الأعباء المالية، وعملت داخل البيت وخارجه، وورد في الآثار أيضاً مشاركة الزوجات في الأعباء المالية، كتجارة خديجة -رضي الله عنها-[2].

ومن المقاصد التي تحققها القِوامة الزوجية بالتنظيم المالي للأسرة:

١. **المقصد الأول: تأمين النفقة على الزوجة بالمعروف:** فالزوج ملزم بدفع المهر للزوجة، ثم توفير النفقات بأنواعها المختلفة من مأكل، ومشرب، وملبس، وغيرها من النفقات[3]. قال -تعالى-: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4]، على الزوج أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة، ويأمرها بطاعة الله[5]، والواجب الذي ينشأ عن القِوامة هو واجب الإنفاق على المرأة؛ لأن ضمان معيشتها وتلبية حاجاتها هو سبيل إلى صون كرامتها وإلى

---

[1] [النساء: ٣٤].

[2] بوعزيزي، عبد اللطيف، **القِوامة في الأسرة المسلمة**، مجلة الأمة الوسط، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، المركز العالمي للبحوث والدراسات العلمية، العدد السابع، ٢٠١٦م، ص ٢٥١.

[3] عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص ١٥٤.

[4] [البقرة: ٢٣٣].

[5] ابن العربي، **أحكام القرآن**، (٥٣٠/١).

حفظ شخصيتها[١]. ومقصد تأمين النفقة من المقاصد السامية التي تؤدي إلى استقرار الأسرة فالزوج يلتزم بتوفير النفقة، وتتفرغ الزوجة لتأدية الحقوق الأخرى التي عليها.

٢. **المقصد الثاني: ضمان استقلال الذمة المالية للزوجة:** حيث إن للزوجة ذمة مالية مستقلة في التملك والتصرف وإجراء العقود المالية ونحوها[٢]، فقد أقر الله –عز وجل– للنساء الحق في التملك والبيع والتصرف بأهلية أداء كاملة، فللزوجة ذمة مالية مستقلة، ومن مهام القِوامة الزوجية تحقيق مقصد ضمان أهلية أداء زوجته، قال –تعالى–: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[٣]، "أي إذا كان لليتامى مال مما تركه لهم الوالدان والأقربون فهم فيه سواء، لا فرق بين الرجال والنساء، ولا فرق بين كونه كثيراً أو قليلاً، وأتى بقوله نصيباً مفروضاً، لبيان أنه حق معين مقطوع به ليس لأحد أن ينقص منه شيئا ولا أن يحابى فيه"[٤]. ويترتب على ذلك أن:

- للزوجة ذمة مالية مستقلة، فلها حق التصرف بأموالها كالمهر، والراتب إن كانت تعمل، وإنفاقه كيفما شاءت.
- للزوجة البيع والشراء وامتلاك العقارات وغيرها.
- للزوجة التصرف بأموالها بالصدقة والهبة والوصية.

---

[١] بنحمزة، **كرامة المرأة من خلال خصوصيتها التشريعية**، ص ٥٤.

[٢] القره داغي، علي محي الدين، **مبدأ التوازن في حقوق المرأة محققاً المساواة العادلة**، مجلة الأمة الوسط، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، المركز العالمي للبحوث والدراسات العلمية، العدد السابع، ٢٠١٦م، ص ٢٨٤.

[٣] [النساء: ٧].

[٤] المراغي، **تفسير المراغي**، (٤/ ١٩٢).

٣. **المقصد الثالث: الاستقرار الأسري:** فالتنظيم المالي للأسرة يعمل على تجنب الإفراط والتفريط في الإنفاق، كما يضمن توزيع الإنفاق بما يحقق المصلحة، فتختلف متطلبات الأسرة باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فيجب على الزوج أن يضمن الإنفاق بما يحقق مصلحة الأسرة. والتخطيط المالي للأسرة يعمل على تجنب الديّن الذي حذّر منه النبي –صلى الله عليه وسلم–، عَنْ ثَوْبَانَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الكَنْزِ[١] وَالْغُلُولِ[٢] وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٣].

٤. **المقصد الرابع: الموازنة في الإنفاق:** وهي من الأمور المهمة في التربية الاقتصادية، فالتنظيم المالي للأسرة يحقق العديد من الأهداف منها بيان قيمة المال، والاعتدال في الإنفاق، والحرص على عدم الإسراف والتبذير[٤]، قال –تعالى–: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[٥]، وقال –تعالى–: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٦]. كما أن الموازنة في الإنفاق تؤدي إلى فوائد أخرى، منها:

---

[١] **الكَنْزِ:** هو كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز، والكنز في الأصل: المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً وإن كان مكنوزاً. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٤/ ٢٠٣).

[٢] **الْغُلُولِ:** وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. وكل من خان في شيء خفية فقد غل. وسميت غلولاً؛ لأن الأيدي فيها مغلولة: أي ممنوعة مجعول فيها غل، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٣/ ٣٨٠).

[٣] الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (٣/ ١٦٧).

حكم الحديث: قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (١٦٧/٣).

[٤] القائمي، **دور الأب في التربية**، ص ١١٣.

[٥] [الإسراء: ٢٦].

[٦] [الأعراف: ٣١].

- قوة البدن في الطعام والشراب.
- قوة الشخصية في عدم الشعور بالنقص.
- الاكتفاء الذاتي الذي يدفع الحسد والنظر إلى ما في أيدي الناس.

المطلب السادس: مقصد التكافل الأسري.

التكافل في اللغة: مشتقة من مادة "كَ فَ لَ"، ولها عدة معانٍ، منها: تضمن الشيء للشيء، والكفيل أي الضامن، والكافل هو الذي يكفل إنساناً يعوله، قال –تعالى–: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[1]، وأكفلته المال: ضمنته إياه[2].

و**التكافل الأسري اصطلاحاً:** لم يخرج عن المعنى اللغوي، فهو تضامن أفراد الأسرة بدوافع سامية تهدف إلى تحقيق الرعاية الاقتصادية والأخلاقية لبناء أسرة متماسكة تعمل بأمر الله –سبحانه وتعالى–.

وهناك أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية تحض على التكافل، ومنها:

- قال –تعالى–: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[3].
- وقال –تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[4].
- «عَنْ أَبِي مُوسَى –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ؛ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً"، وَشبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[5].

---

[1] [آل عمران: ٣٧].

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (٥/ ١٨٧–١٨٨).

[3] [المائدة: ٢].

[4] [البقرة: ٢٦٧].

[5] **متفق عليه**، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب الانتصار من الظالم، حديث رقم: ٢٤٥٩، (٣/ ٣٨١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم: ٢٥٨٥، (٨/ ٢٠).

- «عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"»[١].

ومن المقاصد التي تحققها القِوامة الزوجية بالتكافل الأسري:

١. **المقصد الأول: التوازن بين الحقوق والواجبات داخل الأسرة بما يناسب الفطرة:** فالقِوامة تلزم كل من الزوج والزوجة بما ألزمهم الله –تعالى– به، والالتزام بالدور الشرعي وتوزيع المسؤوليات يحقق التكافل الأسري من عدة جهات، فلا تقوم مصلحة الأسرة إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف؛ لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النظام، وبذلك تتكافل الأسرة من التشرذم والضياع[٢].

٢. **المقصد الثاني: تعزيز التنشئة الدينية:** ومن الأمور التي يعمل التكافل الأسري على تحقيقها هو تعزيز الشريعة الإسلامية في نفوس أفراد الأسرة. فتعددت الآيات والأحاديث التي تحث الآباء والأمهات على تنشئة الأولاد والاهتمام بهم دينياً في الصغر، وسورة لقمان خير مثال على التربية الإيمانية، قال –تعالى–: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[٣]، وقال –تعالى–: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٤]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

[١] **متفق عليه**، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم: ١٣، (١٩٨/١)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين، حديث رقم: ٤٤، (٤٩/١).

[٢] رضا، **تفسير القرآن الحكيم – تفسير المنار**، (٢/ ٣٠١).

[٣] [لقمان: ١٧].

[٤] [التحريم: ٦].

اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[1].

٣. **المقصد الثالث: التكافل المادي بين أفراد الأسرة:** فالتكافل الأسري يعمل على توطيد العلاقات بين أفراد الأسرة، ومن ذلك التكافل في دفع النفقات وغيرها، فالقِوامة في البيت تحقق التكافل الأسري؛ لأن الزوج والزوجة عماد الأسرة، فتكافلهما يعني تكافل جميع أفراد الأسرة، وينعكس ذلك جلياً عند تضامن أفراد الأسرة عند إعالة بعضهم البعض.

٤. **المقصد الرابع: التكافل المعنوي بين أفراد الأسرة:** وهذا المقصد من المقاصد التي حرصت الشريعة الإسلامية على زرعها بين أفراد الأسرة، فالأسرة كالبنيان المرصوص كل فرد يقف مع الفرد الآخر في السراء والضراء، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، والتجاوز عن العثرات والأخطاء ويدفع بالعفو والصفح، قال تعالى–: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[2].

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم: ٤٩٥، (١/ ١٣٣).
حكم الحديث: سكت عنه أبو داود.

[2] [طه: ١٣٢].

المطلب السابع: مقصد السكن.

السكن لغة: "هو كل شيء تسكن إليه وتأنس به"[١].

السكن اصطلاحاً: هو الألف المسكون إليه بين المتجانسين[٢].

شرع الله –سبحانه وتعالى– الزواج لمقاصد عدة، ولعل من أهم هذه المقاصد مقصد السكن، قال –تعالى–: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣]، وقال –تعالى–: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[٤]، وقال –تعالى–: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[٥]، فقد شرع الله –سبحانه وتعالى– لتحقيق هذا المقصد أحكاماً للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، وآداباً للجماع، وغير ذلك من الأحكام التي توفر الجو العائلي المملوء دفئاً وحناناً، ومشاعر إنسانية راقية[٦] .

وتُعنى القِوامة بحفظ مقصد السكن من عدة جهات، منها:

١. **المقصد الأول: مقصد ترويح النفس وإيناسها:** فمن المقاصد المهمة التي تحققها القِوامة الزوجية مقصد الترويح عن النفس للزوج والزوجة، حيث يسهم التعاون والتكامل بينهما في تخفيف أعباء الحياة، وتحقيق الأنس والطمأنينة داخل البيت. كما أن قيام كل طرف بمسؤولياته الشرعية يُشعر الآخر بالأمان العاطفي والنفسي.

---

[١] الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، **غريب الحديث**، تحقيق: حسين شرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، (٣٧٩/٥).

[٢] ابن كمال باشا، شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي، **تفسير ابن كمال باشا**، تحقيق: ماهر حبوش، مكتبة الإرشاد، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م، (١٢٩/٨).

[٣] [الروم: ٢١].

[٤] [الأعراف: ١٨٩].

[٥] [البقرة: ١٨٧].

[٦] عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص ١٥٠.

٢. **المقصد الثاني: تحقيق الرحمة بين الأزواج:** فمن مقاصد السكن تحقيق الارتباط الأسري بين الزوج وزوجته؛ ولذلك كان عقد الزواج من العقود المغلظة في الشريعة الإسلامية، قال -تعالى-: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[١]، "وفي هذا الميثاق وجوه منها، الوجه الثالث: وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً أي أخذن منكم بسبب إفضاء[٢] بعضكم إلى بعض ميثاقاً غليظاً، وصفه بالغلظة لقوته وعظمته، وقالوا: صحبة عشرين يوماً قرابة، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج"[٣].

٣. **المقصد الثالث: تحقيق السكن النفسي[٤]:** وهذا المقصد المستنبط من الآية الكريمة في قوله -تعالى-: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٥]، فمن أهم مقاصد الزواج بأنه يحقق الراحة والسعادة والطمأنينة النفسية، فتكون الحياة الزوجية قائمة على الحب والتسامح والرحمة، وهذا مما يخفف عن الزوجين ضغوطات الحياة.

---

[١] [النساء: ٢١].

[٢] **إفضاء**: خلا وأفضى الرجل إلى امرأته باشرها، وكونها معه في لحاف واحد، جامع أو لم يجامع. الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: زبيدة عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ص ٢٣٧.

[٣] الفخر الرازي، **مفاتيح الغيب – التفسير الكبير**، (١٠/ ١٦).

[٤] أبو زيد، وصفي عاشور، **حفظ الأسرة مقصداً شرعياً**، مجلة الأمة الوسط، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، المركز العالمي للبحوث والدراسات العلمية، العدد السابع، ٢٠١٦م، ص ٢٣.

[٥] [الروم: ٢١].

٤. **المقصد الرابع: تحقيق الإشباع الجنسي:** قال –تعالى–: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[١]، فمن مقاصد السكن إلى الزوجة تحقيق الإشباع الجنسي كما قال –تعالى–: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[٢]، فهو وسيلة للوقاية من الفواحش وتلبية الحاجة الطبيعية، وتحقيق الاستقرار العاطفي والنفسي بين الزوجين.

٥. **المقصد الخامس: تحقيق التراحم بين الزوجين:** ولعل من أهم صور التراحم هو دعم الأزواج لبعضهم في أوقات الشدة والعسر، وبالتالي بناء بيئة مستقرة وسليمة لتربية الأبناء. وأراد بالتقاء شطري النفس الواحدة، أن يكون هذا اللقاء سكناً للنفس، وهدوئاً للعصب، وطمأنينة للروح، وراحة للجسد ثم مزرعة للنسل وامتداد الحياة، مع ترقيها المستمر[٣].

٦. **المقصد السادس: السكن أساس لبناء الحياة الزوجية:** فالحياة الزوجية تقوم على أن تسكن النفوس لبعضها بعضاً وتطمئن، ولا يمكن أن نتصور أي محبة لأطراف لم تسكن لبعضها بعضاً[٤]. فأساس الحياة الزوجية يقوم على المودة والتآلف ولا يقوم على النفرة والكره، ومن المسلم به أن من أكثر أسباب الطلاق شيوعاً هو النفرة النفسية، فقد تتوفر كل مقومات الحياة الزوجية لكن انعدام السكن والمودة يؤدي إلى حياة زوجية صعبة.

---

[١] [الأعراف: ١٨٩].

[٢] [البقرة: ١٨٧].

[٣] قطب، **في ظلال القرآن**، (٢/ ٦٤٨).

[٤] الشيخي، سالم عبد السلام، **ميثاق الحياة الزوجية: الأسس والمقومات**، مجلة الأمة الوسط، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، المركز العالمي للبحوث والدراسات العلمية، العدد السابع، ٢٠١٦م، ص ١٥٣.

الفصل الثالث: الشبهات المعاصرة حول القِوامة الزوجية، والحلول المقاصدية لمواجهتها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشبهات المعاصرة حول القِوامة الزوجية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الغزو الفكري على مفهوم القِوامة الزوجية.

المطلب الثاني: تاريخ الشبهات المعاصرة حول القِوامة.

الفصل الثالث: الشبهات المعاصرة حول القِوامة الزوجية، والحلول المقاصدية لمواجهتها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشبهات المعاصرة حول القِوامة الزوجية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الغزو الفكري على مفهوم القِوامة الزوجية.

يعد موضوع القِوامة الزوجية من المواضيع التي أخذت حيزاً واسعاً من اهتمام الفكر الغربي، فالغزو الفكري الذي يتعرض له المسلمون لم يسبق له مثيل، فهاجم الغرب المسلمين بكل الطرق الممكنة وبكل الوسائل المتوفرة، فاستعمل الدراسات والإعلام والثقافة لمحاربة كل المفاهيم الإسلامية، وركز الغزو الفكري في الآونة الأخيرة على موضوع الأسرة المسلمة وكل ما يتعلق بها، ومن أهم ما ركّز هجومه عليه موضوع القِوامة الزوجية باعتبارها ركيزة من ركائز قيادة الأسرة المسلمة.

يستند مفهوم القِوامة الزوجية كما سبق على: **سلطة الزوج التنظيمية للقيام بحقوق زوجته من حيث الإنفاق والحماية والإصلاح وفق حدود الشرع.** وأن سبب ثبوت هذه القِوامة هو" :السبب الكسبي "و"السبب الوهبي"، وهو ما منحه الله –تعالى– للرجال من قدرات خاصة تميزوا بها عن النساء تؤهلهم للقيام بواجب القِوامة، وإدارة شؤون الأسرة.

شرع الله –سبحانه وتعالى– القِوامة الزوجية للحفاظ على استقرار الأسرة المسلمة؛ لأن العلاقة بين الرجل والمرأة في الأسرة تقوم على أساس من التكامل بين الأدوار، وليس المساواة، والله –سبحانه وتعالى– هو الذي يحدد هذه الأدوار، فهي ملائمة ومناسبة لطبيعة كل من الرجل والمرأة، وما فَطَر الله عليه كلاً منهما من الصفات الطبيعية، والاستعدادات الفطرية، بحيث يتلائم ذلك مع هذه الوظيفة الشرعية السامية، التي تؤدي في النهاية إلى حفظ الأسرة والعمل على استقرارها وصيانتها، على

أساس من التعاون والتفاهم[1]، قال -تعالى-: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

بالرغم من هذا البيان الواضح في سبب ثبوت قوامة الرجال على النساء وبيان أهميتها في استقرار الأسرة، إلا أن الغزو الفكري المعاصر شددّ على أن القِوامة الزوجية هي تسلط وظلم وقهر للمرأة، وتزايدت هذه الشبهات كثيراً في هذا العصر، خاصةً مع انتشار الإلحاد والعلمانية، والفكر النِّسْوِيَّ المتطرف، واضطرار تفاعل المسلمين مع هذه الأيديولوجيات بسبب انتشار العولمة، ووسائل التواصل الاجتماعي، واختلاط المسلمين بغيرهم في الدول الغربية بسبب الحروب والكوارث في الدول الإسلامية.

لذلك كان من المهم توضيح مفهوم القِوامة الزوجية وأنها ليست سيفاً مسلطاً على الزوجة، خاصة مع تعمّد طارحي هذه الشبهات إلى خلط المفاهيم الشرعية بالعادات المخالفة للشريعة الإسلامية، وتصوير هذه العادات المخالفة للشريعة على أنها هي التطبيق الصحيح لمفهوم القِوامة الزوجية، ويمثلون على ذلك بالمعاملة السيئة التي ينتهجها بعض الأزواج في معاملة زوجاتهم بالضرب والإهانة والتحقير والاستعباد، بالرغم من تجريم الشريعة الإسلامية لهذه الأعمال.

كما تجدر الإشارة إلى أن جُلَّ هذه الشبهات تنطلق من بعد إلحادي أو علماني، فمجابهة هذه الشبهات المعاصرة لا بد لها من الاطلاع الواسع على الأسس القائمة على هذه الشبهات، بالإضافة إلى النظرة العميقة إلى الدراسات الاجتماعية والأسرية الحديثة لتقوية الجانب الاستدلالي عند الرد على هذه الشبهات، فالغزو الفكري لا يهتم بكون الشريعة الإسلامية هي الأساس في تحديد

---

[1] داود، **القِوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة**، ص ٢٣.

[2] [الروم: ٢١].

أفعال المسلمين، ويزعم أن استدلالاته على إنكار القِوامة الزوجية نابعة من الدراسات المحايدة الحديثة المبنية على أسس العلمانية واللادينية والحداثة وما وراء الحداثة مع إسقاط الفكر الغربي عليها.

المطلب الثاني: تاريخ الشبهات المعاصرة حول القِوامة.

بدأ ظهور الغزو الفكري وإلقاء الشبهات حول الإسلام ومعتقداته منذ بداية نزول الوحي على النبي محمد –صلى الله عليه وسلم–، فكان الكفار في بداية الدعوة الإسلامية يلقون الشبهات باتهام النبي –صلى الله عليه وسلم– بأنه ساحر، وكذاب، ومجنون، حتى يصدوا الناس عن سماع هذه الدعوة. قال –تعالى–: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾[1]، وقال –تعالى–: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُبِينٌ﴾[2]، وقال –تعالى– في حق المنافقين: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[3].

كما كان أهل الكتاب والمنافقون في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– يلقون الشبهات على المسلمين حتى يردوهم عن دين الإسلام، ومن هذه الشبهات:

- اتهام اليهود للنبي –صلى الله عليه وسلم– بأنه مدعٍ للنبوة لأنه تزوج النساء، "ما نرى لهذا الرجل همة إلا النساء والنكاح، ولو كان نبياً كما زعم لشغله أمر النبوة عن النساء"[4]،

---

[1] [فصلت: ٢٦].

[2] [يونس: ٢].

[3] [التوبة: ٤٧].

[4] أورده الواحدي عن الكلبي في مناسبة نزول الآية ٣٨: الرعد في أسباب النزول، الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ص ٢٧٤.

وإظهارهم القول السيئ في غزو أحد فقالوا: "ما محمد إلا طالب ملك، ما أصيب هكذا نبي قط، أصيب في بدنه وأصيب في أصحابه"[١].

- قول المنافقين في معركة أحد "لو كان محمد نبياً لم يهزم" ومنهم الذين قالوا: "قد قتل محمد فلنرجع إلى ديننا الأول"[٢]، والطعن في شرف النبي –صلى الله عليه وسلم– في حادثة الإفك[٣]، والاستهزاء بالدين وأحكامه، قال –تعالى–: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾[٤].

- الشبهات التي ألقاها المشركون عند النجاشي بأن دين الإسلام دين مبتدع، وأن عيسى بن مريم عبدٌ من عباد الله –تعالى– وليس بإله[٥].

---

[١] الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، **المغازي**، تحقيق: مارسدن جونس، جامعة أكسفورد – لندن، ١٩٦٦م، (٣١٧/١).

[٢] ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، **تفسير ابن عطية – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (١/ ٥٢٢).

[٣] "المراد ما أفك به على عائشة رضي الله –تعالى– عنها، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام استصحبها في بعض الغزوات فأذن ليلة في القفول بالرحيل، فمشت لقضاء حاجة ثم عادت إلى الرحل فلمست صدرها فإذا عقد من جرع ظفار قد انقطع، فرجعت لتلتمسه فظن الذي كان يرحلها أنها دخلت الهودج فرحله على مطيتها وسار، فلما عادت إلى منزلها لم تجد ثمة أحدا فجلست كي يرجع إليها منشد، وكان صفوان بن المعطل السلمي –رضي الله عنه– قد عرس وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلها فعرفها فأناخ راحلته فركبتها فقادها حتى أتيا الجيش فاتهمت به"، البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (٤/ ١٠٠).

[٤] [التوبة: ٦٥].

[٥] ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، **السيرة النبوية**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، دون طبعة، دون تاريخ نشر، (١/ ٢٩٠–٢٩١).

ويمكن تقسيم تاريخ الشبهات المعاصرة إلى مراحل هي:

- **المرحلة الأولى:** مرحلة بداية الاستعمار في القرن التاسع عشر، الحملة الفرنسية على مصر، واحتلال الجزائر، في هذه المرحلة بدأت الشبهات حول القِوامة المطالبة بتحرير المرأة، فقد سببت الحملة الفرنسية على مصر تدفق الأفكار الأوروبية[١]، ولم يطرح موضوع القِوامة بشكل علني قبل هذه الفترة، بل كانت غالب هذه الشبهات تطرح في الأوساط العلمية والثقافية الغربية، ثم بدأت دوائر الغزو الفكري اليهودية النصرانية التبشيرية والاستشراقية بالتوسع لأنها كانت مرافقة للتحركات الاستعمارية التي قامت بها الدول النصرانية ضد العالم الإسلامي، وأخذت وسائل هذا الغزو تتنامى وتكبر[٢].

- **المرحلة الثانية:** أما الشبهات المعاصرة التي تناولت مواضيع الأسرة بشكل عام والقِوامة بشكل خاص، فقد نشطت هذه الشبهات في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي وبداية القرن العشرين مع انتشار آليات العولمة[٣] وأذرعها من المؤتمرات والقوانين الدولية، والمنظمات الأهلية، وانتشار النِّسْوِيَّة[٤] في العالم، فقد حاولت هذه الحركات استبعاد الدين، واعتبار

---

[١] عابدين، عمر، ٢٠٢٣، **قراءة في تاريخ النِّسْوِيَّ الحديثة بمصر**، العربي الجديد، https://www.alaraby.co.uk/blogs/قراءة-في-تاريخ-النِّسْوِيَّة-الحديثة-بمصر.

[٢] حبنكة، عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني الدمشقي، **أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير – الاستِشراق – الاستعمار**، دار القلم – دمشق، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ص ٢٩.

[٣] **العولمة:** "حرية انتقال المعلومات وتدفق رؤوس الأموال والسلع والتكنولوجيا والأفكار والمنتجات الإعلامية والثقافية والبشر أنفسهم بين جميع المجتمعات الإنسانية، حيث تجري الحياة في العالم كمكان واحد أو قرية واحدة صغيرة، ترفع الشركات العملاقة شعار العولمة لتستطيع التوغل داخل جميع الدول بلا قيد». عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (٢/ ١٥٧٩).

[٤] عُرفت **النِّسْوِيَّة** بأنها: "حركة فكرية سياسية اجتماعية متعددة الأفكار والتيارات، ظهرت في أواخر الستينات من القرن العشرين، تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي وتغيير بنى العلاقات بين الجنسين وصولاً إلى المساواة المطلقة كهدف استراتيجي وتختلف نظرياتها وأهدافها وتحليلاتها تبعاً للمنطلقات المعرفية التي تتبناها، وتتسم أفكارها بالتطرف

العلمانية والتغريب بديلاً، وهي لا شك رؤية ضبابية وعامة جداً ومشتركة بين العديد من الرؤى الفلسفية المتباينة[١] .

- **المرحلة الثالثة:** مرحلة الخمسينات من القرن العشرين وما بعدها[٢]، وهي مرحلة تطور الشبهات الغربية من مرحلة الأدبيات إلى مرحلة العقائد الفكرية، والحكم على المرأة من خلالها، وانتشرت في هذه الفترة المواثيق والاتفاقيات التي تصدر من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة مثل: اتفاقية سيداو[٣] التي تهدف إلى مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والوثائق الصادرة عن مؤتمري بكين والقاهرة وغيرهما[٤]. كما انتشرت في هذه الفترة أيضاً الحركة النِّسْوِيَّة العربية، حيث زاد تأثر المرأة العربية بالفكر الغربي، وبدأت المطالبة بالمساواة بينها وبين الرجل، وإنكار حق القِوامة كلياً أو جزئياً، وصدرت كتب عربية عديدة، أحدثت جدلاً كبيراً؛ مثل كتاب "المرأة في الشرق"[٥] الذي تناول موضوع القضاء على الحجاب،

والشذوذ، وتتبنى صراع الجنسين وعداءهما، وتهدف إلى تقديم قراءات جديدة عن الدين واللغة والتاريخ والثقافة وعلاقات الجنسين". الكردستاني، مثنى أمين، **حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر**، دار القلم – القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ٥٣.

[١] الكردستاني، **حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر**، ص ٢٠٧.

[٢] المساعد، نوره فرج، **النِّسْوِيَّة فكرها واتجاهاتها**، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد ١٨، العدد ٤٨.

[٣] **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو**، توضح الاتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومعنى التمييز على أساس الجنس والمساواة بين الجنسين، وتحدّد التزامات الدول في القضاء على التمييز وتحقيق المساواة الفعلية. لا تتناول الاتفاقية القوانين التمييزية فحسب، بل تتطرق أيضاً إلى الممارسات والعادات التمييزية. تنطبق اتفاقية سيداو على الإجراءات المترتّبة على الدولة، ومسؤوليتها في حثّ الجهات الفاعلة الخاصة على معالجة ظاهرة التمييز ضد المرأة. وتغطّي الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على السواء. الأمم المتحدة، **قاعدة بيانات الأمم المتحدة للمصطلحات**، www.unescwa.org/ar/sd-glossary.

[٤] الكردستاني، **حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر**، ص ٢١١-٢١٣.

[٥] كتاب **المرأة في الشرق**، نشر عام ١٨٩٤م، تأليف مرقص فهمي المحامي، نصراني الديانة، دعا فيه إلى القضاء على الحجاب وإباحة الاختلاط وتقييد الطلاق، ومنع الزواج بأكثر من واحدة، وإباحة الزواج بين النساء المسلمات

ومنع الزواج بأكثر من واحدة، وإباحة الزواج بين المسلمات والأقباط، وكتاب "المرأة الجديدة"[١] الذي دعا إلى اقتفاء أثر المرأة الغربية. وتناولت هذه الفترة حقوقاً جديدة للمرأة لم تطرح سابقاً، مثل: المساواة في الحقوق السياسية والنيابية والإرثية، وتأسست اتحادات نسائية كجمعية الاتحاد النسائي عام ١٩٢٣م، واتحاد بنت النيل عام ١٩٣٩م، والاتحاد النسائي الإسلامي[٢].

كان من أهداف هذه الحركات التشكيك في صحة الدين عن طريق بث الشبهات المتعلقة بالقِوامة والمرأة، ومنها: كون الدين سبباً في تخلف المرأة واضطهادها، وأنه كرس دونية المرأة بتشريعات ذكورية، ولا بد من وصاية الرجل عليها، واستدلوا على زعمهم ظلم الإسلام للمرأة بالقِوامة، وجواز تعدد الزوجات وغيرها[٣]. ومن أشهر الذرائع التي استعملت لتسويق هذه الشبهات: التعليل بعدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، واحتمالية اللغة والدلالات المتعددة، والتعليل بالمقاصد الشرعية والعلل الغائية، ورفع سلطة الواقع على سلطة النص، ورفع القداسة عن القرآن الكريم، وإلغاء طاعة الزوج، وإعطاء الحرية المطلقة للزوجة، والدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة.

والنصارى. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ، (١/ ٤٥٣).

[١] كتاب **المرأة الجديدة** تأليف قاسم أمين، نشره عام ١٩٠٠م، زعم فيه أن حجاب المرأة السائد ليس من الإسلام، وقال إن الدعوة إلى السفور ليست خروجاً على الدين ويستدل على أقواله وادعاءاته بآراء الغربيين. **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، (١/ ٤٥٣).

[٢] صلاح، جميلة محمد تيسير، **الحركة النِّسْوِيَّة في ميزان الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراة)**، جامعة الخليل والنجاح والقدس، فلسطين، ٢٠٢٣م، ص ٥٣.

[٣] المساعد، **النِّسْوِيَّة فكرها واتجاهاتها**، ص ٤٩، الكردستاني، **حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر**، ص٢١٥.

المبحث الثاني: الشبهات المعاصرة: الاتجاه الحداثي، وما بعد الحداثي، والنِّسْوِيَّ، ومواقفهم من القِوامة الزوجية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بعدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني: التعليل باحتمالية اللغة والدلالات المتعددة.

المطلب الثالث: التعليل بالمقاصد الشرعية والعلل الغائية.

المطلب الرابع: سلطة الواقع فوق سلطة النص.

المطلب الخامس: إلغاء طاعة الزوج وإعطاء الحرية المطلقة للزوجة.

المطلب السادس: الدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة.

المبحث الثاني: الشبهات المعاصرة: الاتجاه الحداثي، وما بعد الحداثي، والنِّسْوِيَّ، ومواقفهم من القِوامة الزوجية، وفيه ستة مطالب:

تنوعت مصادر الشبهات المعاصرة كثيراً، فقد أنتجت الثورة على الكنيسة في القرن السادس عشر الكثير من المذاهب، والمعتقدات، والطرق التي حاولت مواكبة التقدم العلمي لعدم قدرة المنظومة الكنسية على مواكبة التفسيرات العلمية المتسارعة، فقد كانت المنظومة الكنسية تحاول السيطرة على الأفراد من خلال التفسيرات الشاملة لكل مناحي الحياة بما يتسق مع مكاسبها المادية.

كان ما يسمى عصر التنوير[1] في أوروبا مهداً لأسس أغلب الاتجاهات التي تعمل على إلقاء الشبهات المعاصرة تجاه القِوامة والأسرة المسلمة، فهذه الاتجاهات كلها تحاول أن تلقي أخطاء وتحريفات المنظومة الكنسية على المنظومة الإسلامية. وتتفرع هذه الاتجاهات كثيراً، ولكن أكثر هذه الاتجاهات تأثيراً كان:

- **الاتجاه الحداثي:** تعد الحداثة من الناحية التاريخية حصيلة عصر النهضة، ومن عصر النهضة أيضاً تنطلق الأنسنة، أو ما يعني "محورية الإنسان" في العالم. وتطرح أصالة الإنسان فكرة محوريته بصورة مستقلة عن الله والوحي الإلهي، ومن خصائصها:
  - الاتكاء على قدرات العلم والعقل الإنساني بهدف معالجة الأمراض المجتمعية.
  - المعارضة الواضحة للدين، وتعظيم الطبيعة.

---

[1] **عصر التنوير:** ثورة فكرية في نصف القرن الثامن عشر وبالالتفات إلى التغييرات الاقتصادية بدأت مجموعة من العلماء إبداء اعتراضهم على ظلم المجتمعات الإقطاعية المبني على الامتيازات الموروثة من الملوك والكنيسة والارستقراطيين، وقد قامت ثورة فكرية في تلك الحقبة الزمنية، وانتشرت مبادئ جديدة في المجتمعات الغربية، وشكلت هذه المبادئ الأرضية لنشوء المدارس الفكرية والسياسية، ومهدت الأرضية للقيام بالحركات الاجتماعية المتنوعة والثورات الحاسمة في تاريخ أوروبا وأمريكا. رودكر، نرجس، **فيمينزم (الحركة النِّسْوِيَّة) مفهومها أصولها النظرية وتياراتها الاجتماعية**، تعريب: هبة ضافر، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، ص ٣٤.

- الارتكاز بشكل أساسي على المنهج التجريبي والحسي في مقابل المنهج القياسي والفلسفي[١].

- **الاتجاه ما بعد الحداثي:** فإن "ما بعد الحداثة" لا تعني نهاية الحداثة بل هي استمرار لها بمناهج ووسائل أخرى. ومن أهم خصائص هذا الاتجاه:
  - نهاية عصر ابتكار النظريات أو النظريات الشاملة في مجال السياسة والاجتماع.
  - انعدام الأخلاق والقيم.
  - الاعتقاد باستحالة تأصيل أي معرفة أكانت دينية أو علمية، فإن وضع ما بعد الحداثة يتصف بعدم التأصيل، أي بعدم الاعتراف بأن هناك قيماً ثابتة[٢].

وكان أثر "**الاتجاه الحداثي**" و "**ما بعد الحداثي**" على القِوامة[٣] متمثلاً:

١. بإعادة تفسير مفهوم القِوامة وتفكيكه بما يتناسب مع الفكر الغربي.

٢. التعامل مع النصوص الشرعية على أنها نصوص تاريخية غير مقدسة.

٣. التأثير على الأدوار الفطرية للرجل والمرأة، والتحول إلى الشراكة الزوجية.

٤. تعزيز مفهوم المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

---

[١] هيئة التحرير في المجلة، **الحداثة وما بعد الحداثة في اللغة والمعنى والاصطلاح**، مجلة الاستغراب، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، العدد (١)، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، ص ٣٢٢.

[٢] هيئة التحرير في المجلة، **الحداثة وما بعد الحداثة في اللغة والمعنى والاصطلاح**، ص ٣٢٤-٣٢٥.

[٣] سيتم بحث هذه الآثار في المطالب المقبلة.

- **الاتجاه النِّسْوِيَّ:** وهي حركة فكرية تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي وتغيير بنى العلاقات بين الجنسين وصولاً إلى المساواة المطلقة، ومن خصائصها:
  - تتسم أفكارها بالتطرف والشذوذ تجاه قوامة الرجل.
  - تتبنى الصراع بين الجنسين وعداءهما.
  - تهدف إلى تقديم قراءات جديدة عن الدين واللغة والتاريخ والثقافة وعلاقات الجنسين[١] .

وكان أثر **الاتجاه النِّسْوِيَّ** على القِوامة[٢] متمثلاً:

١. بالتشكيك في مشروعية القِوامة، وأن القِوامة عبارة عن سلطة ذكورية متسلطة.
٢. المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى والمطالبة بإلغاء الفروق بين الجنسين.
٣. التأثير على التشريعات الأسرية، فقامت بعض الدول بتعديل بعض القوانين لكي يتناسب مع الفكر النِّسْوِيَّ، مثل: إلغاء تعدد الزوجات، وتقييد الولاية الزوجية.

فغالب هذه الشبهات حول القِوامة الزوجية لا تخرج عن هذه الاتجاهات، وأساس كل هذه الشبهات يرجع إلى تحكيم العقل والشهوات والغرائز وتقديمها على سلطة الشريعة الإسلامية، وتطويع الناس إلى ما يتفق عليه العقل الغربي دون تحكيم لأي شرع أو عرف أو منظومة أخرى.

---

[١] الكردستاني، **حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر**، ص ٥٣.

[٢] سيتم بحث هذه الآثار في المطالب المقبلة.

المطلب الأول: التعليل بعدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

الفرع الأول: الشبهة:

مع تكالب الأمم على هذه الشريعة المحكمة، ضل بعض الناس وتبنّوا الفكر الغربي كاملاً بحسناته وسيئاته، وحاولت هذه الفئة من الناس إسقاط الفكر الغربي ووسائله واتجاهاته وأعرافه على الفكر الإسلامي المحكم، ومع تراجع الثورة الفكرية والعلمية في العالم الإسلامي، لاقت بعض هذه الشبهات رواجاً عند بعض المسلمين، ومن أكثر هذه الشبهات رواجاً شبهة أن الشريعة كانت تناسب المسلمين زمن النبي محمد –صلى الله عليه وسلم–، لكن الشريعة اليوم ليست صالحة لهذا الزمان والمكان.

من أشهر الاتجاهات التي تروج لهذه الشبهة: "الاتجاه التاريخي عند الحداثيين"، الذي يقوم على أن للأحداث والممارسات والخطابات أصلها الواقعي، وحيثياتها الزمانية والمكانية، وشروطها المادية والدنيوية، كما تعني خضوع البنى والمؤسسات والمصطلحات للتطور والتغيير، أي: قابليتها للتحويل والصرف وإعادة التوظيف[1].

ويُفهم من تطبيقاتهم لهذا المصطلح بأن لنص القرآن الكريم والسنة المشرفة حيثية زمانية ومكانية، وأن هذه الأحكام الفقهية تخضع للتطور والتغيير وإعادة التوظيف مع تغير الزمان والمكان.

ومن أهم **خصائص هذا الاتجاه التاريخي:**

- أن الأحكام والتعاليم المقدسة مرتبطة بظروف عملية لإنجازات تاريخية[2]، فمثلاً يزعمون أن أحكام القِوامة في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– شُرعت في ظروف السلطة السائدة من سيطرة المجتمع الذكوري، وعدم المساواة بين الرجل والمرأة.

---

[1] حرب، علي، **نقد النص**، المركز الثقافي العربي– المغرب، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م، ص ٦٥.

[2] أركون، محمد، **تاريخية الفكر العربي الإسلامي**، مركز الإنماء القومي، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص ١٢٦.

- تاريخية السنة النبوية[1]، وتعني أن الأحاديث الشريفة غير ملزمة للمسلمين في هذا العصر؛ لأن السنة النبوية نزلت في عصر النبوة فأحكامها تختص بتلك الفترة التاريخية فقط، فعلى سبيل المثال المرأة غير ملزمة في هذا العصر باستئذان الزوج عند خروجها من المنزل لاختلاف العصر.

ومن الشبهات المتعلقة بموضوع القِوامة والتعليل بعدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان:

إنكار مفهوم القِوامة الشرعي، ورفض التفسيرات المرتبطة به، لاختلاف السياق التاريخي بين الماضي والحاضر[2]، "ولقد نظرنا في آيات الإرث فرأينا ما لم يره فقهاء السلف وأصحاب التفاسير التراثية، لا لقلة معرفة منهم وعبقرية منا، ولا لنقص التقوى عندهم واكتمالها عندنا كما يزعم البعض ويتوهم، بل لأننا نظرنا فيها بعين اليوم والحاضر المعاصر، ووظفنا فيها كل المعارف التي توصلت إليها الإنسانية على مدى قرون وقرون"[3]، وأن هذه التفاسير تأثرت بالذكورية السائدة فقال أحدهم: "نظرنا في الواقع المعاش من حولنا، فرأينا أن المرأة تقلصت حاجتها إلى ذكر تتبعه في كل حركاتها وسكناتها (أب/ أخ/ عم/ ابن عم) وانكمشت الروح الذكورية والعلاقات الأسرية العشائرية التي حكمت وضع المرأة في المجتمع وسيطرت على فهم الفقهاء والمفسرين لآيات الإرث والقِوامة"[4].

فالقِوامة عندهم: تشمل الرجال والنساء معاً، والأفضلية في قوله -تعالى-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[5] تكون بحسن الإدارة والحكمة

---

[1] شحرور، محمد، **نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي – فقه المرأة**، الأهالي للطباعة – دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ١٢٥-١٣٠.

[2] **المصدر السابق**، ص ٣١٩.

[3] **المصدر السابق**، ص ٣١٥.

[4] **المصدر السابق**، ص ٣١٥.

[5] [النساء: ٣٤].

ودرجة الثقافة والوعي، والتي تتفاوت بين الناس، فالقِوامة لا تنحصر بين الزوج والزوجة في حدود الأسرة، بل تمتد لتشمل العمل والتجارة والصناعة والزراعة والإدارة، والتربية والتعليم والحكم[1].

الفرع الثاني: الرد على هذه الشبهات:

١. قال الله –سبحانه وتعالى– في محكم كتابه العزيز: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[2]، وقال –تعالى–: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، تمتاز الشريعة الإسلامية بأنها شريعة كاملة محكمة، قال –تعالى–: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[3]، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فالشريعة الإسلامية تنزيل من حكيم خبير، يعلم ما في نفوس البشر، وما هو أصلح لهم، فالإسلام وحدة واحدة وصرح متكامل.

٢. إن المنهج الحداثي يعاني من الانتقائية في التفسير، وإهمال أدوات الاستنباط اللغوي والأصولي التي تحفظه من العبث، والانتقائية تعني أن المفسر لا ينظر إلى القرآن نظرة شاملة، بل ينتقي ما يوافق رأيه أو أهدافه الخاصة، ثم يسقطها على النص القرآني، ومنها انتقاء جزء من الآية وترك بقيتها، أو اختيار قول شاذ من أقوال المفسرين، أو إغفال سياق

---

[1] شحرور، **نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي – فقه المرأة**، ص ٣٢٠.

[2] [هود: ١].

[3] [المائدة: ٣].

الآية. وكل هذه المآخذ كانت بسبب وقوع هذه الفئة في الزلل والشذوذ في الفكر[١]. كما ينكر هذا الاتجاه الأفضلية الوهبية للرجال على النساء، وينكر السبب الكسبي بإنفاق الأزواج على الزوجات، ولهذا السبب اخترعوا معاني جديدة للقوامة، لتشمل العمل والتجارة والصناعة والزراعة والإدارة.

٣. إن هذا المنهج في التفسير يعارض الحقائق الواضحة في الاختلاف التكويني والتشريحي بين الرجل والمرأة، فليس معنى القِوامة "حسن الإدارة والحكمة ودرجة الثقافة والوعي، والتي تتفاوت بين الناس" بل هناك فروق تكوينية تعطي للرجل القدرة على القِوامة والحفاظ على الأسرة بشكل أفضل من الأنثى، فالرجل بطبيعته أقوى من المرأة بدنياً ونفسياً، فهو يتحمل المشاق والمتاعب والأعباء؛ ولذلك جعل الله –تعالى– القِوامة بيد الزوج لأنها تحتاج إلى الفكر أكثر من العاطفة[٢].

٤. إن هذا التفسير لمعنى القِوامة فيه إجحاف لحق المرأة، فليس من العدل أن تسوي بين اثنين مختلفين في الحقوق والواجبات، وهو الظلم بعينه؛ لأنه وضع الشيء في غير موضعه، والعدل الذي فرضته الفلسفة القرآنية للمرأة، هو وضع المرأة في موضعها الصحيح من الطبيعة، ومن المجتمع، ومن الحياة الفردية[٣]، فمن غير الطبيعي أن تقوم المرأة بالأعمال

---

[١] الطراز، مونية، ٢٠١٦، **نحو تصور سليم لمسألة القِوامة مفهوماً وممارسة**، الرابطة المحمدية للعلماء، نحو–تصور–سليم–لمسألة–القِوامة–مفهوما–وم/https://www.arrabita.ma/blog/.

[٢] عاراوان، نواوي، **القِوامة الزوجية عند مسلمي بانكوك: مفهومها ومشاكلها وحلولها في ضوء الفقه الإسلامي**، ص ٤٧ – ٤٨.

[٣] العقاد، عباس محمود، **الفلسفة القرآنية**، مؤسسة هنداوي، دون طبعة، ٢٠١٤م، ص ٤٥.

الشاقة خارج المنزل لتلبية الاحتياجات المعيشية المنزلية، فقدرتها البدنية والنفسية لا تقوى على هذه الأعمال.

٥. عند دراسة مفهوم القِوامة لا بد من تجاوز النظرة السطحية التي ينطلق منها أصحاب هذا الاتجاه، ليحصل استيعاب المقاصد العامة للشريعة وكلياتها، فلا بد عند البحث من استصحاب المقاصد الشرعية من حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل لتعميق فهم القِوامة، ومن ذلك: استحضار قصد الشارع التسوية بين الناس في الثواب والعقاب، وسعيه إلى إقرار الكرامة الإنسانية لكل البشر[١]، قال -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[٢] وقوله أيضاً: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[٣] فلا امتياز من الناحية التكليفية إلا بالتقوى المتمثل في قوله -تعالى-: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٤].

---

[١] الطراز، **نحو تصور سليم لمسألة القِوامة مفهوماً وممارسة**، https://www.arrabita.ma/blog/نحو-تصور-سليم-لمسألة-القِوامة-مفهوما-وم/.

[٢] [الإسراء: ٧٠].

[٣] [النحل: ٩٧].

[٤] [الحجرات: ١٣].

المطلب الثاني: التعليل باحتمالية اللغة والدلالات المتعددة.

الفرع الأول: الشبهة:

تذّرع أصحاب **الاتجاه الحداثي والنِّسْوِيَّ** بذريعة التعليل باحتمالية اللغة والدلالات المتعددة من أجل تفسير القِوامة على غير مراد الله –جل وعلا–، واستدلوا على ذلك بأن القرآن الكريم نزل مستجيباً لحركة الواقع، وأن العلاقة بين الواقع والوحي هي علاقة جدلية يجب تأويلها بما يناسب كل عصر، فالقرآن في نظرهم نزل مستجيباً لحاجات الواقع وحركته المتطورة، خلال فترة زادت على العشرين عاماً. ومع تغير حركة الواقع وتطوره – بعد انقطاع الوحي – تظل العلاقة بين الوحي والواقع علاقة جدلية، يتغير فيها معنى النص ويتجدد بتغير معطيات الواقع، بنفس التمثل الفكري الناتج عن حركة الامتزاج الجنسي والثقافي، فتفهم الأفكار والفلسفات الطارئة في إطار هذه الحركة، أو لنقل: تؤول هذه الأفكار والفلسفات تأويلاً خاصاً[١]. ومن الأمثلة على عدم فهمهم للغة العربية في فهم القرآن، تأويل مفهوم القِوامة بأنها لا تقتصر على الرجال فقط بل تشمل الرجال والنساء، وأن معنى الأفضلية في قوله –تعالى–: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[٢] يكون بحسن الإدارة والحكمة، والتي تتفاوت بين الناس، فالقِوامة تمتد لتشمل العمل والتجارة وجميع مجالات الحياة[٣]، واستدل أحدهم على ما ذهب إليه من تفصيل بالشق الثاني للآية في –تعالى–: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾[٤]، قال: ولفظ "فالصالحات" هنا يعني الصالحات للقوامة، إذ القِوامة هي المدار الذي تدور حوله الآية[٥]. ويكون الرد على هذه الشبهة بأن اللغة العربية لا تحتمل هذا

---

[١] أبو زيد، نصر حامد، فلسفة التأويل، مؤسسة هنداوي، دون طبعة، ٢٠١٧م، ص ١٦.

[٢] [النساء: ٣٤].

[٣] شحرور، **نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي – فقه المرأة**، ص ٣٢٠.

[٤] [النساء: ٣٤].

[٥] شحرور، **نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي – فقه المرأة**، ص ٣٢٢.

التفسير، فالآية واضحة في مخاطبة الرجال، ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[١]، كما كان حريٌّ به أن يلتفت إلى السياق أيضاً، إذ الآيات التي وردت فيها نص القِوامة لا يعدو الحديث فيها عن تنظيم العلاقة الزوجية، وبيان أحكامها، وما كانت القِوامة إلا جزءاً من الحديث ولم تكن محوره[٢].

شبهة القِوامة والطاعة: قال -تعالى-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٣]. فقد بين المفسرون معنى النشوز في الآية الكريمة، وطريقة تعامل الزوج مع الزوجة الناشز بالموعظة ثم الهجر في المضاجع، ثم الضرب غير المبرح[٤].

أما أصحاب الاتجاهات الحداثية والنِّسْوِيَّة فقد فسروا الضرب بتفسيرات ودلالات لغوية بعيدة، منها:

- **الضرب بمعنى "الإضراب" أي الإعراض والهجر:** وفسروا "فليضربها بمعنى أن الضرب يقع عليها، والضرب معناه الإعراض والتجاهل، ويكون المعنى فليعرض عنها كما يحدث فى إضرابات العمال أي إعراضهم عن أعمالهم حتى تجاب مطالبهم وهكذا الزوج يوقع الضرب على الزوجة حتى تستجيب لمطالبه"[٥]، واستدل بأن الضرب في اللغة له معانٍ كثيرة، منها: الإعراض والتجاهل والتحويل، واستدل بأن كلمة "الضرب" في القرآن الكريم استعملت في

---

[١] [النساء: ٣٤].

[٢] الطراز، **نحو تصور سليم لمسألة القِوامة مفهوماً وممارسة**، https://www.arrabita.ma/blog/نحو-تصور-سليم-لمسألة-القِوامة-مفهوما-وم/.

[٣] [النساء: ٣٤].

[٤] مر بحثه في "**مبحث الآثار المترتبة على القِوامة من جهة الزوجة**"، ص ٤٦.

[٥] عبد الجواد، علي، ٢٠٠٨، **لا يوجد ضرب للزوجة في الإسلام**، موقع أهل القرآن، https://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=٣١٠٤.

مواطن كثيرة ولم تعنِ الضرب حقيقة، قال –تعالى–: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[١]، وبقوله –تعالى–: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾[٢]، "هذه كانت آيات الله من قبل اختراع قواعد النحو والصرف بلغة قريش تبين معاني كلمة الضرب"[٣].

- **تفسير الضرب بمعنى اتخاذ موقف حازم:** واستدل قائل هذا المعنى باستعمال العوام للضرب في هذا المعنى في عصرنا، حتى إن اللغة لا تحتمل هذا التفسير، "فنقول ضرب الأسعار ومنه جاءت المضاربة، ونقول ضربت الدولة المتلاعبين بالأسعار، أي اتخذت منهم موقفاً حازماً وحجرتهم عن المضاربة، وهنا نفهم معنى ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[٤] أي عندما لا تفيد الموعظة والهجر في المضاجع فيأتي الحل العلني وهو اتخاذ موقف حازم علني من الرجل تجاه المرأة أو من المرأة تجاه الرجل بحيث يمنع أحدهما الآخر من النشوز الاجتماعي"[٥].

---

[١] [البقرة: ٦٠].

[٢] [الكهف: ١١].

[٣] عبد الجواد، **لا يوجد ضرب للزوجة في الإسلام**،
.https://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=٣١٠٤

[٤] [النساء: ٣٤].

[٥] شحرور، محمد، **الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة**، الأهالي للطباعة والنشر، دون طبعة، دون تاريخ نشر، ص ٦٢٢.

الفرع الثاني: الرد على هذه الشبهات:

١. تعتبر اللغة العربية من المتطلبات الأساسية لفهم مراد الله –سبحانه وتعالى– ورسوله محمد –صلى الله عليه وسلم–، "وليس لغير العالم بحقائق اللغة ومفهوماتها تفسير شيء من الكتاب العزيز، ولا يكفي في حقه تعلم اليسير منها فقد يكون اللفظ مشتركاً وهو يعلم أحد المعنيين"[١]، لكن تفسير القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية "ليست في جملتها عملية لغوية محضة، بل هي عملية فكرية تحتاج إلى الأدوات الأصولية والتاريخية والعقلية والفقهية، من أجل استنباط المعنى القرآني أو الحكم الشرعي"[٢]، فلا بد للمجتهد أن يكون على دراية واسعة بأدوات الاجتهاد من اللغة العربية، وأصول الفقه، والأحاديث وغيرها، فمن لم يحكم بظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من يفسر بالرأي[٣]، أي أن من لم يلتزم بما جاء في التفاسير المعتبرة المعتمدة على النقل والفهم السليم، وأسرع في استنباط المعاني اعتماداً على اللغة فقط، كثرت أخطاؤه، وصار من الذين يفسرون القرآن بغير علم، لأن تفسير القرآن لا يعتمد على اللغة وحدها، بل لا بد من: الرجوع إلى النقل، ومراعاة أسباب النزول، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والوقوف على أساليب العرب.

---

[١] بدر الدين الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م، (١٦٥/٢).

[٢] المراكبي، أسامة عبد الرحمن، **النِّسْوِيَّة والقرآن رؤية نقدية لكتابات آمنة ودود**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد (٣)، المجلد (٥)، ٢٠١٩، ص ٥٠.

[٣] الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – بيروت، دون طبعة، دون تاريخ نشر، (١/ ٢٩١).

٢. اتفقت المعاجم اللغوية على أن "الضرب" في اللغة بمعنى الضرب حقيقة في الفعل المعروف، ضربت ضرباً، إذا أوقعت بغيرك ضرباً ثم يستعار ويحمل عليه، وضرب الجرح إذا آلمه[١]، فالأصل الضرب المعلوم، وما جاء بعده استعارات؛ لأن الذهن ينصرف أولاً إلى المعنى الحقيقي، فإذا أبهم المعنى انتقل القارئ إلى دلالات أخرى، حتى مع القول بالفرض الساقط: إن الضرب في الآية بمعنى "الإضراب" أي الانصراف عن الشيء والامتناع عنه، فسنكون أمام عقوبتين من نفس الجنس في الآية، وهما الهجر والإضراب؛ لأن الهجر امتناع، وفي الإضراب امتناع أيضاً، ولم يرد في القرآن الكريم عقوبة من نفس الجنس في آية واحدة على التوالي لا على سبيل التأكيد ولا على سبيل التكرار[٢]، فهذا مخالف لاستعمال العرب لمعنى الضرب ومخالف للمنهج والسياق القرآني والبلاغة.

٣. تفسير: "الضرب بمعنى اتخاذ موقف حازم" فهو معنى لا دليل عليه لا لغةً ولا عرفاً، بل هو زعم لا سند له.

٤. لا بد من التأكيد على أن القرآن أنزل بلسان العرب، قال -تعالى-: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٣]، وقال -تعالى-: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[٤]، فهذه التفسيرات السابقة لمعنى

---

[١] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (٣/ ٣٩٧-٣٩٨)، ابن منظور، **لسان العرب**، (١/ ٥٤٣).

[٢] اشوخي، سعاد، **الضرب في آية القِوامة – آراء ومواقف**، مجلة مقاربات، المجلس الإسلامي السوري، العدد (١٠)، ٢٠٢١م، ص ٣٥.

[٣] [يوسف: ٢].

[٤] [الشعراء: ١٩٥].

"الضرب" تخالف ما اتفق عليه العرب، كما أنها مخالفة للعرف الذي كان سائداً، فلم يفهم أحد من العرب في ذلك الزمان أن معنى ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[1] أي اتخاذ موقف حازم!

٥. بالرغم من أهمية اللغة العربية الأساسية في التفسير إلا أن تفسير القرآن الكريم لا يتوقف على فهم اللغة العربية فقط، بل لا بد لتفسير القرآن الكريم من معرفة اللغة، وما يتفرع عنها من نحو، وبلاغة، وبيان، بالإضافة إلى معرفة بأصول الفقه، وعلم الحديث والرجال، وأسباب النزول، فتفسير "الضرب "يجب أن يفهم في نطاق كل هذه العلوم.

٦. لا يجوز تفسير الآيات بمنأى عن السنة النبوية، فقد بينت السنة النبوية مفهوم الضرب وبينت شروطه: أن تكون امرأة ناشز، ويكون بعد محاولات الإصلاح بالوعظ ثم الهجر، ويكون مع ظن الزوج أن الضرب يصلحها ويعالج تمردها، ويكون ضرباً غير مبرحاً، ولا يجوز الصفع على الوجه ولا التقبيح، والتوقف عن الضرب حال الرجوع عن النشوز. لكن هذه الاتجاهات لا تعترف بالسنة النبوية كمصدر معتبر في الاستدلال. عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[2]، وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه،

---

[1] [النساء: ٣٤].

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي –صلى الله عليه وسلم–، حديث رقم: ١٢١٨، (٤/ ٤٢).

قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ[1]، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»[2].

[1] **وَلَا تُقَبِّحْ:** ولا تَقلْ لها قولًا قبيحًا؛ ولا تَشتُمْها. المُظْهِري، **المفاتيح في شرح المصابيح**، (٤/٩٠).

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، دون طبعة، دون تاريخ نشر، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: ٢١٤٢، (٢/ ٢٤٤). **حكم الحديث:** سكت عنه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم. ابن حبان، **صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**، (٥/ ٢٧٧)، الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (٣/ ٦٢١).

المطلب الثالث: التعليل بالمقاصد الشرعية والعلل الغائية.

الفرع الأول: الشبهة:

يعتبر التعليل بالمقاصد الشرعية والعلل الغائية من الأمور التي انتشرت مؤخراً، فقد كثرت دراسة هذه المقاصد وبيان غاياتها، لكن استغل أصحاب الاتجاهات الحداثية والنِّسْوِيَّة هذه المقاصد والغايات وأخرجوها من سياقها، فأصبح المقصد وسيلة للتنصل من الأحكام الشرعية.

من الوسائل التي يستغلها أصحاب هذه الاتجاهات مفهوم المقاصد والمصالح، وذلك من أجل العمل على إلغاء النص الشرعي، ولتحقيق معانٍ حداثية لا تمت للشريعة الإسلامية بصلة، ووصل الحال ببعضهم إلى القول بأن المصالح تعمل على إبطال النص الشرعي، واستدل على قوله بفعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، واتهامه بإيقاف مفعول آيتين قرآنيتين، تتصل الأولى منهما بقطع يد السارق، وتتعلق الأخرى بمنع المؤلفة قلوبهم أموالاً[1]، فاتهم سيدنا عمر –رضي الله عنه– أنه ألغى النص مراعاة لمصلحة المسلمين في عدم قطع يد السارق وقت المجاعة، وأوقف منح المؤلفة قلوبهم أموالاً لقوة منعة المسلمين. نجد في هذا الاستدلال عدة أخطاء، منها أن سيدنا عمر –رضي الله عنه– لم يلغِ النص كما يزعم هؤلاء، بل نظر عمر –رضي الله عنه– إلى عدم تحقق الشروط والموانع في حد السرقة، وفي صنف المؤلفة قلوبهم، ولا يعد هذا إلغاءً للنص، بل العمل بالنص على الوجه المراد.

كما تعامل الحداثيون مع النصوص بأنها مرتبطة بفهم المتلقي لها، فيجب عليه البحث عن مقاصدها ولا يجب التمسك بظاهرها، "ولا يتم ذلك الاستنباط على أساس سليم بالتمسك بحرفيتها في

---

[1] التيزيني، الطيب، **النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة**، دار الينابيع، دون طبعة، ١٩٩٧، ص ٣٧٥.

نوع من عبادة النص، بل بالبحث عن روحها ومغزاها ومراعاة المقصد منها حتى تكون العبادة لله وحده، ويكون ضمير المسلم هو الحكم الأول والأخير في مدى الاستجابة للتوجيه الإلهي"[١].

شبهة المساواة في الطلاق: علل الحداثيون أن المساواة في الطلاق هو من مقاصد الشريعة التي تعمل على المساواة بين الجنسين، ومراعاة لمصلحة المسلمين، زعمت إحداهن أن الطلاق يجب أن يكون بيد الزوج والزوجة على حد سواء، وأن مقاصد الشريعة وروح النص الديني تسمح بهذا الحق، فقالت: "كيف أمكننا أن نستمر بقبول هذا النوع من التأويلات التقليدية التمييزية، التي تقتصر على الحق الفردي للزوج في إيقاع الطلاق"[٢]. واحتجت بأن الطلاق بيد الزوج يرسخ صورة دونية للمرأة، ويمنعها من الحق الشرعي الذي أعطاها إياه القرآن والسنة الشريفة، وأنه يجب إصلاح وتجديد النصوص الفقهية لتكون منسجمة مع مقاصد الرسالة القرآنية[٣].

الفرع الثاني: الرد على هذه الشبهات:

١. إن المقاصد والمصالح لا تستنبط إلا من خلال النصوص الشرعية، فاستنباط المقاصد الشرعية يكون من خلال الإلمام بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم استنباط المقصد الشرعي. أما أصحاب هذه الشبهات فيصورون المسألة على أن ظاهر الآيات والأحاديث نزل بخصوص فترة معينة وغير مراد في هذا العصر، فمثلاً: جميع الآيات تظهر بأن

---

[١] الشرفي، عبد المجيد، **الإسلام بين الرسالة والتاريخ**، دار الطليعة – بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ص ٦٠-٦١.

[٢] المرابط، أسماء، **مبادئ المساواة في الطلاق من المنظور القرآني**، النِّسْوِيَّة والمنظور الإسلامي، مؤسسة المرأة والذاكرة، دون طبعة، ٢٠١٣م، ص ١٧٦.

[٣] الرحبي، ميّة، **النِّسْوِيَّة مفاهيم وقضايا**، الرحبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص ٥١-٥٥، المرابط، **مبادئ المساواة في الطلاق من المنظور القرآني**، ص ١٧٦.

الطلاق بيد الزوج، وذلك من خلال توجيه الخطاب إلى الأزواج، قال –تعالى–: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، وزادت السنة المشرفة ذلك توضيحاً، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، تَقُولُ: «إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، "فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً»[2]، لكن قام أصحاب هذه الاتجاهات بتأويل هذه الآيات على أنها غير صريحة في مخاطبة الأزواج، وحتى لو كانت صريحة في مخاطبة الأزواج فيمكن تخصيصها بفترة نزول القرآن. وبذلك يتضح لدى الباحث عدم وجود أصول منهجية عند هذه الاتجاهات لاستنباط المقاصد، بل الحاكم عندهم هو العقل المتأثر بالفكر الغربي.

٢. كون الطلاق بيد الرجل لا دونية فيه للمرأة، ولا يمنعها من حقها الشرعي، بل كان من الحكمة والعدل بأن يكون الطلاق بيد الرجل لأسباب عدة، منها:

- حفاظاً على الزواج؛ لأن الرجل الذي دفع المهر وأنفق على الزوجة والبيت يكون عادة أكثر تقديراً لعواقب الأمور، وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل على التروي في إيقاع الطلاق[3].
- إن المرأة أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت التطليق، فربما أوقعت الطلاق لأسباب يسيرة لا تستحق هدم الحياة الزوجية لأجلها.

---

[1] [البقرة: ٢٣٦].

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم: ١٤٨٠، (٤/ ١٩٨).

[3] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٩/ ٦٨٧٧).

٣. جعل الله –سبحانه وتعالى– للمرأة مخارج أخرى للتفريق بينها وبين زوجها، فالمرأة تستطيع أن تختلع من زوجها، كما لها التوجه إلى القضاء وطلب الطلاق، وصعّبها الشارع –سبحانه وتعالى– من أجل مقصد حفظ الأسرة.

المطلب الرابع: سلطة الواقع فوق سلطة النص (رفع القداسة عن القرآن الكريم).

الفرع الأول: الشبهة:

تسابق أصحاب الشبهات من إيجاد طريقة لإضعاف القدسية عن القرآن الكريم، وتغليب سلطة الواقع على سلطة النص، فاتخذ أصحاب الشبهات منهجية لغوية مستقاة من الفكر الغربي لتطبيقه على القرآن الكريم، فكانت التفكيكية[١] وتطبيقاتها منهجية مستعملة في تطبيق نظريات التحليل اللغوي اللساني على القرآن الكريم[٢]، والغرض من استعمالها:

- عدم الاعتراف بالدين والثوابت المقدسة، ومحاولة نزع الصبغة الإلهية عن القرآن الكريم.
- التعامل مع النصوص بوصفها "صوراً عامة فارغة"، قابلة للامتلاء بالمضمون الذي يفرضه منهج الشعور الذاتي، وفي مثل هذا التصور لطبيعة النص تتساوى النصوص الدينية والنصوص الفكرية الكلامية[٣].
- التعامل مع النص ككيان مستقل بذاته لا ارتباط له بقائله، ولا بأي شيء آخر[٤]، أي التعامل مع النصوص الشرعية باستقلالية مطلقة، فلا قداسة شرعية للقرآن الكريم، ولا السنة النبوية، وهذا الاعتقاد يعني بإمكان وجود تناقض في القرآن الكريم.

---

[١] **التفكيكية:** تتعلق الفكرة الجوهرية بالقارئ أكثر من تعلقها بالمؤلف، فلا يوجد معنى واحد للنص يلزم اكتشافه، بل عدد غير محدود من المعاني التي يمكن التقاطها، ومعظم المعاني التي تعطى للنصوص "تعسفية ". ومسألة العلاقة بين الدال والمدلول ليست بالبساطة، حيث تنطوي النصوص بالضرورة على تعقيد لانهائي بالنظر إلى ظروف إنتاجها بالمعنى الواسع، بما في ذلك التقاليد والفروق الدقيقة في اللغة التي كتبت بها، وتفاصيل حياة مؤلفيها، وكذلك بالنظر إلى ظروف قراءتها بالمعنى الواسع أيضاً، بما في ذلك سياقات القارئ المختلفة والمتحركة على الدوام. ياسين، عبد الجواد، ٢٠٢٤، **في الهرمنيوطيقا الإسلامية: الجزء الأول التفسير والتأويل والتفكيك**، مؤسسة تكوين الفكر العربي، في-الهرمنيوطيقا-الإسلامية-الجزء-الأول/https://taqueen.com/.

[٢] عبد المجيد، عمار عبد الكريم، **التأويل الحداثي النِّسْوِيَّ للقرآن الكريم**، Third International Conference on Human Sciences، Knowledge E، ٢٠٢٣، ص ٣٧٢.

[٣] أبو زيد، نصر حامد، **نقد الخطاب الديني**، سينا للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م، ص ١٨١.

[٤] عبد المجيد، **التأويل الحداثي النِّسْوِيَّ للقرآن الكريم**، ص ٣٧٢.

شبهة الجندر (النوع الاجتماعي): يعتبر مفهوم النوع الاجتماعي من المفاهيم التي استغلها الاتجاه النِّسْوِيَّ من أجل إفراغ مفهوم القِوامة الشرعي من مدلولاته. وتتمثل العلاقة بين شبهة الجندر وسلطة الواقع في محاولة الواقع الغربي العلماني من فرض الجندر لأنه يرى أن الإنسان حر في تشكيل هويته الجنسية والاجتماعية، ولأن سلطة الواقع في السياق الغربي يستخدم لتبرير الشبهة وتطبيعها. الجندر أو النوع الاجتماعي: هي شعور الإنسان بنفسِه كذكر أو أنثى، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافُق بين الصِّفات العضوية وهُويته الجندرية، إنَّ الهُوية الجندرية ليستْ ثابتة بالولادة؛ بل تؤثِّر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهُوية الجندرية، وتتغيَّر وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية، كلما نما الطفل[١]. ويُظهر هذا المفهوم عند أصحاب هذا الاتجاه أن الاختلافات من حيث الأدوار الاجتماعية التي يقوم بها كل من الذكر والأنثى ليست مرتبطة بالاختلافات التكوينية أو الوظيفية الموجودة في جسد كل منهما، بل بسبب عوامل اجتماعية صنعها البشر أنفسهم[٢]. هذا يعني أن النوع الاجتماعي ليس مسألة طبيعية، بل هو نتيجة للتنشئة الاجتماعية والعادات والتقاليد التي تعطي معنى الذكورة والأنوثة. تسعى فكرة الجندر إلى فك الارتباط بين النوع (الثقافي) والجنس (البيولوجي)، وتؤكد أن النوع تصنعه البيئة الاجتماعية والثقافية، وحينئذ يمكن لكل فرد أن يختار – وفقا لإرادته الحرة– ما يشاء من الاختيارات الجنسية، متحرراً تماماً عما تفرضه عليه البيولوجيا[٣].

---

[١] الموسوعة البريطانية، ٢٠٢٥، **تعريف الهوية الجندرية**،
.https://www.britannica.com/topic/genderidentity

[٢] الرحبي، **النِّسْوِيَّة مفاهيم وقضايا**، ص ٧٩.

[٣] المراكشي، البشير عصام، **جدل النِّسْوِيَّة والذكورية**، مركز رواسخ، الطبعة السادسة، ٢٠٢٣م، ص ١٢٩.

يعتبر أصحاب الشبهات أن هناك مشكلة مع مفهوم القِوامة الشرعي لزعمهم أن القِوامة تفضل الرجل على المرأة للاختلافات البدنية بينهم فقط، وبالتالي إعطاء الرجل مكانة أفضل من المرأة، وهو ما يطلق عليه التمييز على أساس الجندر أو النوع الاجتماعي[١]. واحتج بعضهم بأن من عوامل تكريس التمييز على أساس الجندر في مجتمعاتنا العربية: مفهوم القِوامة، فقال: "لازال مفهوم القِوامة هو الذي يحكم الأسرة، والذي يقوم على مبدأ أن السلطة والمسؤولية تقع على عاتق الرجل، الذي ينفق، وعلى المرأة الطاعة، رغم أن الظروف تغيرت وأصبحت المرأة في كثير من الحالات مسؤولة وتنفق وتعيل"[٢] .

الفرع الثاني: الرد على هذه الشبهات:

١. فرق الله –سبحانه وتعالى– بين الذكر والأنثى في العديد من الأحكام لكون الرجل يختلف عن الأنثى للفروق التكوينية، قال –تعالى–: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾[٣]، وللفروق الوجدانية؛ فالمرأة أسرع انفعالاً من الرجل، والتكليف بالنفقة، وغيرها من الفروقات[٤] .

٢. **التمييز على أساس النوع:** فهذه الشبهة معارضة بعدة أدلة، حيث أثبتت الدراسات الحديثة أن هناك فرقاً واضحاً بين قدرة الرجل والمرأة، ومن ذلك:

---

[١] الرحبي، **النِّسْوِيَّة مفاهيم وقضايا**، ص ٨٠.

[٢] **المصدر السابق**، ص ٨٥.

[٣] [آل عمران: ٣٦].

[٤] مرّ ذكر الأسباب في مبحث "**أسباب ثبوت القِوامة**"، ص ٣٤.

الاختلاف البيولوجي والنفسي: فالذكر أقوى بدنياً من الأنثى، ونسبة هرمون الذكورة المسؤول عن بناء العضلات والقدرة على التأقلم أكثر من الأنثى[١]، كما أن الأنثى أسرع انفعالاً من الذكر، وتمتاز بالعاطفة الرقيقة[٢]، فقد رفعت الشريعة الإسلامية من مكانة المرأة أكثر من جميع الاتجاهات المعاصرة، فالشريعة الإسلامية احترمت مكانة المرأة وقدرتها البدنية والنفسية، فخففت الشريعة عن المرأة في التكليف بالنفقة، وفرض الجهاد، والخروج إلى الجماعات وغيرها من الأحكام.

- **الفرق الاجتماعي:** وهو على المستوى الأسري والقيادي، فالذكر أقدر على القيادة من الأنثى، والتجربة شاهدة على ذلك، فأغلب الحكام والرؤساء هم من الذكور، ونادراً ما يكون هناك أنثى، حتى في الدول التي تدعي إعطاء المرأة حريتها، فبالرغم من تباهي الغرب بمبدأ المساواة وتمكين المرأة إلا أن تمثيل المرأة في حكومات العصر الحديث، يُعد تمثيلاً منخفضاً وبسيطاً، فإن نسبة مشاركة المرأة في البرلمانات ما يقرب ٢٠٪، على سبيل المثال: نسبة مشاركة النساء في البرلمان الإيرلندي لا تزيد عن ٢٥٪، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ٢٨٪، وفي إيطاليا ٣٢٪، وفي اليابان ١٥.٧٪، وجميع هذه الدول تدّعي مساواة المرأة بالرجل[٣].

---

[١] عثمان، عنايات عزت، **المساواة بين المرأة والرجل أكذوبة بيولوجية**، دون طبعة، دون تاريخ نشر، ص ١٥.

[٢] عاراوان، نواوي، **القِوامة الزوجية عند مسلمي بانكوك: مفهومها ومشاكلها وحلولها في ضوء الفقه الإسلامي**، ص ٤٧.

[٣] IPU Parline, Global data on national parliaments, **Monthly ranking of women in national parliaments**, ٢٠٢٥, https://data.ipu.org/women-ranking/?date_year=٢٠٢٥&date_month=٠٢.

المطلب الخامس: إلغاء طاعة الزوج وإعطاء الحرية المطلقة للزوجة.

الفرع الأول: الشبهة:

بعد تعالي صيحات الاتجاهات النِّسْوِيَّة والحداثية في العالم، أصبح الهجوم على القِوامة أمراً دائماً، فقد كثرت المؤتمرات والندوات التي تنادي بإسقاط القِوامة وإلغاء طاعة الزوج وإعطاء الحرية المطلقة للزوجة، فحاول أصحاب الفكر الغربي نقل مشاكلهم الاجتماعية إلى العالم الإسلامي، مدعين أن القِوامة على الزوجة امتهان لكرامتها فتجب المساواة بين الزوج والزوجة في كل الأمور ومنها الطاعة، فأصبحت العلاقة بين الزوجين علاقة ندية لا تكامل ولا تآلف فيها.

ومن أشهر المؤتمرات التي نادت بإلغاء طاعة الزوج، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد في بيجين: حيث أوصى "أن المساواة في الحقوق، والفرص، والوصول إلى الموارد، وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي، والشراكة المنسجمة بينهما أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما وكذلك لتدعيم الديمقراطية"[١].

ومنها ما جاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي عام ١٩٨٥م، ونص فيه على أن: "هناك حاجة لاستبعاد عبارات مثل "رب الأسرة"، وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول، تكفي للتعبير عن دور المرأة على نحو مناسب في الوثائق القانونية، ضماناً لحقوقها"[٢].

---

[١] **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الأمم المتحدة**، ١٩٩٥م، ص ٣، https://docs.un.org/ar/A/CONF.١٧٧/٢٠/Rev.١

[٢] الدوسري، **التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام**، ص ٦٣٤.

وقد نادى أصحاب هذه الاتجاهات المنحرفة بالحرية المطلقة للزوجة، فلا يجب عليها طاعة أي أحد فضلاً عن زوجها، فالحرية المطلقة لديهم تقوم على أن المجتمع قائم على الفرد لا الأسرة، وأدت تلك الحرية إلى انقلاب القيم، ومعاداة الدين، والترويج للإلحاد والإباحية والشذوذ[١] .

الفرع الثاني: الرد على هذه الشبهات:

١. إن القِوامة في الإسلام ليست مسألة عرفية أو عادة أو تقليد أو قانون وضعه الرجل للسيطرة على المرأة، وإنما هي مسألة تعبدية روعي فيها خصائص كل من الرجل والمرأة، وروعيت فيه مصلحة الأسرة، أما المساواة في العمل بين المرأة والرجل، فهذا لا ينطبق على المرأة المسلمة، فالمرأة في الغرب هي التي تعمل وتنفق على نفسها، بخلاف المرأة في الإسلام[٢].

٢. إن القِوامة في الإسلام ليس فيها استعباد للزوجة، بل هي وسيلة لتحديد الأدوار وتوزيع المسؤوليات، فلكل من الزوج والزوجة مسؤوليات وحقوق يجب عليه الالتزام بها، بل ومن محاسن الإسلام أن جعل أمر الطاعة أمراً تعبدياً فيه الثواب والعقاب[٣]، قال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٤] .

---

[١] الخريّف، أمل ناصر، **مفهوم النِّسْوِيَّة دراسة نقدية في ضوء الإسلام**، باحثات لدراسة المرأة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص ١٦٥.

[٢] الدوسري، **التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام**، ص ٦٤٥.

[٣] **المصدر السابق**، ص ٦٤٥.

[٤] [الحجرات: ١٣].

٣. إن الإسلام قد كفل للمرأة الحرية من أي سلطة تتحكم فيها بغير حق، وأعطاها حرية الإيمان والدين والعقيدة، والحرية الاجتماعية المتمثلة باختيار الزوج، وحق الحرية الاقتصادية فلها ذمة مالية خاصة، ولها حق البيع والشراء وجميع التصرفات المالية وغيرها الكثير من الحريات[١].

٤. تعزيز مبدأ التكافل الأسري: فطاعة الزوجة لزوجها في المعروف تعزز التكافل حيث يلتزم كل من الزوج والزوجة بدوره، فالزوج مسؤول عن النفقة وتوفير الحياة الكريمة، والزوجة تطيع الزوج بما يخدم استقرار الأسرة.

[١] الخريّف، **مفهوم النِّسْوِيَّة دراسة نقدية في ضوء الإسلام**، ص ١٦٦-١٦٨.

المطلب السادس: الدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة.

الفرع الأول: الشبهة:

المساواة بين الرجل والمرأة من الأصول الأساسية التي قامت عليها العديد من الحركات النِّسْوِيَّة، فالمناداة بالمساواة بين الرجل والمرأة من أكثر الشبهات رواجاً اليوم، وبما أن أولى الأحداث النِّسْوِيَّة حصلت في ظل الليبرالية[١]، لذا فقد أصبح شعار المساواة محل اهتمام النسويات نتيجة للتعاليم الليبرالية[٢].

وعُرّفت المساواة بأنها: التمتع بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون التمييز بسبب الدين أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الرأي السياسي أو المستوى الاجتماعي[٣]. جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م: في "المادة (٣): تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"[٤] .

وجاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): في "المادة (١٥): تمنح الدول الأطراف المرأة في الشئون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه

---

[١] **الليبرالية:** مذهب فكري يركز على الحرية الفردية، ويرى وجوب احترام استقلال الأفراد ويعتقد أن الوظيفة الأساسية للدولة هي حماية حريات المواطنين مثل حرية التعبير التفكير، والملكية الخاصة، والحريات الشخصية وغيرها، ولهذا فإنه يضع القيود على السلطة وتقليل دورها، وإبعادها عن السوق وتوسيع الحريات المدنية. خليل، طلال حامد، **المرتكزات الفكرية لليبرالية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد (١٥)، ٢٠١٦م، ص ١٥٦.

[٢] رودكر، **فيمينزم (الحركة النِّسْوِيَّة) مفهومها أصولها النظرية وتياراتها الاجتماعية**، ص ١٦٩.

[٣] الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، ١٩٤٨م،
www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[٤] الأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**،
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments

في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية"[١].

وتشمل المساواة بين الجنسين:

- المساواة السياسية.
- المساواة في العمل.
- المساواة في الأمور المالية.
- المساواة في القضايا الاجتماعية كالحياة الزوجية والطلاق والتعدد.

الفرع الثاني: الرد على شبهة المساواة:

١. إن الناس **سواء في البشرية والتكليف**، فلا فرق بين الرجل والمرأة في نظر الشارع إلا بالتقوى، قال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٢]، وموانع المساواة هي العوارض التي إذا تحقّقت تقتضي إلغاءَ حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء، أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة[٣].

---

[١] الأمم المتحدة، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women.

[٢] [الحجرات: ١٣].

[٣] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (٣/ ٢٨٠-٢٨٢).

٢. **المساواة بين الرجل والمرأة في كل المجالات فيه تقصير لحق المرأة**، فمن كمال نظام الإسلام أن يلاحظ الخصائص الجسدية والنفسية التي تخالف فيها من بعض الوجوه الخصائص الجسدية والنفسية الممنوحة للرجل بوجه عام، ويقرر لها طائفة من الأحكام تناسبها؛ لأن التسوية في الأحكام من كل وجه مع الاختلاف في الخصائص نقص لا ترتضيه العقول السليمة، فضلاً عن أن تقبل به الشرائع الربانية الحكيمة[١].

٣. إن الاتجاهات المنحرفة ترتب فهم القِوامة على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة دون فواصل أو حدود، دون أي تحرّ حقيقي لمعاني الآيات من اللغة والقواعد الأصولية، وكذا القرائن الصحيحة التي تقرّر المعاني[٢]، كما تعمدت هجر التفسيرات النبوية لمعنى القِوامة، مما ساهم في إخراج مصطلح ضبابي غير واضح.

٤. كما يجب التركيز على البعد الإلهي في فهم القِوامة، فمعنى الإسلام هو الاستسلام لحكم الله –سبحانه وتعالى–، فيجب على المسلم أن يتعامل مع الأحكام الشرعية على أنها تنزيل من الحكيم الخبير الذي يعلم ما خلق وهو اللطيف الخبير.

---

[١] حبنكة، **أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير – الاستِشراق – الاستعمار**، ص ٥٦٦.

[٢] الطراز، **نحو تصور سليم لمسألة القِوامة مفهوماً وممارسة**، https://www.arrabita.ma/blog/نحو-تصور-سليم-لمسألة-القوامة-مفهوما-وم/.

المبحث الثالث: الحلول المقاصدية لمواجهة الشبهات المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور الدولة في تقوية مبدأ قوامة الرجل على المرأة.

المطلب الثاني: تفعيل الجمعيات الإسلامية المختصة بشؤون الأسرة.

المطلب الثالث: الإعلام الإسلامي الموجه.

المبحث الثالث: الحلول المقاصدية لمواجهة الشبهات المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور الدولة في تقوية مبدأ قوامة الرجل على المرأة.

لطالما كان للدولة الأثر الأكبر في التأثير على الأفراد والمجتمع، فالدولة بسلطانها قادرة على إلزام الفرد بما يجب عليه من حقوق وواجبات، ومما اشتهر على الألسنة الأثر الذي روي عن عثمان بن عفان –رضي الله عنه–: «مَا يَزَعُ النَّاسَ السلطانُ أَكْثرُ مِمَّا يَزَعُهُمْ القُرآنُ»[1]، أي أن السلطان يمنع الناس بالقوة عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمتنع كثير من الناس بالقرآن وما فيه من الوعيد الأكيد والتهديد الشديد[2].

وتستطيع الدولة تقوية مبدأ قوامة الرجل على المرأة باستعمال العديد من الوسائل، منها:

١. **تشريع الأنظمة والقوانين:** حيث يعتبر تشريع الأنظمة والقوانين من أهم الوسائل التي تعمل على تقوية القِوامة في الأسرة، فوجود تشريع يقّر قوامة الزوج على الزوجة يسّهل على الزوج والزوجة التزام كل منهما بواجباته ودوره وبذل ما عليه من حقوق، وللأسف لا يوجد تشريعات خاصة في عالمنا الإسلامي تفسّر معنى القِوامة الزوجية وشروطها وآثارها، فمثلاً: تستنبط معنى القِوامة من آثار عقد الزواج "في قانون الأحوال الشخصية الأردني"، وكذلك الحال في باقي قوانين الأحوال الشخصية العربية، حيث لم يرد أي تعريف للقوامة الزوجية بالمعنى الصريح للفظة القِوامة الزوجية، فمثلاً ورد في قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة ٣٣ (لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لأحكام الشريعة وللقاضي أن يحكم

---

[1] ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، الطبعة: الأولى، دون تاريخ نشر، (٨٣/٤).

[2] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (١٠٢/٥).

لها بالنفقة)، وكذلك الحال في القانون المصري، وقانون الأسرة الجزائري[1]؛ لذلك فانعدام وجود تعريف للقوامة أدى إلى تغلغل الشبهات المعاصرة وضعف مفهوم القِوامة في نفوس الأزواج مما أدى إلى تشتت المفهوم وضعف الاستقرار الأسري الاجتماعي.

التحديث المستمر لقوانين الأحوال الشخصية والقوانين المتعلقة بالأسرة والمجتمع: فكثير من قوانين الأحوال الشخصية العربية هي قوانين قديمة ولا تتناسب مع الحياة المعاصرة، وجلها لا يوجد فيه مواد خاصة بالقِوامة؛ لذلك لا بد للدولة من العمل على التحديث المستمر للقوانين الأسرية، والعمل على تشريع قانوني للقِوامة الزوجية، والرفع من قيمة البحث الميداني والاستبانات للعمل على قوانين تناسب المجتمع والأسرة. كما يجب أن يتضمن القانون بحث يتعلق بآثار القِوامة، فالمواد الخاصة بآثار القِوامة ليست كافية ولا تتناسب مع التغير السريع في عالمنا المعاصر، فلا يوجد مواد خاصة بموضوع المنع من الخروج من المنزل، أو حدود طاعة الزوج، أو مسؤولية التربية.

٢. **دعم المنظمات والمؤسسات الأهلية الإسلامية:** تلعب المنظمات الأهلية دوراً بارزاً في تقوية مفهوم القِوامة، فالمنظمات الأهلية تعمل في الحقل الميداني وتختلط مع الناس، فدعم وتقوية هذه المؤسسات يعمل على ترسيخ مفهوم القِوامة عن طريق التعليم المباشر، وإقامة الندوات، والعمل الميداني، وغيرها لبيان معنى القِوامة وبيان أركانها وشروطها وآثارها على الزوج

---

[1] الشمري، كريم، حيدر حسين، تغريد حاكم، **مفهوم القِوامة الزوجية وأساسها – دراسة مقارنة**، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، جامعة كربلاء – العراق، مجلد (٢)، عدد (٢)، ٢٠٢٢م، ص ٢٤٧ – ٢٥٠.

والزوجة، وعمل هذه المؤسسات الميدانية يساهم أيضاً في الحفاظ على الهيكل الاجتماعي الإسلامي المتماسك.

٣. **الترويج لقيم الأسرة المسلمة:** فالدولة لها القدرة على الترويج لقيم الأسرة بأكثر من وسيلة، فالدولة قادرة على الترويج لقيم الأسرة المسلمة؛ كالقِوامة والشورى والمشاركة وغيرها عن طريق:

- التعليم: في المدرسة والجامعة وإضافة هذه القيم إلى المناهج المدرسية، فتربية المسلمين على قيم الأسرة وتفسيرها لهم تفسيراً واضحاً يؤدي إلى سهولة التعايش في الأسرة وسهولة تقبّل الزوج والزوجة لدورهما الفعال في المجتمع.
- وسائل الإعلام: كما يجب أن تستغل وسائل الإعلام في الترويج لقيم الأسرة؛ فوسائل الإعلام من أقوى الأسلحة في إيصال المعلومة، كالتلفزيون، والراديو، والصحافة المقروءة وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي المعاصرة.

٤. **دور وزارات الأوقاف الإسلامية:** تلعب وزارات الأوقاف الإسلامية دوراً محورياً في التأثير على الفرد والجماعة في المجتمع المسلم، فلوزارة الأوقاف دور كبير في التأثير على المجتمع، ومن تلك الوسائل:

- تعزيز التعليم الديني والثقافي: من خلال نشر الخطب الدينية، وتنظيم الدروس والمحاضرات والندوات في المساجد وغيرها التي تسهم في رفع قيم الأسرة وتقوية مبدأ القِوامة، وإبراز الدور المحوري للزوج والزوجة، مما يؤثر على وعي المجتمع.

- استخدام عائدات الأوقاف في دعم البرامج الاجتماعية والخيرية التي تعزز من استقرار الأسرة، مثل: دعم الأسر المحتاجة.
- تقديم برامج تأهيلية وتدريبية للأسر وللمقبلين على الزواج.

المطلب الثاني: تفعيل الجمعيات الإسلامية المختصة بشؤون الأسرة.

تعتبر الجمعيات من الأدوات المهمة في الدول الحديثة، فالجمعيات عبارة عن كيانات مستقلة لها أهداف وغايات سامية تعمل على تحقيقها، والذي يميز الجمعيات عن غيرها من الأدوات أن الجمعيات غير ملزمة للأفراد، فهي تعمل بسلاسة وهدوء لتحقيق أهدافها المرجوة، وفي ظل التحديات المعاصرة التي تعصف بحملة الشريعة الإسلامية والأسرة المسلمة من تغيرات اجتماعية واقتصادية وثقافية، ومن الأمثلة على النشاطات التي تقوم بها هذه الجمعيات: التوعية والتثقيف، والإرشاد والدعم النفسي والاجتماعي، وتنظيم الأنشطة بمختلف مجالاتها وغير ذلك، لذا أصبح من الضروري العمل على تفعيل الجمعيات الإسلامية المختصة بشؤون الأسرة لتقديم الدعم والإرشاد وفقًا للشريعة الإسلامية، كما أن تفعيل هذه الجمعيات يعمل على ترسيخ وتقوية مبدأ القِوامة التي تقوم عليه الأسرة وتعزيز التماسك الأسري، مما يؤدي إلى استقرار وتماسك المجتمع المسلم ككل.

وتعمل الجمعيات الإسلامية الأسرية تقوية مبدأ الأسرة والقِوامة من خلال عدة أمور، منها:

١. **التعليم والتثقيف:** وذلك من خلال تقديم برامج توعوية وتثقيفية تهدف إلى نشر قيم الأسرة الإسلامية، والعمل على التوعية بشأن دور القِوامة القيادي للزوج، وبيان ما عليه من حقوق وواجبات، وتوضيح دور الزوجة المركزي في الأسرة، والتي منها طاعة الزوج، كما يجب العمل على نشر القيم التي تدعو إلى التشاور والتعاون بين أفراد الأسرة، ومن أمثلة ذلك:

- طباعة التقارير والمجلات التثقيفية.
- الندوات والمحاضرات وورشات العمل التي تجمع بين العلماء والمختصين في شؤون الأسرة لبحث تعزيز مبدأ القِوامة.

٢. **التشجيع على إعادة صياغة ونشر كتب التراث والفقه الإسلامي بصورة معاصرة:** من أهم ما يجب على الأمة الإسلامية اليوم هو ربط ماضيها بحاضرها، فمن الوسائل التي تعمل على تقوية مبادئ الأسرة والقِوامة هي تقريب وتسهيل كتب الفقه الإسلامي المعتمدة، وذلك من خلال تقريبها بأسلوب معاصر يسهّل على المسلم العامي قراءتها والعمل بما فيها.

٣. **مراكز الإرشاد والاستشارات:** العمل على توفير مراكز للإرشاد تعمل على تقديم خدمات الدعم، وحل المشكلات الأسرية، مما يساعد في حل وتجنب المنازعات الزوجية والطلاق، ومن الوسائل التي يمكن اتباعها:

- زيادة الوعي بأسس التربية والإدارة الأسرية.
- تقديم الاستشارات القانونية والشرعية.
- تقديم حلول عملية مبنية على أسس منهجية.
- العمل على بناء قنوات للتواصل بين الأسر وهذه الجمعيات لتعزيز الشعور بالانتماء والمسؤولية، ومنها استعمال وسائل التواصل الاجتماعي.
- تقديم الاستشارات عن بعد كوسائل التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنت.

٤. **الورشات التدريبية:** من خلال تنظيم ورشات تدريبية لتطوير مهارات التواصل وحل المشكلات وإدارة الأزمات الأسرية.

٥. **التعاون مع الجامعات ودور الفتوى وديوان القضاء والمؤسسات الحكومية:** وذلك من أجل إجراء البحوث والدراسات حول واقع الأسرة في المجتمع، والعمل على صياغة توصيات عملية وواقعية للتعامل مع التحديات والشبهات المعاصرة.

المطلب الثالث: الإعلام الإسلامي الموجه.

يعتبر الإعلام في عصرنا الحاضر من أهم وسائل توجيه الأفكار، وتشكيل سلوكياتها في الحياة، فقد قصَّرت وسائل الاتصال الالكترونية المسافات بين أجزائه، وربطت شبكةً معقدة من الاتصالات بين دوله وشعوبه بصورة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الإنسانية، وأصبحت وسائل الإعلام الموجه الأول للأفراد والمجتمعات، ولا يخفى على أحد السيطرة الكبيرة للدول الغربية على الإعلام وسياساته وتوجيهاته، ولا يخفى على مسلم عظم الأضرار التي نزلت بالأمة من جراء هذا الإعلام الخبيث الموجه[١].

ومن أشهر تعريفات الإعلام وأقربها تعريف العالم الألماني "أوتوجروت" للإعلام بأنه: التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه"[٢].

ويمكن تقوية مفهوم القِوامة عن طريق الإعلام الإسلامي الموجه من خلال عدة وسائل، منها:

١. **العمل على تأسيس منظومة إعلامية كاملة تعمل على تعزيز الشعور الديني**، والالتزام بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصة في مجال الأسرة والقِوامة والقيادة الأسرية، ويكون ذلك عن طريق إنشاء البرامج الحوارية، والمسابقات، والمجلات والصحف المطبوعة والإلكترونية، والبرامج التلفازية الهادفة، والرسوم الكرتونية.

---

[١] المتولي، عاطف إبراهيم المتولي رفاعي، **صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم – دراسة في التفسير الموضوعي (رسالة ماجستير)**، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية – ماليزيا، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص ٣٧.

[٢] حمزة، عبد اللطيف، **الإعلام والدعاية**، مكتبة المعارف– بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، ص ٦٧.

٢. **رفع مستوى الوعي الديني والثقافة الإسلامية:** ويكون ذلك عن طريق تأسيس برامج خاصة بتفعيل القدوة في نفوس المجتمع، وتقديم برامج أو أفلام أو مسلسلات هادفة ملتزمة بالشرع الإسلامي تعمل على زرع القدوة في نفوس المسلمين، مثل: عمل سلاسل عن بعض القدوات من الصحابة، أو التابعين، أو العلماء القدوات على مر التاريخ، هذه البرامج تعمل على صقل شخصية الأزواج لاسترداد دور الزوج القيادي.

٣. **التركيز على إنشاء مواقع إلكترونية لمحاربة الشبهات المعاصرة:** تعد المواقع والبرامج الإلكترونية اليوم من أسهل وأسرع الوسائل للوصول إلى المجتمع، ومع الانتشار الكثيف للشبهات والتحديات يجب أن يكون هناك مواقع خاصة بالرد على هذه التحديات والشبهات من خلال جملة من المتخصصين في كل مجالات الشريعة الإسلامية، والأسرة بشكل خاص.

٤. **الاستفادة من وسائل الإعلام الحديثة:** فيجب على الإعلام أن يستفيد من كل ما يتاح له من: قنوات فضائية، وإذاعات، ووسائل تواصل اجتماعي، كما يجب أن يتم الاستفادة من برامج الذكاء الصناعي.

٥. **البرامج الكرتونية:** تعتبر الأفلام والمسلسلات المتحركة من أكثر الوسائل الإعلامية تأثيراً على الكبار والصغار، فيجب العمل على ابتكار برامج كرتونية هادفة تعمل على زرع قيم الأسرة الإسلامية وبيان مفهوم القِوامة بشكل كرتوني هادف وميسر.

الخاتمة: وتضمن أهم النتائج والتوصيات:

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. القِوامة الزوجية من أهم الأحكام التي شرعها الله –تعالى– من أجل إرساء أحكام الأسرة وحفظ مقاصدها، وهي من تمام نعم الله –تعالى– على الأمة الإسلامية.

٢. القِوامة الزوجية: هي سلطة الزوج التنظيمية للقيام بحقوق زوجته من حيث الإنفاق والحماية والإصلاح وفق حدود الشرع.

٣. شروط القِوامة التي ينبغي للزوج القيام بها: أن يكون الرجل قد أوفى المرأة حقوقها التي وجبت لها بموجب عقد الزواج وأهمها المهر، والنفقة على الزوجة بالمعروف.

٤. الأصل في القِوامة أنها للزوج وذلك لما أودعه الله –تعالى– فيه من خصائص، ويرجع ذلك إلى سببين رئيسين: أحدهما: التفضيل "السبب الوهبي" نظراً لاختلاف التكوين الجسمي والنفسي، والثاني: التكليف الشرعي بالنفقة والمهر "السبب الكسبي".

٥. القِوامة الزوجية ليست سلطة استبدادية بل هي تشريف للمرأة وتكريم لها، وعدم إعطاء القِوامة للمرأة لا يعني إلغاء شخصيتها واضطهادها.

٦. إن للقوامة الزوجية آثاراً عدة على الزوج، منها: المعاشرة بالمعروف بالعدل والإنصاف، ورعاية الزوجة والقيام على شؤونها وتوفير المسكن والملبس اللائق. كما أن للقوامة آثاراً مترتبة على الزوجة، منها: القيام على شؤون الزوج، والطاعة في غير المعصية، وعدم إدخال شخص المنزل دون إذنه، وعدم الخروج من المنزل إلا بإذنه.

٧. القِوامة الزوجية ليست مطلقة وإنما مقيدة بضوابط الشرع، لا يجوز للزوج تعديها وإلا عُد متعسفاً في استعمال حق القِوامة، والتعسف: هو ارتكاب ما لا يجوز بحق الزوجة وظلمها

من خلال سلطته عليها، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى الإضرار بالزوجة والأسرة، وضابط التعسف هو الباعث غير المشروع: فيمنع الفعل المأذون فيه إذا كثر القصد فيه إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة، وتكثر صور التعسف في استعمال حق القِوامة، وأهمها: تعسف الزوج في التأديب، وفي المعاشرة، وفي استعمال حق الاحتباس.

٨. تسقط القِوامة أو تختل إذا انتفت أسبابها أو شروطها، وهي: عدم إيفاء الزوج حقوق الزوجة التي وجبت لها بموجب عقد الزواج، والإعسار بالنفقة، وسوء عشرة الزوج لزوجته.

٩. شُرعت القِوامة الزوجية للحفاظ على مقاصد عديدة منها: حفظ الفطرة، وحفظ عرض المرأة، وحفظ كرامتها، ومقصد قيادة الأسرة، والتنظيم المالي للأسرة، والتكافل الأسري، والسكن.

١٠. تتعرض القِوامة الزوجية لتحديات كبيرة من خلال التغيرات المعاصرة والغزو الفكري، حيث نشأ الغزو الفكري مع بداية دعوة الإسلام، وتطور إلى مرحلة العقائد الفكرية في خمسينات القرن العشرين، واتخذ أصحاب الشبهات المعاصرة القِوامة وسيلة للطعن في أحكام الشريعة الإسلامية.

١١. من أبرز مصادر الشبهات المعاصرة: الاتجاه الحداثي، وما بعد الحداثي، والنِّسْوِيَّ، وكان أثر هذه الاتجاهات متمثلاً في: إعادة تفسير مفهوم القِوامة وتفكيكه بما يتناسب مع الفكر الغربي، والتعامل مع النصوص الشرعية على أنها نصوص تاريخية غير مقدسة، وتعزيز مفهوم المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، والتحول إلى الشراكة الزوجية.

١٢. من أهم الأدوات التي استعملها أصحاب هذه الشبهات: التعليل بعدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، والتعليل باحتمالية اللغة والدلالات المتعددة، والتعليل بالمقاصد الشرعية والعلل الغائية، ورفع القداسة عن القرآن الكريم والسنة النبوية، وإلغاء طاعة الزوج وإعطاء الحرية المطلقة للزوجة، والدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة.

١٣. سعي اتفاقية سيداو إلى إلغاء الأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة، خاصة ما يتعلق منها بالأحوال الشخصية لفرض الهوية الجندرية (النوع الاجتماعي)، والدعوة إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة.

١٤. إن الناس سواء في البشرية والتكليف، وأن التساوي بين الرجل والمرأة في كل المجالات فيه ظلم للمرأة؛ لأن التسوية في الأحكام من كل وجه مع الاختلاف في الخصائص نقص لا ترتضيه العقول السليمة، فضلاً عن أن تقبل به الشرائع الربانية الحكيمة.

١٥. الرجوع إلى فهم "القِوامة الزوجية" وفق أصولها المقاصدية، وأهمية الحفاظ على قوامة الرجل، يمثل وسيلةً مهمةً في مواجهة الشبهات المعاصرة التي تريد إسقاط القِوامة وهدم الجانب الأسري.

١٦. للدولة الأثر الأكبر في تقوية مبدأ قوامة الرجل على المرأة من خلال: تشريع القوانين، والتحديث لقوانين الأحوال الشخصية، ودعم المؤسسات الأهلية، وتعزيز الأوقاف الإسلامية.

١٧. تعمل الجمعيات الإسلامية على تقوية مبدأ الأسرة والقِوامة من خلال: التعليم، ومراكز الإرشاد، والورشات التدريبية، والتعاون مع الجامعات والمؤسسات الحكومية.

١٨. الإعلام الإسلامي الموجه سلاح قوي في تقوية مبدأ القِوامة، من خلال: العمل على تأسيس منظومة إعلامية تعمل على تعزيز الشعور الديني، وتأسيس برامج خاصة بتفعيل القدوة في نفوس المجتمع، وإنشاء مواقع إلكترونية لمحاربة الشبهات المعاصرة، والعمل على ابتكار برامج كرتونية هادفة تعمل على زرع قيم الأسرة الإسلامية وبيان مفهوم القِوامة بشكل كرتوني هادف.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

١. استغلال وسائل الإعلام بشتى أنواعها لتصحيح معنى القِوامة ونشر المفهوم الصحيح لها.

٢. دعوة الجمعيات النسائية والمنظمات الحقوقية إلى التعرف على مفهوم القِوامة بمعناه الصحيح، من خلال: الرجوع إلى المصادر الشرعية الموثوقة، وعقد ندوات وحلقات نقاشية، وتوعية المجتمع عبر الحملات التثقيفية، وتفعيل دور المؤسسات الدينية والاجتماعية.

٣. دعوة علماء الشريعة وعلماء الاجتماع والنفس إلى بحث مفهوم القِوامة بحثاً مشتركاً يربط مفهوم القِوامة الشرعي بأثره الإيجابي في علم الاجتماع والنفس.

٤. عقد المؤتمرات والندوات في البلاد الإسلامية والغربية لتصحيح المفهوم الإسلامي عن القِوامة في الأسرة ونظامها، والرد على الشبهات المعاصرة حول القِوامة وبقية المفاهيم التي تشكل الأسس الفكرية لمؤسسة الأسرة.

٥. عقد دورات للمقبلين على الزواج بهدف تعليمهم معنى الزواج، والقِوامة وما يتعلق بهما.

٦. العمل على إضافة مواد قانونية في قوانين الأحوال الشخصية تعالج مفهوم القِوامة الزوجية وتضبطها.

٧. استغلال الوسائل المختلفة من أجل رفع الوعي الشرعي لدى الشباب المسلم.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري، **شرح المختصر الكبير**، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، جمعية دار البر – دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٢٠م.

٣. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي – محمود الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، دون طبعة، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤. ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، الطبعة: الأولى، دون تاريخ نشر.

٥. أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٦. أركون، محمد، **تاريخية الفكر العربي الإسلامي**، مركز الإنماء القومي، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م.

٧. الأسطل، إيمان يونس، **تعسف الزوج في استعمال الحق في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)**، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٣م.

٨. اشوخي، سعاد، **الضرب في آية القِوامة – آراء ومواقف**، مجلة مقاربات، المجلس الإسلامي السوري، العدد (١٠)، ٢٠٢١م.

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

١٠. بدر الدين الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

١١. البرماوي، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: لجنة مختصة، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٢. أبو بكر الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣. بنحمزة، مصطفى، **كرامة المرأة من خلال خصوصيتها التشريعية**، مكتبة الطالب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.

١٤. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ).

١٥. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٦. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧. البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، تحقيق: خالد المشيقح، دار ركائز – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.

١٨. بوعزيزي، عبد اللطيف، **القِوامة في الأسرة المسلمة**، مجلة الأمة الوسط، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، المركز العالمي للبحوث والدراسات العلمية، العدد السابع، ٢٠١٦م.

١٩. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٢٢. التاج السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.

٢٣. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٤. التيزيني، الطيب، **النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة**، دار الينابيع، دون طبعة، ١٩٩٧م.

٢٥. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٢٦. ابن جرير الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري جامع البيان**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٧. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **أحكام القرآن للجصاص**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون طبعة، ١٤٠٥هـ.

٢٨. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢٩. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٠. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣١. أبو جيب، سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دار الفكر– دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣٢. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: عادل مرشد – أحمد برهوم، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

٣٣. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، **صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها**، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٣٤. حبنكة، عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني الدمشقي، **أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير – الاستِشراق – الاستعمار**، دار القلم – دمشق، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٣٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ.

٣٦. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

٣٧. حرب، علي، **نقد النص**، المركز الثقافي العربي– المغرب، الطبعة: الرابعة، ٢٠٠٥م.

٣٨. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المُحلَّى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

٣٩. الحسن، ميادة، **القِوامة في الأسرة بين التعليل والتقصيد**، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون – دقهلية، المجلد (٦)، العدد (٢٢)، ٢٠٢٠م.

٤٠. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤١. الحفناوي، محمد إبراهيم، **الطلاق**، مكتبة الإيمان، الطبعة: الثانية، دون تاريخ نشر.

٤٢. حمزة، عبد اللطيف، **الإعلام والدعاية**، مكتبة المعارف– بغداد، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

٤٣. الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: زبيدة عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤٤. حويش، بوهدة، زهية، غالية، **أحكام القِوامة ومقصد الفطرة دراسة تقويمية في ظل متغيرات الواقع المعاصر وتحدياته**، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، كلية المعارف الإسلامية والعلوم الإنسانية، ماليزيا، المجلد ٦، العدد ٢، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢٢م.

٤٥. الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

٤٦. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٧. الخالدي، صلاح عبد الفتاح، **القرآن ونقض مطاعن الرهبان**، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٤٨. الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ.

٤٩. الخريّف، أمل ناصر، **مفهوم النِّسْوِيَّة دراسة نقدية في ضوء الإسلام**، باحثات لدراسة المرأة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٦م.

٥٠. ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧١م.

٥١. خليل، طلال حامد، **المرتكزات الفكرية لليبرالية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد (١٥)، ٢٠١٦م.

٥٢. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٥٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

٥٤. داود، محمد عبد المقصود، **القِوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية والمفاهيم المغلوطة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٣٤)، الجزء (٢)، ١٤٤١هـ.

٥٥. الدباغ، أيمن مصطفى حسين، **التعسف في الطلاق: حقيقته، معاييره، حالاته، الجزاء المترتب عليه**، مجلة جامعة الأقصى – سلسلة العلوم الإنسانية، فلسطين، مجلد ١٨، عدد ١، ٢٠١٤م.

٥٦. دروزة، محمد عزت، **التفسير الحديث**، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٣هـ.

٥٧. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٥٨. الدريني، فتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة، ١٩٨٨م.

٥٩. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

٦٠. الدوسري، محمود بن أحمد، **التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام**، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٦١. الرحبي، ميّة، **النِّسْوِيَّة مفاهيم وقضايا**، الرحبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ٢٠١٤م.

٦٢. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦٣. رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، **تفسير القرآن الحكيم – تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، ١٩٩٠م.

٦٤. رودكر، نرجس، **فيمينزم (الحركة النِّسْوِيَّة) مفهومها أصولها النظرية وتياراتها الاجتماعية**، تعريب: هبة ضافر، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

٦٥. الريسوني، أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٦. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، دون طبعة، ١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ.

٦٧. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر (دمشق - سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦٨. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الرابعة، دون تاريخ نشر.

٦٩. أبو زيد، نصر حامد، **فلسفة التأويل**، مؤسسة هنداوي، دون طبعة، ٢٠١٧م.

٧٠. أبو زيد، نصر حامد، **نقد الخطاب الديني**، سينا للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٩٤م.

٧١. أبو زيد، وصفي عاشور، **حفظ الأسرة مقصداً شرعياً**، مجلة الأمة الوسط، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، المركز العالمي للبحوث والدراسات العلمية، العدد السابع، ٢٠١٦م.

٧٢. زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت الإسلامي**، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٣. الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.

٧٤. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، مطبعة السعادة - مصر، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

٧٥. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٧٦. السندي، عبد القيوم عبد الغفور السندي، **جمع القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

٧٧. سويلم، وفاء عبد العزيز، **القِوامة وأحكامها الفقهية**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٢١)، ٢٠١٥ - ١٤٣٦هـ.

٧٨. سويلم، وفاء عبد العزيز، **مسقطات القِوامة**، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، العدد (٢)، ربيع الأول ١٤٣٥هـ.

٧٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **شرح سنن ابن ماجه**، قديمي كتب خانة – كراتشي، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

٨٠. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨١. شحرور، محمد، **الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة**، الأهالي للطباعة والنشر، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

٨٢. شحرور، محمد، **نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي – فقه المرأة**، الأهالي للطباعة – دمشق، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

٨٣. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٤. الشرفي، عبد المجيد، **الإسلام بين الرسالة والتاريخ**، دار الطليعة – بيروت، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٨م.

٨٥. الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، مطابع أخبار اليوم، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

٨٦. الشمري، كريم، حيدر حسين، تغريد حاكم، **مفهوم القِوامة الزوجية وأساسها – دراسة مقارنة**، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، جامعة كربلاء – العراق، مجلد (٢)، عدد (٢)، ٢٠٢٢م.

٨٧. الشمس الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٨٨. الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني، **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٨٩. شهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الثالثة، دون تاريخ نشر.

٩٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

٩١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٩٢. شيخ الإسلام زكريا، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية وعليه حاشية الشربيني**، المطبعة الميمنية، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

٩٣. شيخ الإسلام زكريا، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

٩٤. الشيخي، سالم عبد السلام، **ميثاق الحياة الزوجية: الأسس والمقومات**، مجلة الأمة الوسط، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، المركز العالمي للبحوث والدراسات العلمية، العدد السابع، ٢٠١٦م.

٩٥. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير – بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، دار المعارف، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

٩٦. صلاح، جميلة محمد تيسير، **الحركة النِّسْوِيَّة في ميزان الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراة)**، جامعة الخليل والنجاح والقدس، فلسطين، ٢٠٢٣م.

٩٧. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد – عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٩٨. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، دون تاريخ نشر.

٩٩. ابن الطلاع، محمد بن الفرج القرطبي المالكي، **أقضية رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–**، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٢٦هـ.

١٠٠. الطنطاوي، محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ – ١٩٩٨م.

١٠١. ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

١٠٢. عاراوان، نواوي، محمود، ميك، **القِوامة الزوجية عند مسلمي بانكوك: مفهومها ومشاكلها وحلولها في ضوء الفقه الإسلامي**، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، كلية المعارف الإسلامية والعلوم الإنسانية، ماليزيا، المجلد (٤)، العدد (١)، ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م.

١٠٣. عاشور، صفاء، **قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري (رسالة ماجستير)**، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٠٤. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٠٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر – تونس، دون طبعة، ١٩٨٤هـ.

١٠٦. عبد المجيد، عمار عبد الكريم، **التأويل الحداثي النِّسْوِيَّ للقرآن الكريم**، Third International Conference on Human Sciences، Knowledge E، ٢٠٢٣م.

١٠٧. عبيدات، الشريفين، شبلي أحمد عيسى، يوسف عبد الله محمد، **تعسف الزوج في حق زوجته وأثره على استقرار الأسرة المسلمة**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، جامعة القدس المفتوحة، العدد ٤٢، ٢٠١٧م.

١٠٨. عثمان، عنايات عزت، **المساواة بين المرأة والرجل أكذوبة بيولوجية**، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

١٠٩. ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١١٠. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١١١. عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١١٢. ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، **تفسير ابن عطية – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٣. العقاد، عباس محمود، **الفلسفة القرآنية**، مؤسسة هنداوي، دون طبعة، ٢٠١٤م.

١١٤. العقاد، عباس محمود، **المرأة في القرآن**، مؤسسة هنداوي، دون طبعة، ٢٠١٤م.

١١٥. عليش، محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١١٦. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١١٧. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١١٨. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة - بيروت، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

١١٩. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٠. الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب - التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٢١. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، دون تاريخ نشر.

١٢٢. الفوزان، عزام بن عبد الله بن صالح، **القِوامة في الإسلام حقيقتها وآثارها**، جامعة الإمام لمحمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٤٥هـ.

١٢٣. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو ظاهر محمد يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٢٤. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية - بيروت، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

١٢٥. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢٦. القائمي، علي، **دور الأب في التربية**، دار النبلاء، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٢٧. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٢٨. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٢٩. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

١٣٠. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٣١. القره داغي، علي محي الدين، **مبدأ التوازن في حقوق المرأة محققاً المساواة العادلة**، مجلة الأمة الوسط، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، المركز العالمي للبحوث والدراسات العلمية، العدد السابع، ٢٠١٦م.

١٣٢. قطب، سيد إبراهيم حسين الشاذلي، **في ظلال القرآن**، دار الشروق – بيروت– القاهرة، الطبعة: السابعة عشر، ١٤١٢هـ.

١٣٣. القنوجي، محمد صديق خان بن حسن، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، تحقيق: عَبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المَكتبة العصرية للطباعة والنشر – بيروت، دون طبعة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٣٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هَدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٣٥. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٣٦. الكبيسي، محمود بن مجيد، **قوامة الرجل على زوجته والآثار المترتبة عليها**، مجلة المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، عدد (١٩)، (١٤٢٥هـ).

١٣٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣٨. الكردستاني، مثنى أمين، **حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر**، دار القلم – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م.

١٣٩. ابن كمال باشا، شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي، **تفسير ابن كمال باشا**، تحقيق: ماهر حبوش، مكتبة الإرشاد، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

١٤٠. الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٤١. ابن مازه، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٤٢. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، **المدونة**، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٤٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٤٤. المتولي، عاطف إبراهيم المتولي رفاعي، **صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم – دراسة في التفسير الموضوعي (رسالة ماجستير)**، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية – ماليزيا، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٤٥. مجموعة مؤلفين، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، دون تاريخ نشر.

١٤٦. مجموعة مؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، دون تاريخ نشر.

١٤٧. المرابط، أسماء، **مبادئ المساواة في الطلاق من المنظور القرآني**، النِّسْوِيَّة والمنظور الإسلامي، مؤسسة المرأة والذاكرة، دون طبعة، ٢٠١٣م.

١٤٨. المراغي، أحمد بن مصطفى، **تفسير المراغي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م.

١٤٩. المراكبي، أسامة عبد الرحمن، **النِّسْوِيَّة والقرآن رؤية نقدية لكتابات آمنة ودود**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد (٣)، المجلد (٥)، ٢٠١٩م.

١٥٠. المراكشي، البشير عصام، **جدل النِّسْوِيَّة والذكورية**، مركز رواسخ، الطبعة: السادسة، ٢٠٢٣م.

١٥١. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥٢. المساعد، نوره فرج، **النِّسْوِيَّة فكرها واتجاهاتها**، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، المجلد ٧١.

١٥٣. مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد أفندي، إسماعيل الطرابلسي، دار الطباعة العامرة - تركيا، دون طبعة، ١٣٣٤هـ.

١٥٤. مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، **جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

١٥٥. مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، **المختصر في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، ٢٠٢٠م.

١٥٦. المُظْهِري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق: لجنة مختصة، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٥٧. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد المقدسي الصالحي الحنبلي، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

١٥٨. المقرن، محمد بن سعد المقرن، **القِوامة الزوجية أسبابها - ضوابطها - مقتضاها**، مجلة العدل، العدد (٢٢)، ١٤٢٧هـ.

١٥٩. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٦٠. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٦١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٦٢. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.

١٦٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكملته**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، دون تاريخ نشر.

١٦٤. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ.

١٦٥. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٦٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٦٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: قسم التحقيق في المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٦٨. الهروي القاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٦٩. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، **غريب الحديث**، تحقيق: حسين شرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٧٠. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، **السيرة النبوية**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

١٧١. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير على الهداية**، مطبعة مصفى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

١٧٢. هيئة التحرير في المجلة، **الحداثة وما بعد الحداثة في اللغة والمعنى والاصطلاح**، مجلة الاستغراب، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، العدد (١)، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

١٧٣. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، دون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧٤. الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧٥. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، **المغازي**، تحقيق: مارسدن جونس، جامعة أكسفورد – لندن، ١٩٦٦م.

المواقع الإلكترونية:

١. الأمم المتحدة، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**،

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/

٢. الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، ١٩٤٨م،

www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

٣. الأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**،

https://www.ohchr.org/ar/instrumentsmechanisms/instruments/

٤. الأمم المتحدة، **قاعدة بيانات الأمم المتحدة للمصطلحات**،

/https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary

٥. **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الأمم المتحدة**، ١٩٩٥م،

https://docs.un.org/ar/A/CONF.١٧٧/٢٠/Rev.١

٦. الطراز، مونية، ٢٠١٦، **نحو تصور سليم لمسألة القِوامة مفهوماً وممارسة**، الرابطة المحمدية للعلماء،

نحو-تصور-سليم-لمسألة-القِوامة-مفهوما-وم /https://www.arrabita.ma/blog

٧. عابدين، عمر، ٢٠٢٣، **قراءة في تاريخ النِّسْوِيَّ الحديثة بمصر**، العربي الجديد، قراءة-في-تاريخ- النِّسْوِيَّة-الحديثة-بمصر. /https://www.alaraby.co.uk/blogs

٨. عبد الجواد، علي، ٢٠٠٨، **لا يوجد ضرب للزوجة في الإسلام**، موقع أهل القرآن،

https://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id

٩. الموسوعة البريطانية، ٢٠٢٥، **تعريف الهوية الجندرية**،

https://www.britannica.com/topic/gender-grammar

١٠. ياسين، عبد الجواد، ٢٠٢٤، **في الهرمنيوطيقا الإسلامية: الجزء الأول التفسير والتأويل والتفكيك**، مؤسسة تكوين الفكر العربي، https://taqueen.com/في-الهرمنيوطيقا-الإسلامية-الجزء-الأو/

١١. IPU Parline, Global data on national parliaments, **Monthly ranking of women in national parliaments**, ٢٠٢٥م، https://data.ipu.org/women-ranking/?date_year

فهرس المحتويات

الإهداء ..... أ

شكر وتقدير ..... ب

المُلخّص..... ت

Abstract ..... ث

المقدمة:..... ج

مشكلة البحث:..... ح

أهمية البحث، وأسباب اختياره:..... خ

أهداف البحث:..... د

أسئلة البحث:..... ذ

الدراسات السابقة:..... ر

منهج البحث وإجراءاته:..... ص

خطة البحث: ..... ض

الفصل الأول: القِوامة الزوجية: تأصيلٌ شرعي وبحثٌ في المفهوم والأركان والشروط والآثار والسقوط، وفيه خمسة مباحث:..... ١

المبحث الأول: مفهوم القِوامة، وفيه مطلبان:..... ١

المطلب الأول: مفهوم القِوامة، لغةً..... ١

المطلب الثاني: مفهوم القِوامة، اصطلاحاً:..... ٣

المبحث الثاني: أدلة مشروعية القِوامة، وفيه ثلاثة مطالب:..... ١٠

المطلب الأول: أدلة مشروعية القِوامة من القرآن الكريم. ١٠

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القِوامة من السنة النبوية المشرفة. ١٤

المطلب الثالث: حكمة مشروعية القِوامة: ١٧

المبحث الثالث: أركان القِوامة، وشروطها، والأصل فيها، وفيه ثلاثة مطالب: ٢٠

المطلب الأول: أركان القِوامة:..... ٢٠

المطلب الثاني: شروط القِوامة: ٢١

المبحث الرابع: أسباب ثبوت القِوامة، وضوابطها، وفيه مطلبان:..... ٣٤

المطلب الأول: أسباب ثبوت القِوامة..... ٣٤

المطلب الثاني: ضوابط القِوامة الزوجية: ٣٧

المبحث الخامس: آثار القِوامة، تعسف الزوج في استخدام حق القِوامة، وسقوط القِوامة، وفيه ثلاثة مطالب:..... ٤٠

المطلب الأول: آثار القِوامة..... ٤٠

المطلب الثاني: تعسف الزوج في استخدام حق القِوامة. ٦٣

المطلب الثالث: سقوط القِوامة:..... ٧٠

الفصل الثاني: القِوامة الزوجية في ضوء المقاصد الشرعية، وعلاقة القِوامة الزوجية بتحقيق العدالة والاستقرار الأسري، وفيه مبحثان:..... ٧٥

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية، وأقسامها، وفيه مطلبان: ٧٥

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية، وأهميتها..... ٧٥

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية..... ٧٩

المبحث الثاني: علاقة القِوامة الزوجية بتحقيق العدالة والاستقرار الأسري، وفيه سبعة مطالب:

..... ٨٢

المطلب الأول: مقصد حفظ الفطرة..... ٨٢

المطلب الثاني: مقصد حفظ عرض المرأة..... ٨٧

المطلب الثالث: مقصد حفظ كرامة المرأة..... ٩٣

المطلب الرابع: مقصد قيادة الأسرة...... ٩٦

المطلب الخامس: مقصد التنظيم المالي للأسرة...... ٩٩

المطلب السادس: مقصد التكافل الأسري..... ١٠٣

المطلب السابع: مقصد السكن...... ١٠٦

الفصل الثالث: الشبهات المعاصرة حول القِوامة الزوجية، والحلول المقاصدية لمواجهتها، وفيه ثلاثة مباحث:..... ١١٠

المبحث الأول: الشبهات المعاصرة حول القِوامة الزوجية، وفيه مطلبان:..... ١١٠

المطلب الأول: الغزو الفكري على مفهوم القِوامة الزوجية..... ١١٠

المطلب الثاني: تاريخ الشبهات المعاصرة حول القِوامة..... ١١٣

المبحث الثاني: الشبهات المعاصرة: الاتجاه الحداثي، وما بعد الحداثي، والنِّسْوِيَّ، ومواقفهم من القِوامة الزوجية، وفيه ستة مطالب:..... ١١٩

المطلب الأول: التعليل بعدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان. ١٢٢

المطلب الثاني: التعليل باحتمالية اللغة والدلالات المتعددة..... ١٢٧

المطلب الثالث: التعليل بالمقاصد الشرعية والعلل الغائية..... ١٣٤

المطلب الرابع: سلطة الواقع فوق سلطة النص (رفع القداسة عن القرآن الكريم)..... ١٣٨

المطلب الخامس: إلغاء طاعة الزوج وإعطاء الحرية المطلقة للزوجة..... ١٤٢

المطلب السادس: الدعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة. ١٤٥

المبحث الثالث: الحلول المقاصدية لمواجهة الشبهات المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:.... ١٤٩

المطلب الأول: دور الدولة في تقوية مبدأ قوامة الرجل على المرأة. ١٤٩

المطلب الثاني: تفعيل الجمعيات الإسلامية المختصة بشؤون الأسرة. ١٥٣

المطلب الثالث: الإعلام الإسلامي الموجه..... ١٥٦

الخاتمة: وتضمن أهم النتائج والتوصيات:..... ١٥٨

أولاً: النتائج:..... ١٥٨

ثانياً: التوصيات:..... ١٦١

قائمة المصادر والمراجع ١٦٢

فهرس المحتويات..... ١٨٦